

الجزء الحادي عشر

من

# الأضواء

تَفَضَّلْ بِالْأَمْرِ بِطَبِيعِهِ وَتَوْزِيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْنِعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سَعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظُمِ

أَمَتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأيمان

**فأمره :** الحلف على المستقبل : إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه .  
والحلف على الماضي : إما برّ . وهو الصادق ، أو غموس . وهو الكاذب .  
أو لغو .

قال صاحب الرعاية : وهو مالا أجر له فيه . ولا إثم عليه ، ولا كفارة .  
وقيل : اليمين جملة خبرية تؤكد بها أخرى خبرية . وما كشرط وجزاء .  
ويأتى ذلك في الفصل الثانى .

**قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ،  
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ﴾ .**

كوجه الله . نص عليه . وعظمته وعزته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه . فتنعقد  
بذلك اليمين . وتجب الكفارة . ولو نوى مقدوره ، أو معلومه ، أو مراده . على  
الصحيح من المذهب المنصوص عنه .

وقيل : لا تجب الكفارة إذا نوى بقدره الله : مقدوره ، و بعلم الله : معلومه ،  
و بإرادة الله : مراده .

ويأتى أيضاً ذلك قريباً .

**قوله ﴿ الثَّانِي : مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ،  
كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْعَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقِ**

وَنَحْوِهِ . فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالتَّسْمِيَةِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ : فَهُوَ يَمِينٌ  
وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ : فَلَيْسَ يَمِينٌ ﴿ ١ ٠

هذا الذى ذكره فى « الرحمن » - من أنه يسمى به غيره ، وأنه إن نوى به  
غيره ليس يمين - اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن « الرحمن » من أسماء الله الخاصة به ، التى  
لا يسمى بها غيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال فى الفروع : و « الرحمن » يمين مطلقاً على الأصح .

قال الزركشى : هذا الصحيح .

وجزم به فى البلغة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز .

وأما « الرب » و « الخالق » و « الرازق » فالصحيح من المذهب : ما قاله  
المصنف من أنها من الأسماء المشتركة . وأنه إذا نوى بها القسم ، وأطلق : انعدمت  
به اليمين . وإن نوى غيره : فليس يمين .

جزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

وجزم به فى الهداية ، والوجيز ، والحاوى فى « الرب » و « الرازق » .

وجزم به فى المذهب ، والخلاصة فى « الرب » .

وقدمه فى الرعايتين فى « الرب » و « الرازق » .

وقدمه فى الفروع فى الجميع .

وخرجها فى التعليق على رواية « أقسم » .

وقال طلحة العاقولى : إن أتى بذلك معرفاً ، نحو « الخالق » و « الرازق »

كان يميناً مطلقاً . لأنه لا يستعمل فى التعريف إلا فى اسم الله تعالى .

وقيل : يمين مطلقاً .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : والخالق والرازق يمين بكل حال .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لَا يَمُودُ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ ﴾ .

وكذا الحى ، والواحد ، والكريم .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ فليس بيمين ﴿ وَإِنْ نَوَاهُ كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى

وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزر كشى ، وغيرهم .

وقال القاضى وابن البنا : لا يكون يميناً أيضاً .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَحَقَّ اللَّهُ ، وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، وَأَمَانَةُ اللَّهِ ،

وَمِيثَاقُهُ وَقُدْرَتُهُ وَعَظَمَتُهُ ، وَكِبَرِيَّائِهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ ، وَنَحْوِهِ ﴾ .

كما إرادته وعلمه وجبروته ، فهى يمين . وهذا المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم فى « ايم الله » .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،

والسكافى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وقطع به جميع الأصحاب فى غير « ايم الله » و « قدرته » وجهوهم قطع به فى

غير « ايم الله » .

وعنه : لا يكون « ايم الله » يميناً إلا بالنية .

وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره ، و بعلمه معلومه ، وإرادته مراده : لم يكن

يميناً ، كما تقدم .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والمنصوص خلفه .

وذكر ابن عقيل الروایتين في قوله « على عهد الله وميثاقه » .

والمذهب : أنه يمين مطلقاً .

فأمره : يكره الحلف بالأمانة .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الزركشى ، قلت : وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ ﴾ .

كلأمانة ، والقدرة ، والعظمة ، والكبرياء ، والجلال ، والعزة .

﴿ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

إذا نوى بذلك صفته تعالى : كان يميناً . قولاً واحداً .

وإن أطلق لم يكن يميناً . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

---

(١) عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف

بالأمانة فليس منا »

وعنه : لا يكون يميناً إلا إذا نوى .

اختاره أبو بكر . قاله في الهداية .

وأطلقهما في الشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والزر كشي ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَعَمْرُؤُ اللَّهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،

والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ :

فَهِيَ يَمِينٌ . فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو حلف بسورة منه ، أو آية . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه بكل آية كفارة .

وهو الذى ذكره الخرقى .

قال في الفروع : ومنصوصه : بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشى : نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشى : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب ، لأن أحد رحمه الله إنما

نقله لكفارة واحدة عند العجز . انتهى .

وعنه : عليه بكل آية كفارة ، وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجهاً : عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة : أما إذا حلف بالمصحف : فعليه كفارة واحدة ، رواية

واحدة .

فأمره : قال ابن نصر الله في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما

من كتب الله : فلا نقل فيها . والظاهر : أنها يمين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَخْلِفُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ :

كَانَ يَمِينًا ۖ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والكافى ، والمنقى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،

والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يكون يميناً إلا بالنية . واختاره أبو بكر .

فأمره : لو قال « حلفت بالله » أو « أقسمت بالله » أو « آليت بالله » أو



« شهدت بالله » فهو كقوله « أحلف بالله » أو « أقسم بالله » أو « أشهد بالله » خلافاً ومذهباً .

لكن لو قال : نويت ؛ « أقسمت بالله » الخبر عن قسم ماض ، أو ؛ « أقسم » الخبر عن قسم يأتي : دُيِّن . ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .  
اختاره المصنف ، والشارح . وهو الصحيح .

والوجه الثاني : لا يقبل .

اختاره القاضى .

وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَعْزَمُ بِاللَّهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

قال فى الفروع : قال جماعة : والعزم . وهو المذهب .

ومال إليه الشارح .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو قول الجمهور .

وقال المصنف ، والشارح : وذكر أبو بكر فى قوله « أعزم بالله » ليس بيمين

مع الإطلاق . لأنه لم يثبت له عرف الشرع ، ولا الاستعمال .

فظاهره : أنه غير يمين . لأن معناه أقصد بالله لأفعلن .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﴾ .

يعنى : فيما تقدم . كقوله « أحلف » أو « أشهد » أو « أقسم » أو « حلفت »

أو « أقسمت » أو « شهدت » لم يكن يميناً ، إلا إذا لم يذكر اسم الله ، ونوى  
به اليمين : كان يميناً . بلا نزاع .

وإن لم ينو ، فقدم المصنف : أنه لا يكون يميناً . وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .  
واختاره أبو بكر . قاله الزركشى .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .  
وعنه : يكون يميناً .  
نصره القاضى ، وغيره .  
واختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله في الهداية .  
قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب : الشريف ، وأبو الخطاب في  
خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .  
وصححه في الخلاصة ، والنظم .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والرايعتين ،  
والحاوى الصغير .  
وقال المصنف ، والشارح « عزمت » و « أعزم » ليس يميناً ، ولو نوى . لأنه  
لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ، ولو نوى .  
قال ابن عقيل : رواية واحدة .  
قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين . لكن أكثرهم لم  
يذكر ذلك .

#### فأمرناه

إمراهما : لو قال « قسماً بالله لأفعلن » كان يميناً . وتقديره : أقسمت قسماً  
بالله . وكذا قوله « أليّة بالله » بلا نزاع في ذلك .  
ويأتى في كلام المصنف إذا قال « على يمين أو نذر » هل يلزمه الكفارة ،  
أم لا ؟

الثانية : لو قال « آليت بالله » أو « آلى بالله » أو « أليّة بالله » أو « حلفاً بالله » أو « قسماً بالله » فهو حلف . سواء نوى به اليمين أو أطلق . كما لو قال « أقسم بالله » وحكمه حكم ذلك في تفصيله .  
قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ ﴾  
قالباء : يليها مظهر ومضمر . والواو : يليها مظهر فقط . والتاء : في الله خاصة على ما يأتي .

وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب « ها الله » حرف قسم .  
والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله ﴿ وَالتَّاءُ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ ﴾

بلا نزاع . وهو يمين مطلقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وفي المعنى احتمال : في « تالله لأقومنَّ » يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الله .  
وقال في الترغيب : إن نوى بالله أئق ، ثم ابتدا « لأفعلن » احتمل وجهين باطناً .

قال في الفروع : وهو كطلاق .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسَمِ . فَيَقُولُ :  
اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ قَالَ « اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ » مرفوعاً : كان يمينا ، إلا أن يسكون من أهل العربية . ، ولا ينوى به التبيين ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : فإن نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها : فيمين . إلا أن يريدھا عربی .

وقيل : أو عامی .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضي في القسامة : ولو تعمد لم يضر . لأنه لا يحيل المعنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأحكام تتعلق بما أَرَادَهُ الناس بالألفاظ المملوحة . كقوله « حلفت بالله » رفعاً أو نصباً « والله باصوم وباصلى » ونحوه . وكقول الكافر « أشهد أن محمد رسول الله » برفع الأول ونصب الثانى . و « أوصيت لزيداً بمائة » و « أعتقت سالم » ونحو ذلك . وهو الصواب .

وقال أيضاً : من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً .

فائدة : يجاب في الإيجاب : « إن » خفيفة وثقيلة . وباللام ، وبنونى التوكيد الخففة والمنقلة ، وبقد . والنفى : « ما » و « إن » في معناها و « لا » وتحذف « لا » لفظاً ونحو « والله أفعل » .

وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به أبو علي ، وابن البنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يكون محرماً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنور ، وغيرها .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
ونصره المصنف ، والشارح .

وعنه : يجوز .

ذكرها في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
وذكرها في الشرح قولاً .

فأمره : تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام . وهي أحكام التكليف . كالطلاق  
على ما تقدم .

أمرها : واجب . كالذي ينبغي بها إنساناً معصوماً من هلكة . وكذا إنجاء  
نفسه ، مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برى . ونحوه  
الثاني : مندوب . وهو الذي تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين

أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره ، أو دفع شر .

فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية : فوجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وشارح الوجيز .

أمرهما : ليس بمندوب . صححه في النظم .

قلت : وهو الصواب .

وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثاني : مندوب .

اختاره بعض الأصحاب .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

الثالث : مباح كالخلف على فعل مباح أو ترك مباح . والخلف على الخبر

بشيء هو صادق فيه ، أو يظن أنه صادق .

الرابع : مكروه . وهو الحلف على مكروه ، أو ترك مندوب .  
ويأتى حلفه عند الحاكم .

الخامس : محرم . وهو الحلف كاذباً علماً .

ومنه : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةَ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سَوَاءٌ أَصَافَهُ إِلَى اللَّهِ . مِثْلَ  
قَوْلِهِ « وَمَعْلُومِ اللَّهِ » « وَخَلْقِهِ » و « رَزْقِهِ » و « يَتِّهِ » أَوْ لَمْ يُضِفْهُ .  
مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي ۖ » .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى  
إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .

وقدme في الفروع ، وغيره .

وقيل : الحلف بخلق الله ورزقه يمين . فنية مخلوقه ومرزوقه كقدوره . على  
ما تقدم .

والترمذ بن عقيـل أن « معلوم الله » يمين لدخول صفاته .

وأما الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب  
الكفارة . وهو اختياره .

واختاره أيضاً الشارح ، وابن منبج في شرحه ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وحزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وقدme .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله .

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب .

نفي : ظاهر قوله « خاصة » أن الحلف بغيره من الأنبياء : لا تجب به الكفارة

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

والنزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي .

قلت : وهو قوى في الإلحاق .

فائدة : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعق والطلاق .

وفي تحريمه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمر هما : يحرم .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : ويمزر ، وفقاً للمالك .

والوجه الثاني : لا يحرم .

واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر ، بل ولا يكره .

قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَوْ جُوبِ الْكَفَّارَةُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُمَكِّنُ

فِيهَا الْبِرَّ وَالْحَنُثُ ، وَذَلِكَ : الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ﴾ .

بلا نزاع في ذلك في الجملة .

فائدة : لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم .

وفي معنهم السكران . وحكى المصنف فيه قولين .

ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ . على الصحيح من المذهب .

جزم به الزركشى ، والرايعتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قلت : ويتخرج انعقادها من مميز .

ويأتى حكم المكره .

وأما الكافر : فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة ، وإن حنث فى كفره .

وقوله ﴿ فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي : فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ نَوْعَانِ :

يَمِينُ الْغُمُوسِ . وَهِيَ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا كَاذِبًا ، عَالِمًا بِكَذِبِهِ ﴾ .

يمين الغموس : لا تنعقد على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا كفارة فيها .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه فيها الكفارة ويأثم ، كما يلزمه عتق وطلاق ، وظهار وحرام ونذر .

قاله الأصحاب . فيكفر كاذب فى لعانه .

ذكره فى الاختصار .

وأطلقهما فى الهداية .

وقوله ﴿ وَمِثْلُهُ الْخَلْفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَتْلِ الْمَيِّتِ وَإِحْيَائِهِ ، وَشُرْبِ

مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءٍ فِيهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل ، فلا يخلوا : إما أن يعلقها بفعله ،

أو يعلقها بعدم فعله .



فإن علقها بفعل مستحيل - سواء كان مستحيلاً لذاته أو في العادة - مثل أن يقول « والله إن طرت » أو « لا طرت » أو « صعدت السماء » أو « شاء الميت » أو « قلبت الحجر ذهباً » أو « جمعت بين الضدين » أو « رددت أمس » أو « شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه ونحوه .

فقال في الفروع : هذا لغو . وقطع به .

ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل .

وجزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشروط .

وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل . سواء كان مستحيلاً لذاته ، أو في العادة ، نحو « والله لأصعدن السماء » أو « إن لم أصعد » أو « لا شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه . أو « إن لم أشربه » أو « لأقتلنه » فإذا هو ميت ، علمه أو لم يعلم . ونحو ذلك . ففيه طريقان .

أمرهما : فيه ثلاثة أوجه . كالحلف بالطلاق على ذلك .

أحدها - وهو الصحيح منها - تنعقد . وعليه الكفارة .

وقدme في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى .

ذكره في تعليق الطلاق بالشروط .

والثاني : لا تنعقد . ولا كفارة عليه .

والثالث : لا تنعقد في المستحيل لذاته ، ولا كفارة عليه فيه . وتنعقد في المستحيل عادة في آخر حياته .

وقيل : إن وقته في آخر وقته . ذكره أبو الخطاب اتفاقاً في الطلاق .

والطريق الثاني : لا كفارة عليه بذلك مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأطلق الطريقين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

والذى قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق . على ماتقدم فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل .  
وقال المصنف ، والشارح - فى المستحيل عقلا - : كقتل الميت وإحيائه ،  
وشرب ماء السكوز ولا ماء فيه .

قال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه . ولا تجب بها كفارة .  
وقال القاضى : تنعقد موجبة للكفارة فى الحال .  
وقال المصنف والشارح - فى المستحيل عادة ، كصعود السماء ، والطيران ،  
وقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة - إذا حلف على فعله : انعقدت يمينه ، ووجبت  
الكفارة .

ذكره القاضى ، وأبو الخطاب . واقتصرا عليه . انتهى .  
قوله ﴿ وَالثَّانِي : لَعْنُ الْيَمِينِ . وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ . فَيَبِينُ  
بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وعنه : فيه الكفارة . وليس من لعن اليمين على ما يأتى .

فأمره : قال فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : وإن عقدها  
يظن صدق نفسه . فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .  
[ قال فى القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين فى غير  
الطلاق والعتاق . أما الطلاق والعتاق : فيحنث جزما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الخلاف فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله  
فى الجميع .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة - فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه .  
فبان بخلافه - بحثه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ذهول . لأن أبا حنيفة ومالكا  
رحمهما ، الله يحنثان الناسى ولا يحنثان هذا . لأن تلك اليمين انعقدت . وهذه لم  
تنعقد <sup>(١)</sup> .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق ، واليمين المكفرة .  
وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط ، فيما إذا حلف على شيء .  
وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق . وعدمه في غيرها . فكذا  
هنا ، الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه : يحنث  
في طلاق وعتاق . ولا يحنث في غيرها .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة بحثه هنا في طلاق وعتق .  
زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها : وكل يمين ، مكفرة كاليمين بالله تعالى .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : حتى عتق وطلاق . وهل فيهما لغو ؟ على  
قولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في الفروع : ومراده ما سبق .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن قول من قطع بحثه في الطلاق .  
والعتاق هنا : هو ذهول . بل فيه الروايتان .

تنبيه : محل ذلك إذا عقد اليمين في زمن ماض . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظاناً  
صدقه ، فلم يكن . كمن حلف على غيره يظن أنه يطعمه ، فلم يفعل ، أو ظن المحلوف  
عليه خلاف نية الحالف . ونحو ذلك .

---

(١) ليست هذه الزيادة في التيمورية المقررة على المصنف .

وقال : إن المسألة على روايتين . كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها . فبانَتْ  
أمرأتَه ، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد .

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث . ثم قال « أنت طالق » مقرأ بها ، أو مؤكداً  
له لم يقع . وإن كان منشئاً : فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية . ففيها الخلاف . انتهى .  
ومثله في المستوعب وغيره بحلفه : أن المستقبل زيदा . وما كان كذا ، وكان  
كذا . فكمن فعل مستقبلاً ناسياً .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا : لَمْ  
تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، ومنتخب الأدمى .

قال الناظم : هذا المنصور .

وقد مه في المغنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تنعقد .

ذكرها أبو الخطاب . نقله عنه الشارح .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف يمين لحق نفسه .

لخلف دفماً للظلم عنه : لم تنعقد يمينه . ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره .

لخلف : انعقدت يمينه .

ذكره القاضى فى شرح المذهب .

وفى الفتاوى الرجيبات : عند أبى الخطاب لا تنعقد . وهو الأظهر . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَقَتْ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ :

« لَا وَاللَّهِ » وَ « بَلَى وَاللَّهِ » فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فلا كفارة على الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .  
وقدمه في الشرح ، والنظم .

قال في الرعاية الكبرى : فلا كفارة في الأشهر .  
وعنه : عليه الكفارة مطلقاً .

وعنه : لا كفارة في الماضي .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والزرکشی .

وقال في الرعاية الصغرى : فلا كفارة في الأشهر . وفي المستقبل روايتان .

وقال في المحرر ، والحاوي الصغير ، والزرکشی : لا كفارة فيه إن كان في  
الماضي . وإن كان في المستقبل : فروايتان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو اليمين ، بل لغو اليمين : أن

يخلف على شيء يظنه ، فيبين بخلافه . كما قاله قبل ذلك .

وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الرعايتين .

والرواية الثانية : أن هذا لغو اليمين فقط .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والعمدة . مع أن كلامه

يحتمل أن يشمل الشئيين .

وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والمذهب .

وقيل : كلاهما لغو اليمين .

وقطع الشارح : أن قوله « لا والله » و« بلى والله » في عرض حديثه من غير

قصد : من لغو اليمين .

وقدم - فيما إذا حلف على شيء يظنه ، فتبين خلافه - : أنه من لغو اليمين أيضاً .

قال الزركشى : الخرق يجعل لغو اليمين شيثين .

أمرهما : أن لا يقصد عقد اليمين . كقوله « لا والله » و « بلى والله » وسواء

كان فى الماضى أو المستقبل .

والذانى : أن يحلف على شيء ، فيبين بخلافه .

وهى طريقة ابن أبى موسى ، وغيره .

وهى - فى الجملة - ظاهر المذهب .

والقاضى يجعل الماضى لغواً ، قولاً واحداً . وفى سبق اللسان فى المستقبل

روايتين .

وأبو محمد عكسه . فجعل سبق اللسان لغواً ، قولاً واحداً . وفى الماضى

روايتان .

ومن الأصحاب من يحكى روايتين فى الصورتين ، ويجعل اللغو فى إحدى

الروايتين هذا دون هذا . وفى الأخرى عكسه .

وجمع أبو البركات بين طريقى القاضى وأبى محمد .

فحكى فى المسألة ثلاث روايات .

فإذا سبق على لسانه فى الماضى « لا والله » و « بلى والله » فى اليمين . معتقداً

أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقاً .

وإن سبق على لسانه اليمين فى المستقبل ، أو تعتمد اليمين على أمر يظنه كما

حلف عليه ، فتبين بخلافه : فثلاث روايات . كلاهما لغو ، وهو المذهب : الحنث

فى الماضى دون ما سبق على لسانه ، وعكسه .

وقد تلخص فى المسألة خمس طرق .

والمذهب منهما في الجملة : قول الخرقى . انتهى .

تنبيه : شمل قوله ﴿الثَّالِثُ : الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرِكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَا كِرَاءٍ﴾ .  
ما لو كان فعله معصية ، أو غيرها .

فلو حلف على فعل معصية ، فلم يفعلها : فعليه الكفارة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا قول العامة .

وقيل : لا كفارة في ذلك .

ويأتى عند قوله « وإن حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها » تحريم فعله . وأنه لا كفارة مع فعله . على الصحيح ، وفروع آخر .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، أَوْ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾ .

إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : فلا كفارة عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسى .

وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الناظم : هذا المنصور .

وعنه : عليه الكفارة .

وقيل : هو كالناسى .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق .  
وقال الشارح : والمكره على الفعل ينقسم قسمين .  
أحدهما : أن يُلبأ إليه ، مثل : من حلف لا يدخل داراً ، فدخلها .  
أو لا يخرج منها . فأخرج محمولا . ولم يمكنه الامتناع : فلا يحنث .  
الثاني : أن يكره بالضرب ، والتهديد ، والقتل ، ونحوه .  
فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسي . انتهى .  
قال الزركشي : في المكره بغير الإلجاء روايتان .  
والذي نصره أبو محمد : عدم الحنث .  
وإن كان الإكراه بالإلجاء : لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع . وإن قدر  
فوجهان : الحنث ، وعدمه .  
وأما إذا فعله ناسياً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . وعليه  
جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في الهداية : اختاره أكثر شيوخنا .  
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
واختاره الخلال وصاحبه .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر . وذكره المذهب .  
قال الزركشي ، وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : عليه الكفارة .  
وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير .



وعنه : لا حنث بفعله ناسياً . ويمينه باقية .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

وقدمه في الخلاصة .

وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . ذكره في أول « كتاب الإيمان » .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواية التفرق ،

وأن هذا يدل أن الإمام أحمد - رحمه الله - جعله حالفاً ، لا معلقاً . والحنث لا يوجب وقوع الخلو فبه .

قال في القواعد الأصولية - على هذه الرواية - قال الأصحاب : يمينه باقية

بما لها .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » في

فصل مسائل متفرقة .

فأئمة : حكم الجاهل الخلو ف عليه حكم الناسي على ما تقدم .

والفاعل في حال الجنون ، قيل : كالناسي . والمذهب عدم حنثه مطلقاً .

قال الزركشي : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ ، فَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ﴾ .

يعنى بذلك في اليمين المكفرة ، كاليمين بالله والنذر والظهار . ونحوه لا غير .

وهذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف . ويحتمله كلام الخرق .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، والنظم ، وأصول ابن مفلح .

وقال : عند الأئمة الأربعة .

وقال : وبشترط الاتصال لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه بتنفس أو سعال ، ونحوه .

وعنه : لا يحنث إذا قال « إن شاء الله » مع فصل يسير . ولم يتكلم .

وجزم به في عيون المسائل .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : لا يحنث إذا استثنى في المجلس .

وهو في الإرشاد عند بعض أصحابنا .

قال في المبهج : ولو تكلم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ومن حلف قائلاً « إن شاء الله »

قصداً ، فخالف : لم يحنث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن حلف يمين . وقال معها « إن شاء الله »

مع قصده له في الأصح ، ولم يفصل بينهما بكلام آخر ، أو سكوت يمكنه الكلام

فيه ، فخالف : لم يحنث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل . انتهى .

### فأمرنا

إمامهما : قال في الفروع : وكلام الأصحاب يقتضى : إن رده إلى يمينه لم ينفعه

لوقوعها . وتبين مشيئة الله .

واحتج به الموقع في « أنت طالق إن شاء الله » .

قال أبو يعلى الصغير - في اليمين بالله ومشية الله - تحقيق مذهبنا : أنه يقف

على إيجاد فعل أو تركه . فالمشيئة متعلقة على الفعل . فإذا وجد تبيننا أنه شاء وإلا

فلا . وفي الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له . وهو الوقوع .

الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء . إلا من خائف . نص عليه الإمام أحمد

رحمه الله .

ولم يقل في المستوعب : خائف .  
نفية : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء . وهو ظاهر كلام  
الخرقي ، وصاحب المحرر ، وجماعة . وهو أحد الوجهين .  
ذكره ابن البناء . وبناء على أن لغو اليمين عندنا صحيح . وهو ما كان على  
الماضي . وإن لم يقصده .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه ، لعموم المشيئة .  
والوجه الثاني : يعتبر قصد الاستثناء . اختاره القاضي .  
وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والنظم .  
وصححه في الرعاية الكبرى .  
وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
قال الزركشى : واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما ، مع فصل الاتصال :  
أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .  
وظاهر بحث أبي محمد : أن المشترط قصد الاستثناء فقط . حتى لو نوى عند  
تمام يمينه : صح استثناءؤه . قال : وفيه نظر .  
وأطلقهما في الفروع .  
وذكر في الترغيب وجهاً : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام .

#### فأمرناه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد  
بالإرادة المشيئة . لا إن أراد محبته .  
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : لو شك في الاستثناء : فالأصل عدمه مطلقاً . على الصحيح من  
المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأصل عدمه ممن عاداته الاستثناء . واحتج بالمستحاضة ، تعمل بالعادة والتمييز . ولم تجلس أقل الحيض . والأصل وجوب العبادة .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ الْحَنْثُ وَالتَّكْفِيرُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقدم في الترغيب : أن بره وإقامته على يمينه أولى .  
قلت : وهو ضعيف ، مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .  
فأئمة : يحرم الحنث إن كان معصية . بلا نزاع .  
وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً ، أو محرماً : وجب أن يحنث ويكفر . على ما تقدم قريباً .

وإن فعله أثم بلا كفارة .  
قدمه في الرعايتين ، والحاوى .  
وقيل : بلى .  
ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم . على ما يأتي . قدمه في الرعاية .  
وقيل : بلى .  
والبر في النذب أولى . وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة .  
يتخير في المباح قبلها . وحفظ اليمين أولى .  
قاله في الرعايتين ، والحاوى .  
قال الناظم :

ولا نذب في الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم ، لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرَّرُ الْحَلْفِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه . فقيل : يكره .  
ونقل حنبلي : لا يكثر الحلف . فإنه مكروه .

لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط . فإن بلغ ذلك كره قطعاً .  
قوله ﴿ وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ : اسْتَحِبَّ لَهُ  
اِفْتِدَاءٌ يَمِينِهِ . فَإِنْ حَلَفَ : فَلَا بَأْسَ ﴾ هذا المذهب .  
قال في الفروع : فالأولى افتداء يمينه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يكره حلفه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : تركه أولى . فيكون مكروهاً . انتهى .  
وقيل : يباح .

ونقله حنبلي ، كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة . كزيادة طمأنينة ، وتوكيد  
الأمر وغيره .

ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر « والله ما صليتها »  
تطبيعاً منه لقلبه .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى ، عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف .

بل استحبابه ، على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده . وقد حُفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاث مواضع من القرآن . فى سورة يونس ، وسبأ ، والتغابن .

قوله ﴿ وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتُهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ - كَالطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا - أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ ، أَوْ لَا زَوْجَةَ لَهُ : لَمْ تَحْرُمْ . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمنقى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .  
« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ تَحْرِيمًا نَزِيلُهُ الْكَفَّارَةُ » .  
وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وتقدم « إذا حرم زوجته » فى « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاود .

### فأمرنا

إمامهما : مثل ذلك فى الحكم : لو علقه بشرط ، نحو « إن أكلته ، فهو على حرام » .

جزم به فى الرعاية ، وغيره . ونقله أبو طالب .

قال فى الانتصار : وكذا « طعمى على كالميتة والدم » .

قال المصنف ، والشارح : وإن قال « هذا الطعام على حرام » فهو كالخلف على تركه .

الثانية : لا يغير اليمين حكم المحلوف . على الصحيح من المذهب .

وقال في الانتصار : يحرم حنثه وقصده ، لا المحلوف في نفسه ، ولا مارآه خيراً  
وقال في الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة . وأنه عند الإمام أحمد رحمه الله :  
لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً ، أو تحرم  
تحريمًا لانرفعه الكفارة .

قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة . فإذا قال « أعاهد الله أنى  
أحج العام » فهو نذر وعهد ويمين . ولو قال « أعاهد الله أن لا أكلم زيداً »  
فيمين وعهد لا نذر . فالإيمان إن تضمنت معنى النذر - وهو أن يلتزم لله قربة -  
لزمه الوفاء . وهى عقد وعهد ، ومعاهدة لله . لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه .

وإن تضمنت معنى العقود التى بين الناس - وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين  
للآخر ما اتفقا عليه - فعاقدة ومعاهدة ، يلزم الوفاء بها .

ثم إن كان العقد لازماً : لم يحز نقضه ، وإن لم يكن لازماً : خير ، ولا كفارة  
في ذلك لعظمه .

ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه ،  
بل يتقرب بالطاعات . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ هُوَ  
يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ  
الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
فَعَلَ مُحَرَّمًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . سواء كان منجزاً أو معلقاً . صححه في التصحيح .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار جمهور

الأصحاب ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والآخر : لا كفارة عليه .

اختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منبج .

ونقل حرب : التوقف .

فأمره : مثل ذلك فى الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال « أ كفر بالله » أو

« لا يراه الله فى موضع كذا ، إن فعل كذا » ففعله ، ونحو ذلك .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله « لا يراه الله فى موضع

كذا » .

وقال القاضى ، والمجد ، وغيرهما : عليه الكفارة . وهو المذهب . نص عليه :

وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله ، عن جده المجد : أنه كان يقول : إذا حلف

بالإلزامات كالـكفر ، واليمين بالحج والصيام ، ونحو ذلك من الإلزامات : كانت

يمينه غموساً ، ويلزمه ما حلف عليه . ذكره فى طبقات ابن رجب .

وقال فى الانتصار : وكذا الحكم لو قال « والطاغوت لأفعلنه » لتعظيمه له .

معناه عظيماً إن فعلته ، وفعله : لم يكفر ، ويلزمه كفارة ، بخلاف « هو فاسق إن

فعله » لإباحته فى حال .



قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّانَا، أَوْ نَحْوَهُ﴾ .

كقوله «أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة، أو الصيام» فعلى وجهين . بناء على الروایتين في التي قبلها . وقد علمت المذهب منهما .

وأجرى في الفروع وغيره : الروایتين في ذلك . وهما مخرجتان .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «عَصَيْتُ اللَّهَ» أَوْ «أَنَا أَغْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ» أَوْ «مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ» فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والقروع ، وغيرهم . وأجرى ابن عقيل الروایتين في قوله «محوت المصحف» لإسقاطه حرمة ، و«عصيت الله في كل ما أمرني به» .

واختار وجوب الكفارة في قوله «محوت المصحف» .

واختار في المحرر في قوله «محوت المصحف ، وعصيت الله في كل ما أمرني به» : أنه يمين ، يلزمه فيه الكفارة إن حنث ، لدخول التوحيد فيه .

### فوائده

إبراهيم : لو قال «لعمري لأفعلن» أو «لا فعلت» أو «قطع الله يدي ورجلي» أو «أدخله الله النار» فهو لغو . نص عليه .

الثانية : لا يلزمه إبرار القسم . على الصحيح من المذهب ، كإجابة سؤال بالله تعالى .

وقيل : يلزمه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنما تجب على معين . فلا تجب إجابة سائل  
يقسم على الناس . انتهى .

الثالثة : لو قال « بالله لتفعلن كذا » فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال في المعنى ، والشرح : هي يمين ، إلا أن ينوى .

و « أسألك بالله لتفعلن » يعمل بنيته .

قال في الفروع : ويتوجه في إطلاقه وجهان . انتهى .

والكفارة على الخالف . على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه : أنها تجب على الذي حنثه . حكاه سليم الشافعي .

قال في الفروع : وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على إجابة من سأل

بالله - وذكره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَبْدُ فَلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ » فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾ .

وكذا قوله « مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن » وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارة إن حنث . كنذر المعصية .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلَزَمُنِي : فَهِيَ يَمِينُ رَتْبِهَا الْحُجَّاجِ ﴾

قال ابن بطة : ورتبها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه

الموفق بالله ، لما جعله ولي عهده .

﴿ تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ ﴾ .

لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، والحرر ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : وتشتمل أيضاً على الحجج .  
وجزم به في المستوعب ، والكافي ، والنظم .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْخَالِفُ يَعْرِفُهَا ، وَنَوَاهَا : انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ،  
وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا كان يعرفها الخالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها . على الصحيح من  
المذهب .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة .  
وقدمه في المحرر ، والنظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق .  
وقال في الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق .  
وقيل : تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ، ولا تنعقد اليمين .  
وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : إذا لم يعرفها ، بأن كان يجهلها ولم ينوها . وهذا المذهب .  
أولاً إليه الخرق . وذكره القاضى ، وغيره .

وجزم به في الخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، والحرر ، والنظم ، والرعاية ،  
والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغیرهم .

وفيه وجه : يلزمه موجبها ، نواها أو لم ينوها .  
وهو ظاهر كلام القاضى فى خلافه .  
وصرح به القاضى فى بعض تمايلقه ، وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق  
والعتاق بالكتابة بالخط ، وإن لم ينوه .  
نقله فى القاعدة الرابعة بعد المائة .  
وإن نواها وجهلها : فلا شئ عليه . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها .  
وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

### فوائد

الأولى : قال فى المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب فى هذه

### المسألة .

فقال ابن بطة : كنت عند الخرقى ، وسأله رجل عن قال « أيمان البيعة  
تلزمنى » ؟ فقال : لست أفتى فيها بشئ ، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى  
فى هذه اليمين . وكان أبى - يعنى الحسين الخرقى - يهاب الكلام فيها .  
ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان .  
فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم . عرفها أو لم يعرفها . انتهى .  
وقال القاضى : إذا قال « أيمان البيعة تلزمنى » إن لم يلزمه فى الأيمان المترتبة  
المذكورة : كان لاغياً ، ولا شئ عليه . وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت .

الثانية : لو قال « أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت ذلك » وفعله . لزمته يمين  
الظهار والطلاق والعتاق والنذر . إذا نوى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضاً . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .

قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه ، أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه .

والفرق بين اليمين بالله وغيرها : ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة .

وألزم القاضى في الخلاف الحالف بكل ذلك ، ولو لم ينوه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ماجزم به في تذكرة ابن عبدوس .

وصححه في النظم .

وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى ، وإن نوى .

قال المجد : ذكر القاضى اليمين بالله تعالى ، والنذر : مبني على قولنا بعدم

تداخل كفارتهم .

فأما على قولنا بالتداخل : فيجزئه لهما كفارة يمين .

ذكره عنه في القواعد .

الثالثة : لو حلف بشيء من هذه الخمسة . فقال له آخر « يميني مع يمينك »

أو « أنا على مثل يمينك » يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك ، إلا في اليمين بالله

تعالى . فإنه على وجهين .

وأطلقهما في الحرر ، والفروع .

أمرهما : لا يلزمه حكمها .

قاله القاضى . واقتصر عليه في الفروع .

وجزم به في السكافي .

والثاني : يلزمه حكمها .

صححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا قوله « أنا معك » ينوي في يمينه .

انتهى

وإن لم ينو شيئاً : لم تنعقد يمينه .

جزم به المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ يَمِينٍ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا » وَفَعَلَهُ .

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والحاوي ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : في قوله « على يمين » يكون يميناً بالنية .

جزم به في الرعاية الصغرى .

وقدمه في الكبرى .

واختار المصنف : أنه لا يكون يميناً مطلقاً .

فقال في المغنى ، والكافي : وإن قال « على يمين » ونوى الخبر : فليس بيمين .

على أصح الروايتين .

وإن نوى القسم ، فقال أبو الخطاب : هي يمين .

وقال الشافعي رحمه الله : ليس بيمين . وهذا أصح .

وجزم بهذا الأخير في الكافي .

وأطلقهن في الفروع .

وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله ، وتخريج لأفعلن .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذه لام القسم ، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً .

وتقدم إذا قال « قسماً بالله » أو « أليّة بالله » .

فإنه

فإنه

إمراًهما : إذا قال « حلفت » ولم يكن حلف . فقال الإمام أحمد رحمه الله : هي كذبة . ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغنى ، والكافى ، والشارح : هذا المذهب .

وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرايعتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، وغيره .

وعنه : عليه كفارة . لأنه أقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك فى الطلاق . فى « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر .

ويأتى آخر الباب بما يكفر به .

قوله « فصل : فى كفارة اليمين »

وهي تجمع تخيراً وترتيباً . فيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

وسواء كان جنساً أو أكثر .

« أَوْ كِسْوَتُهُمْ » .

ويجوز أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وفيه قول قاله أبو المعالي : لا يجوز ذلك ، كبقية الكفارات من جنسين -  
وكتفق مع غيره ، أو إطعام وصوم .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزىء .

ذكره المجد في شرح الهداية ، في « باب زكاة الفطر » .

قوله ﴿ وَالْكُسُوءُ لِلرَّجُلِ : ثَوْبٌ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَلِلْمَرْأَةِ :  
دِرْعٌ وَخِمَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزىء صلاة الآخذ فيه  
مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في التبصرة : ما يجزىء صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إجزاء ما يسمى كسوة . ولو كان عتيقاً . وهو  
صحيح ، إذا لم تذهب قوته .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في المغنى ، والشرح : يجزىء الحرير .

وقال في الترغيب : يجزىء ما يجوز للآخذ لبسه .

فائدة : لو أطمع خمسة ، وكسى خمسة : أجزاء . على الصحيح من المذهب -  
وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .

وتقدم ذلك قريباً .

ولو أطمعه بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .

وإن أعتق نصف عبد ، وأطمع خمسة مساكين ، أو كساهم : لم يجزئه .



ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ، ثم عجز عن تمامه . فقال المصنف وجماعة :  
ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشى : وقد يقال بذلك ، كما فى الغسل والوضوء مع التيمم .  
وأجاب عنه المصنف .

ورده الزركشى .

وتقدم فى الظهار « إذا اعتق نصفى عبدین » .

قوله « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر . على الصحيح  
من المذهب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم به الخرقي ، والزركشى ، وغيرها .

وقيل : كعجزه عن الرقة فى الظهار . على ما تقدم فى كتاب الظهار .

وهو ظاهر كلامه فى الشرح .

وتقدم هناك أيضاً : هل الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب ، أو بأغلظ

الأحوال ؟ فى كلام المصنف .

قوله « مُتَتَابِعَةً » .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : وجوب التسابع فى الصيام إذا لم

يكن عذر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغیرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : له تفريقتها .

فأمره : لو كان له مال غائباً ، ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : يجزئه فعل الصوم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .

وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزاء الصوم . على الصحيح من المذهب .

صححه في الرعايتين .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشى ، وقال : هو مقتضى كلام الحرقى . ومختار عامة الأصحاب .

حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازى وغيرهم : جزموا بذلك .

وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار .

وتقدم هناك « إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق ، هل يلزمه الانتقال

أم لا ؟ » .

قوله ﴿ إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمحزر ، والوجيز . وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقال في الواضح - على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنية - : لا يجوز .  
بل لا يصح .  
وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم . لأنه تقديم عبادة ،  
كالصلاة .  
واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز ، كحنث محرم في وجه .  
وأما الظاهر وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة ، على  
ما مضى في بابه .

### فوائد

إمدها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة . على  
الصحيح من المذهب .  
قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .  
اختاره المصنف ، وغيره .  
وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .  
وقاله ابن أبي موسى .  
قلت : وهو الصواب . للخلاف .  
وعورض بتعجيل النفع للفقراء .  
ونقل ابن هاني : قبله أفضل .  
ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة . فله أن يقدمها قبل الحنث .  
لا تكون أكثر من الزكاة .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخيير جار ، إن كان الحنث حراماً .  
وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : لا يجرئه التكفير قبل الحنث .

قدمه في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما الزركشي . وتقدم قريباً .

الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ، فقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما : لا يجرئه . لأننا تبيننا أن الواجب غير ما أتى به .

قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك . لأنه كان فرضه في الظاهر .

الخامسة : نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجبان على الفور .

قال ذلك ابن تيمم ، والقواعد الأصولية ، وغيرهما .

وتقدم ذلك في أول « باب إخراج الزكاة » .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ : فَمَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : إذا كان موجبها واحداً .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى .

وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لكل يمين كفارة . كما لو اختلف موجبها .  
ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .  
أما إن كفر بيمينه في أحدها ، ثم حنث في غيرها : فعليه كفارة ثانية  
بلا ريب .

قوله ﴿ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ : فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ،  
وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَفْعَالٍ : فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

حكاهما في الفروع ، وغيره .  
فالذى على فعل واحد نحو « والله لا قت ، والله لا قت » وما أشبهه .  
والذى على أفعال نحو « والله لا قت ، والله لا قدمت » وما أشبهه .  
واختاره في العمدة .

ونقل عبد الله : أعجب إلى أن يغلظ على نفسه إذا كرر الإيمان : أن يعتق  
رقبة ، فإن لم يمكنه : أطعم .

#### فأمرنا

إمرأهما : مثل ذلك في الحكم : الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر . قاله  
الشيخ تقي الدين رحمه الله .

نقل ابن منصور - فيمن حلف نذوراً كثيرة مسماة إلى بيت الله - « أن لا يكلم  
أباه أو أخاه » فعليه كفارة يمين .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيمن « قال الطلاق يلزمه لافعل كذا »  
وكرره : لم يقع أكثر من طلاقة إذا لم ينو . انتهى .

الثانية : لو حلف يميناً على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة ، حنث في الجميع ، أو في واحد . وتنحل يمينه في البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْإِيمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكِفَارَةِ - كَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - فَلِكُلِّ يَمِينٍ كِفَارَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . لا تنفاه التداخل لعدم الاتحاد .

قوله ﴿ وَكِفَارَةُ الْعَبْدِ : الصِّيَامُ . وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن حلف بإذنه فليس له منعه ، وإلا كان له منعه .

وكذا الحكم في نذره .

قاله في الفروع ، وغيره .

فائدة : اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والإيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق .

أمرها : البناء على ملكه وعدمه .

فإن قلنا : يملك ، فله التكفير بالمال في الجملة وإلا فلا .

وهي طريقة القاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر المتأخرين .

لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال . فإذا كان هذا غير قابل للملك

بالسكية ففرضه الصيام خاصة .

وعلى القول بالملك : فإنه يكفر بالا طعام .

وهل يكفر بالعتق ؟ على روايتين .

وهل يلزمه التكفير بالمال ، أو يجوز له مع أجزاء الصيام ؟ .

قال ابن رجب في القوائد : المتوجه إن كان في ملكه مال ، فأذن له السيد

بالتكفير منه : لزمه ذلك . وإن لم يكن في ملكه ، بل أراد السيد أن يملكه  
ليكفر : لم يلزمه ، كالحرم المعسر إذا بذل له مال .

قال : وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغنى من لزوم التكفير بالمال في  
الحج ، ونفى لزوم في الظهار .

الطريقة الثانية : في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان ، سواء قلنا  
بملك أو لا يملك .

حكاه القاضي في الجرد عن شيخه ابن حامد ، وغيره من الأصحاب .  
وهي طريقة أبى بكر .

فوجه عدم تكفيره بالمال ، مع القول بالملك : أن تملكه ضعيف لا يحتمل  
المواساة .

وجه تكفيره بالمال ، مع القول بانتفاء ملكه : له مأخذان .

أمرهما : أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة . والتكفير عن  
الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه ، كما نقول في رواية في كفارة الجامع  
في رمضان إذا عجز عنها - وقلنا : لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه - جاز أن  
يدفعها إليه . وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين .  
ولو كانت قد دخلت في ملكه : لم يحز أن يأخذها هو . لأنه لا يكون حينئذ  
إخراجاً للكفارة .

والمأخذ الثاني : أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه ، وإن لم  
يثبت له الملك المطلق التام . فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيع له  
التكفير بالمال ، دون بيعه وهبته ، كما أثبتنا له في الأمة ملكاً قاصراً أبيع له به  
التسرى بها دون بيعها وهبتها .

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال الزركشي - في « باب القدية » - : ذهب كثير من متقدمي الأصحاب : إلى أن له التكفير بإذن السيد ، وإن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين ، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه ، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر . انتهى .

وقال في - « كتاب الظهار » - : ظاهر كلام أبي بكر - وطائفة من متقدمي الأصحاب . وإليه ميل أبي محمد - جواز تكفيره بالمال بإذن السيد . وإن لم نقل إنه يملك . ولهم مدركان .

أمرهما : أنه يملك القدر المكفر به ملكاً خاصاً .

والثاني : أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر . انتهى .

ووجه التفريق بين العتق والإطعام : أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الإطعام . ذكره ابن أبي موسى .

ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلاً أن يطعم عنه ، ففعل : أجزأ .

ولو أمره أن يعتق عنه : ففي إجزائه عنه روايتان .

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه : صح .

ولو تبرع عنه بالعتق : لم يصح .

ولو أعتق الأجنبي عن الموروث : لم يصح . ولو أطعم عنه فوجهان .

وقال في الفروع : ويكفر العبد بالإطعام بإذنه .

وقيل : ولو لم يملك . وفيه يعتق روايتان .

اختار أبو بكر - ومال إليه المصنف وغيره - جواز تكفيره بالعتق .

قال في الفروع : فإن جاز وأطلق ، ففي عتقه نفسه وجهان . انتهى .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب الجواز والإجزاء .



قال الزركشى : جاز ذلك على مقتضى قول أبى بكر .

تفصيل : حيث جاز له التكفير بإذن السيد . فقال القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم : يلزمه التكفير .

وقال المصنف - فى الكفارات - لا يلزمه على كلا الروایتين . وإن أذن له سيده .

وقال الزركشى - فى الظهار - : تردد الأصحاب فى الوجوب والجواز .  
وتقدم معناه قريباً .

الطريقة الثالثة : أنه لا يجرىء التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى « كتاب الظهار » وصاحب التلخيص وغيرهما لأنه - وإن قلنا : يملك - فله ضعف ، فلا يكون مخاطباً بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة ، بخلاف الحر العاجز . فإنه قابل للتملك التام . قال ابن رجب : ومن هنا - والله أعلم - قال الخرقي - فى العبد إذا حنث ، ثم عتق - : لا يجرئه التكفير بغير الصوم . بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أبس . وقال أيضاً - فى العبد إذا فاته الحج - يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً . وقال فى الحر المعسر : يصوم فى الإحصار صيام المتمتع .

قوله « وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ : فَحُكْمُهُ فِي الْكَفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ » .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا يكفر بالمال .

فأمره : يكفر الكافر - ولو كان مرتدأ - بغير الصوم . لأن يمينه تنعقد كالمسلم . كما تقدم .

## باب جامع الأيمان

قوله ﴿يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى النِّيَّةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال القاضي : يقدم عموم لفظه على النية احتياطاً .

تفصيل : قوله « يرجع في الأيمان إلى النية » مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم . نص عليه . على ما تقدم ، وأن يحتملها لفظه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وجزم به أبو محمد الجوزي .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقال في المحرر ، وجماعة : ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال ، وإن قوى بُعده منه : لم يقبل . وإن توسط : فروايتان .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم ذلك في أول « باب التأويل في الحلف » .

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك ، وذكر الخروج من مضائق الأيمان . مستوفى في « باب التأويل في الحلف » في أوله وآخره . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الفروع : وقدم السبب على النية الخرق ، والإرشاد ، والمبهم .

وحكى رواية .

وقدمه القاضى بموافقته للوضع .

وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطاً .

وذكر القاضى : وعلى النية أيضاً . انتهى .

وقال الزركشى : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب .

وعكس ذلك الشيرازى . فقدم السبب على النية . انتهى .

قلت : وقطع به فى الإرشاد .

وقول صاحب الفروع « وقدم الخرق السبب على النية » غير مسلم .

وقال الزركشى أيضاً - لما تكلم على كلام الخرق - : إذا لم ينو شيئاً -

لا ظاهر اللفظ ، ولا غير ظاهره - رجع إلى سبب اليمين وما هيجه ، أى أثارها .

فإذا حلف « لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار » وكان سبب يمينه غيظاً من

جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها ، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك : اختصت

يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ .

وإن كان لغيف من المرأة يقتضى جفائها ، ولا أثر للدار فيه : تمدى ذلك إلى

كل دار للمحلو فعليها بالنص . وما عداها بعملة الجفاء التى اقتضاها السبب .

وكذلك إذا حلف « لا يدخل بلداً » لظلم رآه فيه ، و « لا يكلم زيدا »

لشر به الخمر . فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر : جاز له الدخول والكلام ،

لزوال العملة المقتضية لليمين .

وكلام الخرق يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً ، والسبب يقتضى التعميم ، كما

مثلناه أولاً ، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضى التخصيص ، كما مثلناه ثانياً .

ولانزعاب بين الأصحاب - فيما علمت - فى الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم .

واختلف فى عكسه .

فقليل : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وبالجملة : فيه قولان ، أو ثلاثة .

أمرها : - وهو المعروف عن القاضى فى التعليق وفى غيره ، واختيار عامة أصحابه : الشريف ، وأبى الخطاب فى خلافهما - : يؤخذ بعموم اللفظ . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله . وذكره .

والقول الثانى - وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى محمد ، وحكى عن القاضى فى موضع - : يحمل اللفظ العام على السبب . ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

والقول الثالث : لا يقتضى التخصيص فيما إذا حلف « لا يدخل البلد » لظلم رآه فيه . ويقتضى التخصيص فيما إذا دعى إلى غداء ، فحلف « لا يتغدى » أو حلف « لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بأذنه » والحال يقتضى ماداماً كذلك . وقد أشار القاضى إلى هذا التعليق . انتهى كلام الزركشى .

وقال فى القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة - وتبعه فى القواعد الأصولية - : هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص ، إذا كان السبب هو المقتضى له ، أم يقضى بعموم اللفظ ؟ فيه وجهان .

أمرهما : العبرة بعموم اللفظ .

اختاره القاضى فى الخلاف ، والآمدى ، وأبو الفتح الحلوانى ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وأخذه من نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية على بن سعيد ، فيمن حلف لا يصطاد من نهر ، لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم . قال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به .

والوجه الثانى : العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

وهو الصحيح عند صاحب المغنى ، والبلغة ، والحرر .  
لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها ، كمن حلف « لا يدخل بلداً »  
لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم .

فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ .

وعُدِّي المصنف الخلاف إليها .

ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة ، وقال : هو قياس المذهب .

وجزم به القاضى فى موضع من الجرد .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة ، وذكره .

قال فى القواعد : وهذا أحسن .

وقد يكون لَحَظَ هذا جَدُّه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ حَقُّهُ غَدًا . فَقَضَاهُ قَبْلَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

إِذَا قَضَاهُ قَبْلَ الْعَدِّ لَمْ يَحْنَثْ ، إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه ، وإلا حنث . على الصحيح

من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند القاضى ، وأصحابه : لا يحنث ، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً .

وتقدم كلام الزركشى ونقله .

فأمره : مثل ذلك فى الحكم : لو حلف « لَا كُلْ شَيْئًا غَدًا » أو « لَا يَبِيعُهُ »

أو « لَا فَعَلْتُهُ » .

فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ «لَأَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا» وَقَصَدَ مَطْلَهُ ، فَقَضَاءُ قَبْلِهِ : حَنْثٌ .  
قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، وَنَوَى الْيَوْمَ : لَمْ يَحْنَثْ بِالْدُّخُولِ  
فِي غَيْرِهِ﴾ .

وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْحَكْمِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
قَدَمَهُ فِي الْفُرُوعِ .

وَعَنْهُ : لَا يَقْبَلُ فِي الْحَكْمِ . وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .  
قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى : اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ  
إِذَا قَصَدَهُ﴾ .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : لَمْ يَحْنَثْ بغيره . عَلَى الْأَصَحِّ .  
وَجُزِمَ بِهِ فِي الْمَغْنَى ، وَالْمَجْد ، وَالشَّرْح ، وَالْوَجِيز ، وَشَرَحَ ابْنُ مَنْجَا ، وَغَيْرُهُمْ .  
وَجُزِمَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْكِفَايَةِ .  
وَعَنْهُ : يَحْنَثُ .

قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ» يَقْصِدُ قَطْعَ  
الْمَنَةِ﴾ أَوْ كَانَ السَّبَبُ قَطْعَ الْمَنَةِ .

﴿حَنْثَ بَأْكُلِ خُبْزِهِ ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمَنَةُ﴾ .  
وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلَ : لَا أَقْلُ ، كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ .

نَفِيهِ : قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا» يَقْصِدُ قَطْعَ  
مِنْثِهَا ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمْنِهِ ثَوْبًا : حَنْثٌ﴾ .  
وَكَذَا إِنْ انْتَفَعَ بِشَمْنِهِ .

ومفهومه : أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه : أنه لا يحنث . وهو صحيح ، وهو المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحنث بقدر منته فأزيد .

جزم به في الترغيب .

وفي التعليق ، والمفردات ، وغيرها : يحنث بشيء منها . لأنه لا يحجو منها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ، ليخرج مجرى الوضع العرفي . وكذا سوى الأدمى البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها . وأنه يحنث بكل ما فيه منة .

وقال في الروضة : إن « حلف لا يأكل كل له خبزاً » والسبب المنة : حنث بأكل غيره كائناً ما كان . وأنه إن حلف « لا يلبس ثوباً من غزلها » فلبس عمامة أو عكسه ، إن كانت امتدت بغزلها : حنث بكل ما يلبسه منه . انتهى .

وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ » يُرِيدُ جَفَاءَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا : حَنِثَ » .

وكذا لو حلف . فقال « لا عدت رأيك تدخليني » ينوي منعها : حنث ولو لم يرها .

ونقل ابن هاني : أقل الإيواء ساعة .

وجزم به في الترغيب .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ : لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَعَزَلَ ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ وَنَحْوَهُ . يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ :

انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . لِأَنَّ الْخَالَ تَصَرَّفُ الْيَمِينُ إِلَيْهِ .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال المصنف هنا : هذا أولى . لأن السبب يدل على النية . فصار كالمَنَوَى سواء . وذكر القاضي أيضاً ، في موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضى التعميم ، عممناها به . وإن اقتضى الخصوص - مثل من نذر لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه - فزال الظلم - فقال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به .

قال في الفروع : ومع السبب فيه روايتان .

ونصه : يحث .

وتقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد .

وقال في المغنى ، والشرح : وإن لم يكن له فيه نية ، فكلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى روايتين ، وذَكَرَاهُ .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَأَرَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى فَلَانِ الْقَاضِي» فَعُزِّلَ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، إِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا » .

قال ابن نصر الله في - حواشيه على الفروع - : قوله « انحلَّت يمينه » فيه نظر . لأن المذهب عود الصفة . فيحمل على أنه نوى تلك الولاية . وذلك النكاح ونحوه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ : اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

أمرهما : تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وظاهر ما اختاره المصنف أولاً .



والوجه الثاني : لاتنحل يمينه .

قال في الفروع : ونصه يحنث .

قال القاضي : قياس المذهب : لاتنحل يمينه .

وتقدم كلام الزركشي ، وصاحب القواعد . لأن هذه المسائل من جملة القاعدة .

وقال في الترغيب : إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية : اختص بها . وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه - مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلاً وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته - : تناول اليمين حال الولاية والعزل . وإلا فوجهان .

فعلى الوجه الأول : لو رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه ، فلم يرفعه إليه حتى عزل : لم يبر برفعه إليه في حال عزله .

وهل يحنث بعزله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : يحنث بعزله .

قلت : وهو أولى .

والوجه الثاني : لا يحنث بعزله .

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حنث أيضاً على الصحيح .

قدمه في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا يحنث .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قلت : وهو أولى .

وأطلقهما في الفروع .

وأما على الوجه الثانى - وهو كون يمينه لانتحل فى أصل المسألة ، لورفعه إليه  
بعد عزله - برّ بذلك .

فأمره : إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان فى الترغيب . للتردد بين  
تعيين العهد والجنس . وتابعه فى الفروع .

وقال فى الترغيب أيضاً : لو علم به بعد علمه ، فقليل : فات البر ، كما لو رآه معه .  
وقيل : لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الأول : هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه . وفيه وجهان .  
وكذا قوله - جواباً لقولها « تزوجت عليّ » - « كل امرأة لى طالق » تطلق  
على نصه .

وقطع به جماعة ، أخذاً بالأعم من لفظ وسبب .  
قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعنى : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجهما  
﴿ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به هنا فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب  
الأدمى البغدادى .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .  
وصححه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : يقدم الاسم شرعاً أو عرفاً أو لغة على التعيين .  
وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :  
فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعيين ، أو الصفة والتعيين : غلبنا التعيين .  
فإن اجتمع الاسم والعرف ، فقال فى المذهب ، والخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه  
وجهان .

قال في الهداية : فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم . وتارة غلبوا العرف .  
قال في الفروع : وذكر يوسف بن الجوزي النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى  
لفظه عرفاً ، ثم لغة . انتهى .

وقال في المذهب الأحمد : النية ، ثم السبب ، ثم التعيين ، ثم إلى ما يتناولها  
الاسم . وإن كان لفظ عرف غالب ، حل كلام الحالف عليه .

قوله ﴿ فَإِذَا حَلَفَ ﴾ « لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ » فَدَخَلَهَا . وَقَدْ  
صَارَتْ فُضَاءً ، أَوْ حَمَامًا ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ بَاعَهَا . أَوْ « لَا لَبِسْتُ هَذَا  
الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً ، أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ . أَوْ « لَا كَلَّمْتُ  
هَذَا الصَّبِيَّ » فَصَارَ شَيْخًا ، أَوْ « امْرَأَةَ فُلَانٍ » أَوْ « صَدِيقَهُ فُلَانًا »  
أَوْ « غُلَامَهُ سَعْدًا » فَطُلِقَتِ الزَّوْجَةُ ، وَزَالَتِ الصَّدَاقَةُ ، وَعَتَقَ  
الْعَبْدُ ، وَكَلَّمَهُمْ . أَوْ « لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحِمْلِ » فَصَارَ كَبْشًا ، أَوْ  
« لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطْبَ » فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِيسًا ﴿ نص عليه ﴾ أَوْ خَلًّا  
أَوْ « لَا أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنَ » فَتَغَيَّرَ ، أَوْ عَمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَكَلَهُ : حَنْثٌ  
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ﴿ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب . منهم ابن عقيل في التذكرة .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك كله وغيره - : إذا فعل ذلك ، ولا نية

ولا سبب : حنث .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحنث .

واختاره ابن عقيل .

واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح : أنه لو حلف « لا أكلت هذه البيضة » فصارت فرخاً ، أو « لا أكلت هذه الحنطة » فصارت زرعاً ، فأكله : أنه لا يحنث .

قالا : وعلى قياسه لو حلف « لا شربت هذا الخمر » فصار خلا .

فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة .

قال الزركشي : وعن ابن عقيل : أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع .

قال الزركشي : ولعله أظهر .

قلت : وهو المذهب كما تقدم .

فأثره : لو حلف « لا يدخل دار فلان » ولم يقل « هذه » أو « لا أكلت التمر الحديث » فعتق ، أو « الرجل الصحيح » فرض ، أو « لا دخلت هذه السفينة » فنقضت ثم أعيدت ففعل : حنث بلا نزاع في ذلك ، إلا أن في السفينة احتمالاً بعدم الحنث .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعني : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجهما والتعيين ﴿ رَجَعْنَا إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والراياتين .

وصححه في المحرر ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : يقدم ما يتناول الاسم على التعيين ، وتقدم ذلك .

وتقدم كلام يوسف بن الجوزى : فإنه يقدم النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة .

فائدة : الاسم يتناول العرفى ، والشرعى ، واللغوى . فيقدم اللفظ الشرعى والعرفى على اللغوى . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الحرر ، والنظم .  
وقدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير .  
وقيل : عكسه .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يقدم الاسم عرفاً ، ثم شرعاً ، ثم لغة .  
فأفادنا تقديم العرفى على الشرعى .

وقدم ولد ابن الجوزى العرف ثم اللغة كما تقدم .  
قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ . وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ . فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ . فَبَاعَ يَنْعًا فَاسِدًا ، أَوْ لَا يَنْكِحُ ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به الخرقى ، وفى الوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ،  
والرايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار من الأوجه .  
وعنه : يحنث فى البيع وحده .

وقيل : يحنث فى بيع ونكاح مختلف فيه .  
واختاره ابن أبى موسى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يحنث إذا باع بيعاً صحيحاً بشرط الخيار .  
وهو كذلك . وهو المذهب مطلقاً .

وقال القاضى فى الخلاف : لو باع بشرط الخيار ، هل يحنث ؟ يفتى على نقل  
الملك وعدمه .

وانكر ذلك المجد عليه .

ذكره فى القاعدة السابعة والخمسين .

فأمره : لو حلف لا يبيع ، فحج حجباً فاسداً : حنث .

قاله فى الفروع ، والرايعتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّحَّةَ ، مِثْلَ  
أَنْ يَحْلِفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحَرَّ : فَيَحْنَثُ بِصُورَةِ الْبَيْعِ ﴾ .  
هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منبج فى شرحه : هذا أولى .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح

وصححه فى المحرر ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرايعتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .

وذكر القاضى - فيمن قال لامرأته « إن سرق منى شيئاً وبعته فأنى

طالق » ففعلت : لم تطلق .

وقال القاضى أيضاً : لو قال « إن طلقت فلانة الأجنبية فأنى طالق » فوجد :

لم تطلق .

### فائدتان

إمراهما : الشراء مثل البيع في ذلك . على الصحيح من المذهب .  
وخالف في عيون المسائل في « سرقت مني شيئاً وبعيتنيه » كما لو حلف :  
لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً

الثانية : لو حلف « لا تسريت » فوطيء جاريته : حنث .  
ذكره أبو الخطاب ، كحلفه لا يبطأ .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وجزم به في المنور ، وغيره .  
وصححه في النظم ، وغيره .  
وقال القاضي : لا يحنث حتى يُنزل ، فخلا كان أو خصياً .  
ونقل ابن منصور : إن حلف وليست في ملكه : حنث بالوطء . وإن  
حلف وقد ملكها : حنث بالوطء ، بشرط أن لا يعزل .

قاله في الفروع ، وغيره .  
وعنه : إن عزل لم يحنث .  
وعنه : في مملوكة وقت حلفه . انتهى .  
قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ : لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا » .  
هذا أحد الوجوه

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
وقدمه في الرعايتين .

واختاره المجد في محرره .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، وقال : قاله الأصحاب .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .

### فأمرناه

إمراهما : لو حلف لا يصوم صوماً : لم يحنث حتى يصوم يوماً . بلا نزاع .

الثانية : لو حلف لا يحج : حنث بإحرامه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لا يُصَلِّيَ « لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَةً ۖ » .

يعنى : بسجديتها . هذا أحد الوجوه .

اختاره أبو الخطاب .

قال ابن منبج فى شرحه : هذا أصح .

وقال القاضى : إن « حلف لا صليت صلاة » لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه

اسم الصلاة . وإن حلف « لا يصلى » حنث بالتكبير .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم .

وقيل : يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف .

وهو احتمال للمصنف .

وقيل : لا يحنث حتى تفرغ الصلاة . كقوله « صلاة ، أو صوماً » وكلفه

ليفعله . اختاره فى المحرر .

وقيل : يحنث بصلاة ركعتين .

وهو رواية فى الشرح . لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية .



وقال في الترغيب : على الأول والثاني يخرج إذا أفسده .

### فوائد

الأولى : لو كان حال حلقه صائماً أو حاجاً ، ففي حنثه وجهان .  
وأطلقهما في الرعاية .

قال في الفروع : وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان .  
يعنى : الصلاة ، والصوم ، والحج .

الثانية : شمل قوله « لا يصلى » صلاة الجنازة . ذكره أبو الخطاب وغيره .  
واقترع عليه في الفروع .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ، ولا مضافة . فلا يقال :  
صلاة الطواف .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : الطواف صلاة .  
وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « الطواف  
بالبيت صلاة » يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام .  
إلا فيما استثناه ، وهو النطق .

وقال القاضى ، وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة . لأنه أبيع فيه  
الكلام والأكل . وهو مبنى على المشى . فهو كالسمى .

الثالثة : قوله « وَإِنْ حَلَفَ » لَيْهَبُ زَيْدًا شَيْئًا وَلَا يُوصِي لَهُ ، وَلَا  
يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » ففعل ، ولم يقبل زيد : حنث .  
بلا نزاع أعلمه .

لكن قال في الموجز ، والتبصرة ، والمستوعب : مثله في البيع . قاله في  
الفروع .

والذى رأيت في المستوعب : فإن حلف لا يبيع . فباع ، ولم يقبل المشتري :  
لم يحنث .

وقال القاضى مثل قول صاحب الموجز ، والتبصرة : « إن بعثك فأنت  
حر » .

وقال في الترغيب : إن قال لآخر « إن اشتريته فهو حر » فاشتراه : عتق  
من بائعه سابقاً للقبول .

وجزم في النظم ، وغيره : أنه إذا حلف « لا يبيع ، ولا يؤجر ، ولا يزوج »  
فأوجب ، ولم يقبل الآخر : أنه لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ « فَوَهَبَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾  
هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، وممنتخب  
الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَهَبُهُ « فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : حَنِثَ » .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وقدماء .

وصححه في الخلاصة .

وجزم به فى الوجيز .

قال فى تصحيح المحرز : هذا المذهب .

وقيل : لا يحنث .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية .

وهو<sup>(١)</sup> ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حنبل .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به الأدمي في منتخبه .  
وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والرايعتين .  
تنبيه : محل الخلاف في صدقة التطوع .  
أما الصدقة الواجبة ، والنذر ، والكفارة ، والضيافة الواجبة : فلا يحنث .  
قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ ﴾  
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم : القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في الكافي ، وغيره .  
وصححه في المفتي ، وغيره .  
وقيل : يحنث .  
قدمه في الهداية .  
وهو ظاهر ما قدمه في المحرر .  
وصححه في الخلاصة .

وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والحاوي ، والرايعتين ، والنظم .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ : حَنِثَ ﴾  
وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والوجيز ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

---

(١) في نسختي الشيخ عبد الله والاستانبولية « وقال : هو »

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يحنت . كصدقة واجبة ، ونذر ، وكفارة ، وتضييفه ، وإبرائه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ : لَمْ يَحْنَتْ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ : حَنْتَ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية .

ويحتمل أن لا يحنت .

وهو لأبى الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والحاوى الصغير ،

والرعايتين ، والنظم .

فأمره : لو أهدى إليه : حنت على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب : لا يحنت .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ » فَأَكَلَ الشَّخْمَ ، أَوِ الْمَيْخَ .

أَوِ الْكَبِدَ ، أَوِ الطَّحَالَ ، أَوِ الْقَلْبَ ، أَوِ الْكَرْشَ ، أَوِ الْمُضْرَانَ ،

أَوِ الْإِلْيَةَ ، أَوِ الدَّمَاعَ ، أَوِ الْقَانِصَةَ : لَمْ يَحْنَتْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضى : يحنث بأكل الشحم الذى على الظهر والجنب . وفى تضاعيف اللحم ، وهو لحم .

ولا يحنث بأكله من حلف « لا يأكل شحماً » على ما يأتى .  
وكذلك الحكم فى أنه لا يحنث بأكله الكلىة ، والكارع . فلا يحنث فى ذلك كله ، إلا أن ينوى اجتنب الدسم . فإذا نوى ذلك حنث .  
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس ، أو لحماً لا يؤكل : أنه يحنث . وهو أحد الوجهين .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والنظم .  
قال أبو الخطاب : يحنث بأكل لحم الخلد .  
قال الزركشى : وهو مناقض لاختياره فى الهداية . فيما إذا حلف « لا يأكل رأساً » لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً . فقلَّب العرف .  
قال فى الخلاصة : يحنث بأكل لحم الرأس فى الأصح .  
وأطلقهما فى الحرر ، والحاوى فى أكل لحم لا يؤكل .  
قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يحنث بأكل كل لحم . فتدخل اللحوم المحرمة ، كلحم الخنزير ونحوه .

وهو أشهر الوجهين . وبه قطع أبو محمد . انتهى .  
وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير ما كول .  
قال فى المذهب : حنث بأكل الرأس فى ظاهر المذهب .

والوجه الثانى : لا يحنث حتى ينويه .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار القاضى : أنه لا يحنث بأكل خلد الرأس .

وحكى عن ابن أبى موسى فى ذلك كله .

ذكره المصنف والشارح ، وقالوا : لو أكل اللسان احتمل وجهين .

وأطلقهما في النظم ، والرعايتين ، والفروع .

قال الزركشي : لا يبحث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين .

وقال في الكافي : لو حلف « لا يأكل لحماً » تناولت يمينه أكل اللحم

الحرم .

وقال أبو الخطاب : لا يبحث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً .

وقال في المغني : إن أكل رأساً أو كارعاً ، فقد روى عن الإمام أحمد

رحمه الله : ما يدل على أنه لا يبحث .

وقدمه في الشرح .

قال القاضي : لأن اسم « اللحم » لا يتناول الرؤوس والكوارع .

ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي « إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل

سكاً » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْمَرَقَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يبحث في الأصح .

وصححه ابن منبج في شرحه . ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وهو الصواب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي

وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية صالح - « لَا يُعْجِبُنِي . لِأَن طعم

اللحم قد يوجد في المرق » .

قال أبو الخطاب : هذا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَع .  
قال : والأقوى لا يحنث . انتهى .  
وفال ابن أبي موسى ، والقاضى : يحنث .  
قال الزركشى : فناقض القاضى .  
وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ » فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ :  
حَنِثَ .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب .  
ومال إليه المصنف ، والشارح .  
قال الزركشى : هو اختيار أكثر الأصحاب : والقاضى ، والشريف ،  
وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، وشرح ابن منبج ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : لا يحنث . اختاره ابن حامد ، والقاضى . وقال : الشحم هو الذى  
يكون فى الجوف من شحم الكلى ، أو غيره .  
قال الزركشى : وهو الصواب .  
وقال القاضى أيضاً : وإن أكل من كل شىء من الشاة - من لحمها الآخر  
والأبيض ، والإلية ، والكبد ، والطحال ، والقلب - فقال شيخنا - يعنى به  
ابن حامد - لا يحنث . لأن اسم « الشحم » لا يقع عليه .  
قال فى الفروع : وهل يباح اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم ؟  
فيه وجهان .  
وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى النظم .

فائدة: لو حلف « لا يأكل شحماً » حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه : ليست الإلية شحماً ولا لحماً .

وقال الخرقى : يحنث بأكل اللحم الأحمر .

وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث . وهو المذهب كما تقدم .

وتأتى مسألة الخرقى فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ لَبَنًا » فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ كِشْكًا ، أَوْ مَصْلًا ، أَوْ جُبْنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وكذا لو أكل أقطاً ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى أكل الزبد .

وحزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرايعتين .

وقال القاضي : يحتمل أن يقال فى الزبد : إن ظهر فيه لبن ، حنث بأكله . وإلا فلا . كما لو حلف « لا يأكل سمنًا » فأكل خبيصاً فيه سمن .

وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، وغيره فى قوله « إذا حلف لا يأكل » فأكله مستهلكاً فى غيره .

وقال فى الرايعتين ، وعنه : إن أكل اللبن ، أو الأقط ، أو الزبد : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمَنِ ، فَأَكَلَ لَبَنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب .



وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، والحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والمنور ، ومنتخب  
الأدمى . وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في شرح ابن منجا .

وقال المصنف ، والشارح : إن أكل لبناً لم يظهر فيه الزبد : لم يحنث .  
وإن كان الزبد فيه ظاهراً : حنث .

هو ظاهر ماجزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : فأكل حليياً أو مخيضاً أو جامداً لم يظهر زبده :  
لم يحنث .

فائدة : لو حلف « لا يأكل زبداً » فأكل سمناً : لم يحنث . وفي عكسه  
وجهان . قاله في الرعايتين .

وجزم في الكافي : أنه لا يحنث أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ . فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ -  
كَالْجُوزِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالرَّثْمَانِ - : حَنِثَ ﴾ .

إن أكل من ثمر الشجر رطباً : حنث بلا نزاع .

وإن أكل منه يابساً - كحب الصنوبر ، والعناب ، والزبيب ، والتمر ،  
والتين ، والمشمش اليابس ، والإجاص ، ونحوه - : حنث . على الصحيح من  
المذهب .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والحاوى ، والرعايتين ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح .  
وقيل : لا يحنث بأكل ذلك .  
وهو احتمال في المغنى والشرح ، كالحبوب .  
فأمرتاه

إمراهما : الزيتون ليس من الفاكهة . وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البرى  
الذى يستطاب ، كالزعرور الأحمر <sup>(١)</sup> ، وثمر القيقب <sup>(٢)</sup> ، والعفص ، وحب الآس ،  
ونحوه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ووجه في الفروع وجهاً - في الزيتون ، والبلوط ، والزعرور - أنه فاكهة .  
قلت : وحب الآس والقيقب كذلك .

والبطم : ليس بفاكهة . على الصحيح من المذهب .  
ويحتمل أنه منها . ذكره المصنف ، والشارح .

الثانية : « الثمرة » تطلق على الرطبة واليابسة شرعاً ولغة . قاله في الفروع .  
قال : وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .

وفى طريقة لبعض الأصحاب في السلم : اسم « الثمرة » إذا أطلق للرطبة . ولهذا  
لو أمر وكيله بشراء ثمرة ، فاشتري ثمرة يابسة : لم تلزمه .

وكذا في عيون المسائل ، وغيرها : الثمر اسم للرطب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْبِطِّيخَ : حَنْثٌ ﴾

هذا المذهب ، اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

---

(١) بضم الزاى . وهو من ثمر البادية : يشبه النبق في خلقه ، وفى طعمه حموضة

(٢) بقاف مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ، ثم باء موحدة .

ويحتمل أن لا يحنث .

وهما وجهان مطلقان في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ،  
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فأورد : قوله ﴿ وَلَا يَحْنَثَ بِأَكْلِ الْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ ﴾ بلا نزاع .

وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان . لأنهما من الخضر .

وكذا لا يحنث بأكل ما يكون فى الأرض ، كالجزر ، واللفت ، والفجل ،  
والقلناس ، والسوط ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ رُطْبًا » فَأَكَلَ مُذْنَبًا ﴾

وهو الذى بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقيه بسر ﴿ حَيْثَ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة

ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يحنث . اختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا ، أَوْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ تَمْرًا »

فَأَكَلَ رُطْبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ نَاطِفًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر فى المبهج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف « لا يأكل رطبا »

فأكل تمرًا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ أَدْمًا » حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ ،

وَالشَّوَاءِ وَالْجُنْبِ وَالْمَلْحَ وَالزَّيْتُونَ وَاللَّبَنَ ، وَسَائِرَ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ ، فَإِنَّهُ

يَحْنَثُ بِهِ ﴾ .

وكذا إذا أكل الملح . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأشهر وملح .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : الملح ليس بأدم . وما هو ببعيد .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَفِي التَّمْرِ وَجَبَانٍ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والسكافى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليس من الأدم . فلا يحنث بأكله .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر كلام الأدمى في منتخبه .

وقال في الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزيب ونحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب ، وأن ذلك بما يؤتدّم به .

وجزم في المغنى ، والسكافى ، والشرح وغيرهما : أنه لا يحنث بأكل الزيب

قالوا : لأنه من الفاكهة .

فرائد

الأولى : لو حلف « لا يأكل طعاماً » حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً :

من قوت وأدم وحلواء ، وجامد ومائع .

وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .  
وأطلقتهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .  
قلت : الصواب أنه لا يبحث بأكل شيء من ذلك . ولا يسمى شيء من ذلك طعاماً في العرف .

قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاماً في الأظهر .  
وصححه الناظم .

الثانية : لو حلف « لا يأكل قوتاً » حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه . على الصحيح من المذهب مطلقاً .  
قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية ، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .  
وكذا قال في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظهر . انتهى .  
ويحتمل أن لا يبحث إلا بما يقتاتاه أهل بلده .  
وإن أكل سويقاً أو استفّ دقيقاً ، أو حباً يقتات به بجزه : حنث . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن لا يبحث بأكل الحب .  
وإن أكل عنباً أو حُضْرُماً أو خلاً : لم يبحث .

الثالثة : قال في الفروع : و « العيش » يتوجه فيه عرفاً الخبز . وفي اللغة :

العيش للحياة . فيتوجه ما يعيش به . فيكون كالطعام . انتهى .

الرابعة : قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ شَيْئًا » فَلَيْسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا ،

أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

وإن حلف « لا يلبس ثوباً » حنث كيفما لبسه . ولو تععم به . ولو ارتدى بسر او يمل أو انتزى بقميص لإبطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه .

وإن تدثر به فوجهان . وأطلقهما في الفروع .

جزم ابن عبدوس في تذكرته بعدم الحنث .

وإن قال « قيصاً » فانتزى : لم يحنث . وإن ارتدى فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

جزم في المغنى أنه يحنث . وهو ظاهر الرعاية .

وإن حلف « لا يلبس قلنسوة » فلبسها في رجله : لم يحنث لأنه عبث وسفه .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا » فَلَيْسَ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

ويحنث أيضاً بلبس خاتم في غير الخنصر وجهاً واحداً .

ووجه في الفروع : عدم الحنث .

قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام . فأما في الخنصر :

فلا نزاع فيه .

السادسة : قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ عَقِيْقًا أَوْ سَبَجًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴿ بلا نزاع .

قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيداً .

ولا يحنث أيضاً بلبس الحرير مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقال في الوسيلة : تحنث المرأة بلبس الحرير .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والمنفى ، والبلغة ، والمحرم ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لا يحنث بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى . فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ، ولم  
يذكرهما . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والثانى : يحنث بلبسه ، وهو من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الإرشاد : لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده : حنث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

فوائد

الأولى : فى لبسه منطقة محلاة وجهان .

وأطلقهما فى المنفى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : هى من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليست من الحلى . فلا يحنث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع فى ذلك إلى العرف ، وعادة من يلبسها هى والدرهم

والدينارين .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ دَارَهُ » فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ ، وَابَسَ ثَوْبَهُ ، وَدَخَلَ دَارَهُ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلَانٌ : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

لكن لو دخل داراً استعارها السيد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يحنث بدخول الدار المستعارة .

ولو ركب دابة استعارها : لم يحنث قولاً واحداً . كما قاله المصنف .

الثالثة : لو حلف « لا يدخل مسكنه » حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى . وفي حنثه بدخول مغصوب ، أو في دار له لكنها لغير السكنى : وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة .

وقال في الترغيب والبلغة : والأقوى إن كانت سكنه مرة : حنث .

وظاهر المغنى : أنه يحنث بدخول الدار المغصوبة .

وجزم به الناظم .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال « لا أسكن مسكنه » ففيها لا يسكنه من ملك ، أو يسكنه بغصب : فيه وجهان . ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب .

الرابعة : لو حلف « لا يدخل ملك فلان » فدخل ما استأجره . فهل يحنث ؟

فيه وجهان في الانتصار .

قلت : الصواب أنه لا يحنث . وهو المتعارف بين الناس . وإن كان مالك

المنافع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَدْخُلُ دَارًا » فَدَخَلَ سَطْحَهَا : حَنْثٌ ﴿ .



هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه ، أو من ثقب : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ طَائِقَ الْبَابِ : اِحْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والمصادية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وهي من جملة مسائل « من حلف على فعل شيء ، ففعل بعضه » على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك .

أمرهما : يبحث بذلك مطلقاً . وهو ظاهر ما اختاره الأكثر . على ما تقدم هناك .

والوجه الثاني : لا يبحث به مطلقاً . وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي .

وهذا المذهب على ما تقدم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضي : لا يبحث ، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً .

وهو الصواب .

صححه ابن منبج في شرحه .

وجزم به في الوجيز .

وقال في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي : وإن دخل طاق الباب

بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها : فوجهان .

اختار القاضي الحنث . ذكره عنه في المستوعب .

فأمره : لو وقف على الحائط . فعلى وجهين .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قلت : الصواب عدم الحنث .

وقدم ابن رزين في شرحه الحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَكَلِّمُ إِنْسَانًا « حَنْثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ ﴾  
بلا نزاع أعلمه .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

ولو صلى به إماماً ، ثم سلم من الصلاة : لم يحنث . نص عليه .

وإن ارتجّ عليه في الصلاة ، ففتح عليه الخالف : لم يحنث بذلك .

فأمره : لو كتابه ، أو أرسل إليه رسولا : حنث . إلا أن يكون أراد  
أن لا يشافهه .

وروى الأثرم عنه : ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة ، إلا أن تكون نيته

أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته .

واختاره المصنف ، والشارح .

والأول عليه الأصحاب .

وإن أشار إليه فقيه وجهان .

أمرهما : يحنث . اختاره القاضى .

والثانى : لا يحنث . اختاره أبو الخطاب .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وصححه فى النظم .

فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله وغفلته : حنث . نص عليه .

وإن سلم على الخلوفاً عليه : حنث .

وتقدم الكلام على هذا والذي قبله فى كلام المصنف فى تعليق الطلاق

بالكلام . فليعاود .

قوله ﴿وَإِنْ زَجَرَهُ . فَقَالَ « تَنَحَّ أَوْ اسْكُتْ » حِنْثٌ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في المغنى ، والشرح .

وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحنث . لأن قرينة صلاته . هذا الكلام يمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل ، كما لو وجدت النية حقيقة .

فأمره : لو حلف لا يسلم عليه . فسلم على جماعة هو فيهم - وهو لا يعلم به . ولم يرد به بالسالم - فحكى الأصحاب في حنثه روايتان . والمنصوص في رواية مهنا الحنث .

قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَدَثَّرُ بِكَلَامٍ » فَتَكَلَّمَ جَمِيعًا مَعًا : حِنْثٌ﴾  
هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى .

وقيل : لا يحنث .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والنور ، والرايعتين .

وصححه الناظم .

وأطلقهما في الفروع .

فأمره : لو حلف « لا يكلمه حتى يكلمنى ، أو يبدأنى بالكلام » فتكلما معاً :

حنث . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،  
والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا يحنث . واختاره في الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يُكَلِّمُهُ حِينًا » فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . نَصٌّ  
عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به الخرقى ، وصاحب الإرشاد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والنظم ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال الزركشى : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : إن عَرَفَهُ فَلِلْأَبَدِ ، كالدهر والعمر .

وقال في الفروع : ويتوجه أقل زمن .

تفصيل : محل الخلاف : إذا أطلق ، ولم ينو شيئاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ » زَمَنًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ مَلِيًّا » رَجَعَ إِلَى  
أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللفظُ ﴾ .

وكذا « طويلاً » وهذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم ، والفروع .

وقدمه في الرعاية الكبرى في « بعيد » و « ملي » و « طويل » .  
وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها ، مثل « الحين » إلا « بعيداً » أو « ملياً »  
فإنه على أكثر من شهر .

وقدمه في الرايتين في « زمن » و « دهر » .  
وجزم به في المنور .  
وعند ابن أبي موسى : إذا حلف لا يكلمه زماناً : لم يكلمه ثلاثة أشهر .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عُمْرًا » احْتُمِلَ ذَلِكَ ﴾ .  
يعنى : أنه كزمن ، ودهر ، وبعيد ، وملي . وهو الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .

وجزم به في الرايتين ، والحاوى .  
واحتمل أن يكون أر بعين عاماً .  
قال المصنف ، والشارح : هذا قول حسن .  
وقال القاضي : هو مثل « حين » كما تقدم .  
وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : الْأَبَدَ وَالذَّهْرَ ﴾  
يعنى : معرفاً بالألف واللام . فذلك على الزمان كله .  
وكذا « العمر » على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم .  
وقدمه في الفروع ، والرايتين .  
وقيل : إن « العمر » كالحين .  
وقيل : أر بعون سنة .  
فأمره : « الزمان » كالحين . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والرعايتين .

واختار جماعة أنه على الزمان كله . منهم المصنف ، والشارح ، والمجد في

محرره .

وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر .

وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً . فإنه

لا يكلمه ثلاثة أشهر .

قوله ﴿ وَالْحَقْبُ : ثَمَانُونَ سَنَةً ﴾

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .

وصححه في تجريد العناية .

قال في الهداية ، والمذهب : وأما « الحقب » فقيل : ثمانون سنة ، واقتصر

عليه .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به الأدمى في منتخبه .

وقال القاضي : هو أدنى زمان .

وقدم في الفروع : أن حقبا أقل زمان .

وقيل : الحقب أربعون سنة .

قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل أنه كالعمر .

وقيل : الحقب للأبد .

فأمره : لو قال « إلى الحول » فحول كامل لا تتمته .

وأما إليه الإمام أحمد رحمه الله . ذكره في الانتصار .

قوله ﴿وَالشُّهُورُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، عِنْدَ الْقَاضِي﴾ .

قال الشارح : عند القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في تجريد العناية .

وعند أبي الخطاب : ثلاثة أشهر ، كالأشهر والأيام . وهو المذهب .

قدمه في الحرر ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والرايعتين .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

قوله ﴿وَالْأَيَّامُ : ثَلَاثَةٌ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والحرر ،

والرايعتين ، والحاوي الصغير ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

وقيل : للقاضي - في مسألة أكثر الحيض - اسم « الأيام » يلزم الثلاثة إلى

العشرة . لأنك تقول : أحد عشر يوماً ، ولا تقول أياماً . فلو تناول اسم « الأيام »

ما زاد على العشرة حقيقة ، لما جاز نفيه ؟

فقال : قد بينا أن اسم « الأيام » يقع على ذلك . والأصل الحقيقة .

يعنى قوله تعالى ( ٣ : ١٤٠ ) وتلك الأيام نداولها بين الناس ) ، ( ٦٩ : ٢٤ بما

أسلفتم في الأيام الخالية ) ، ( ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ فعدة من أيام أخر ) .

وقال زفر بن الحارث :

وكننا حسبنا كل سوداء تمرة ليالى لا قينا جذاماً وحميراً

قال القاضي : فدل أن « الأيام والليالى » لا تختص بالعشرة .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ » فَحَوْلَ وَدَخَلَهُ

حَنِثَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن رقى السطح ، أو نزلها منه ، أو من نقب : فوجهان . كما تقدم .

فأمره : لو حلف « لا يدخل هذه الدار من بابها » فدخلها من غير الباب :

لم يحنث .

ويخرج : أن يحنث إذا أراد يمينه اجتناب الدار . ولم يكن للباب سبب

هيج يمينه . قاله المصنف ، والشارح . وهو قوى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْخَصَادِ ﴾ انتهت يمينه

بأوله .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع .

ويأتي نظيره في الإفراق .

وهذه قاعدة كلية . ذكرها الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ﴾ وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَاةٍ ، أَوْ دِينَ

عَلَى النَّاسِ : حَنِثَ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوي

الصغير ، والنظم .



وقدمه في الشرح ، والفروع .  
قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة ، قال الأصحاب : يحنث .  
وعنه : لا يحنث إلا بالنقد .  
وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذره الصامت من ماله .  
ذكرها ابن أبي موسى .  
قال في الواضح : المال ماتناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح مأخوذ  
من الميل من يد إلى يد ، ومن جانب إلى جانب .  
قال : والمالك يختص الأعيان من الأموال . ولا يعم الدين .  
فعلى المذهب : لا يحنث باستئجاره عقاراً أو غيره . وفى مغصوب عاجز عنه  
وضائع أيس منه : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
قال المصنف ، والشارح : فإن كان له مال مغصوب : حنث . وإن كان له  
مال ضائع : ففيه وجهان ، الحنث عدمه .  
فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده ، كالذى سقط في بحر : لم يحنث .  
ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله ، كاللججود  
والمغصوب ، والدين الذى على غير ملء . انتهى .  
فائدة : لو تزوج لم يحنث . لأن ما تملكه ليس بمال .  
وكذلك إن وجب له حق شفعة .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَفْعَلُ شَيْئًا « فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُ : حَنِثَ ،  
إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ » .  
هذا المذهب مطلقاً .  
وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أكثرهم . منهم : الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، والناظم ، وابن منجا ، وصاحب الوجيز ، والمنتخب ، والزرکشی ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

قال فى الانتصار وغيره : أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل فى العقود وغيرها .

قال فى الترغيب : فلو حلف « لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد » حنث بفعل وكيله .

نقل ابن الحکم : إن حلف « لا يبيعه شيئاً » فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه : حنث .

وقال فى الإرشاد : وإن حلف « لا يفعل شيئاً » فأمر غيره بفعله : حنث . إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ، ويقصد يمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه . فأمر غيره بفعله : لم يحنث .

قال فى المفردات : إن حلف « ليفعله » فوكل ، وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا .

فائدة : لو توكل الخالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً . فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث .

ولابد فى النكاح من الإضافة . كما تقدم فى الوكالة والنكاح . وإن أطلق فى ذلك كله فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرايتين ، والحاوى الصغير .

وإن حلف « لا يكفل مالا » فكفل بدنأً وشرط البراءة - وعهد المصنف :

أولاً - لم يحنث . قاله فى الفروع .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا . وَإِنْ

حَلَفَ عَلَى وَطْءِ دَارٍ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِدُخُولِهَا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، أَوْ حَافِيًا أَوْ مُتَمَعِّلًا .

لا أعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ » فَشَمَّ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسَجَ وَالْيَاسَمِينَ ، أَوْ « لَا يَشْمُ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسَجَ » فَشَمَّ دُهُنَهُمَا ، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ . فَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ﴾ .

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي .

واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وقال بعض أصحابنا : يحنث . وهو المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

واختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ لَحْمًا » فَأَكَلَ سَمَكًا : حَنِثَ عِنْدَ الْخَرَقِيِّ ﴾ .

وهو المذهب ، تقديمًا للشرع واللغة .

قال في المذهب : حنث في ظاهر المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وهو اختيار الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه .  
وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح . ونصراه .  
وقدمه فى الفروع .  
ولم يحث عند ابن أبى موسى ، إلا أن ينوى .  
قال الزركشى : ولعله الظاهر .  
قال فى القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا يَبْيِضُ » حَنْثٌ بِأَكْلِ  
رُءُوسِ الطَّيُورِ وَالسَّمَكِ ، وَيَبْيِضُ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .  
وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .  
قال فى الخلاصة : حنث بأكل السمك والطير فى الأصح .  
وعند أبى الخطاب : لا يحث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ،  
أو بيض يزايل بائضه حال الحياة .  
وكذا ذكر القاضى فى موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى  
رأساً عرفاً .

واختاره المصنف ، والشارح فى البيض  
وقال فى الواضح ، والإقناع - فى الرؤوس - : هل يحث بأكل كل رأس ؟  
اختاره الخرقى . أم برؤوس بهيمة الأنعام ؟ فيه روايتان .  
وقال فى الترغيب : إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه : حنث فيه . أو فى  
غير مكانه وجهان . نظراً إلى أصل العادة ، أو عادة الخالف .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا» فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا ،  
أَوْ بَيْتَ شَعْرٍ أَوْ أَدَمَ ، أَوْ «لَا يَرْكَبَ» فَرَكِبَ سَفِينَةً : حَنْتَ عِنْدَ  
أَصْحَابِنَا ۝ .

وهو المذهب . نص عليه . تقديمًا للشرع واللغة .  
قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدًا أو حمامًا .  
قال في القواعد الفقهية : فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث . وأنه لا يرجع  
في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .  
ويحتمل أن لا يحنث .  
وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتًا في العرف  
كالخيمة .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَتَكَلَّمُ» فَقَرَأَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ :  
لَمْ يَحْنَثْ ۝ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث .  
وتوقف في رواية .

قوله ﴿وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . فَقَالَ «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ»  
يَقْصِدُ تَنْبِيْهَهُ ۝ .

يعنى يقصد بذلك القرآن ﴿لَمْ يَحْنَثْ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنثه .

تغيب : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه - أعنى إن لم يقصد بذلك

القرآن - يحنث . وهو صحيح . لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح .

فأثره : حقيقة الذكر : ما نطق به . فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الانتصار .

واقصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الكلام يتضمن فعلا ، كالحركة . ويتضمن

ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يحمل القول قسما للفعل تارة ، وقسما منه تارة أخرى .

وينبئ عليه : من حلف « لا يعمل عملا » فقال قولاً ، كالقراءة ونحوها .

هل يحنث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

قال ابن أبي الجعد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملاً ، فتكلم : حنث .

وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف - في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة

والسلام « افعل ذلك » - يرجع إلى القول والفعل . لأن القراءة فعل في الحقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلاً .

قال أبو الوفاء : وإن حلف « لا يسمع كلام الله » فقرأ القرآن : حنث

إجماعاً .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ . فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا

ضَرْبَةً وَاحِدَةً : لَمْ يَرَّ فِي يَمِينِهِ » .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال ابن الجوزى فى التبصرة : اختاره أصحابنا .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرايعتين ، والحاوى .

وعنه : يبر . اختاره ابن حامد ، كحلفه ليضربنه بمائة سوط .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ شَيْئًا» فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ،  
مِثْلَ أَنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ لَبَنًا» فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ سَمْنًا»  
فَأَكَلَ خَبِيثًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ يَبْنًا»  
فَأَكَلَ نَاطِقًا ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ شَخْمًا» فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ ، أَوْ  
«لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا» فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل :

منها : لو حلف لا يأكل لبناً . فإنه يحنث بأكل كل لبن . ولو من صيد

وآدمية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه فى مسألة الخبز والماء . وإن أكل

زبدًا لم يحنث . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . إذا لم يظهر

فيه طعمه . ونص عليه .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقاً . وذكر الذى ذكره هنا احتمالاً

للقاضى .

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه . كما صرحوا به هنا .

أويقال : الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا .  
ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا . ولا جماعة غيره .  
وقال في الترغيب : وعن الإمام أحمد رحمه الله في حنثه بزبد وأقط وجبن :  
روايتان .

وأما إذا ظهر طعمه فيه ، فإنه يحنث .  
ومنها : لو حلف لا يأكل سمناً . فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه :  
لم يحنث . وإن ظهر فيه طعمه : حنث بلا خلاف أعلمه .  
ومنها : لو حلف لا يأكل بيضاً . فأكل ناطقاً : لم يحنث . قولاً واحداً .  
وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو حلف لا يأكل شيئاً . فاستهلك في  
غيره ثم أكله . قال الأصحاب : لا يحنث . ولم يخرجوا فيه خلافاً .

وقد يخرج فيه وجه بالحنث .  
وقد أشار إليه أبو الخطاب .  
ومنها : لو حلف لا يأكل شحمًا . فأكل اللحم الأحمر : لم يحنث . على  
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : لا يحنث بأكل اللحم الأحمر . على الأصح .  
قال المصنف : وهو الصحيح .  
قال الشارح : وهو قول غير الخرق من أصحابنا .  
قال الزركشي : وقال عامة الأصحاب : لا يحنث .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم .



﴿ وَقَالَ الْخُرَقِيُّ : يَمْنَحُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ وَحْدَهُ ﴾ .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

وأطلقهما في المذهب .

وتقدم : إذا حلف لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم أو غيره ، أو لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها : لو حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يمنح على الصحيح من المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يمنح على الأصح .

قال الشارح : والأولى أنه لا يمنح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وغيرهم .

وهو تخرج في الهداية .

وقال غير الخرقى : يمنح بأكل حنطة فيها حبات شعير .

قال في الخلاصة ، والترغيب : حنث في الأصح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب .

وأطلق وجهين في السكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع : وذكر أبو الخطاب ، وغيره : في حنثه وجهين .

وقال في الترغيب : يمنح بلا خلاف ، إن كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وإن كان مطحوناً : لم يمنح . نقله في القواعد الفقهية .

وقال في الفروع : وفي الترغيب إن طحنه : لم يمنح ، وإلا حنث في الأصح .

انتهى .

قلت : قطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون . ويحنث إذا أكله دقيقاً أو سويقاً .

فقال : لو « حلف لا آكل شعيراً » فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث بل بدقيقه وسويقه وشربهما ، أو بالعكس .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا » فَشَرِبَهُ ، أَوْ « لَا يَشْرِبُهُ » فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَحْنَثُ » .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا ، فيمن حلف « لا يشرب نبيذاً » فترد فيه فأكله - : لا يحنث .

قال في المحرر ، وغيره : روى مهنا لا يحنث .

وصححه في النظم .

وأطلق الروایتين في الشرح ، والراعتين ، والفروع .

قال أبو الخطاب ، والمصنف هنا : فيخرج - في كل ما حلف لا يأكله ، فشربه . أو لا يشربه ، فأكله - : وجهان .

وأطلقهما في المذهب .

وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه : يحنث . وإن لم يعينه : لم يحنث .

قاله في المجرد .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهن الزركشي ، والمحرر ، والحاوي .

وقال القاضي - في « كتاب الروایتين » - محل الخلاف : مع التعيين . أما

مع عدمه : فلا يحنث قولاً واحداً .

وقال في الترهيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكل والمشروب . وإلا حنث  
فأمره : لو حلف « لا يشرب » فقص قصب السكر ، أو الرمان : لم يحنث .  
نص عليه .

وكذا لو حلف « لا يأكل » فقصه .  
وهذا المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وغيرهم .  
وجزم به في النظم ، وغيره .  
واقصر عليه ابن رزين في شرحه .  
ويحى . على قول الخرقى : أنه يحنث .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وكذا الحكم : لو حلف « لا يأكل سكرأ » فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه .  
قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَطْعَمُهُ » حَنِثَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ . وَإِنْ ذَاقَهُ  
وَلَمْ يَبْلَعَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .  
بلا نزاع .

وإن حلف « لا ذاقه » حنث بأكله وشربه .  
قال في الرعاية : وفيمن لا ذوق له نظر .  
وإن حلف « لا يأكل مائعاً » فأكله بالخبز : حنث . بلا نزاع في ذلك .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَرَوَّجُ » ، وَلَا يَتَطَهَّرُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ » فَاسْتَدَامَ  
ذَلِكَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .  
وقطع به الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة .  
فلا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، ولا تطيبت شهراً . وإنما يقال :  
منذ شهر . ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب ، منزلة ابتدائهما في تحريره  
في الإحرام .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَرْكَبُ » ، وَلَا يَلْبَسُ » فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ :  
حَنْثٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقدمه في الفروع .

قال أبو محمد الجوزي - في اللبس - إن استدامة : حنث ، إن قدر على نزعها .  
قال القاضي ، وابن شهاب ، وغيرها : الإخراج والنزع لا يسمى سكناً ،  
ولا لبساً ، ولا فيه معناه .

وتقدم « إذا حلف لا يصوم وكان صائماً ، أو لا يحج في حال حجه » أو  
« حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة » .

فأمره : وكذا الحكم لو حلف « لا يلبس من غزلها » وعليه منه شيء .  
نص عليه .

وكذا لو حلف « لا يقوم » وهو قائم . و « لا يقعد » وهو قاعد . و « لا يسافر »  
وهو مسافر .

وكذا لو حلف « لا يبطأ » ذكره في الانتصار .  
ولا يمسك . ذكره القاضي في الخلاف .

أو حلف « أن لا يضاعفها على فراش » فضايعته ودام . نص عليه .

أو حلف « أن لا يشاركه » فدام . ذكره في الروضة .

قال في الفروع - عن القاضي وابن شهاب وغيرها - : والنزع جماع . لاشتماله  
على إبلاج ، وإخراج . فهو شطره .

وجزم المجد في منتهى الغاية : لا يبحث الجامع إن نزع في الحال .  
وجعله محل وفاق في مسألة الصوم . لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل .  
فتملق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها .

وجزم به القاضى . لأن مفهوم يمينه : لاستدتمت الجماع . انتهى .  
وتقدم في « باب تعليق الطلاق » مسائل كثيرة قريبة من هذا .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ﴾ وَهُوَ دَاخِلَهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا :  
حَنْتَ عِنْدَ الْقَاضِي ۞ .

وهو المذهب . نص عليه .  
قال في الفروع : حنت في الأصح .  
وصححه في النظم .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .  
ولم يبحث عند أبى الخطاب .  
وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ يَدَّتَا ﴾ فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ  
فَأَقَامَ مَعَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ۞ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم .  
أمرهما : ببحث .

قال في الفروع : حنت في الأصح .  
وصححه في تصحيح النظم .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى

والوجه الثاني : لا بحث .

تنبيه : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية . قاله في الوجيز ، وغيره .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا ﴾ أَوْ « لَا يَسَاكُنُ فَلَانًا » وَهُوَ مُسَاكِنُهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْحَالِ : حَنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِثَقَلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ . فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُ . وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ : حَنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَتَأْتِي امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهًا ، فَيَخْرُجَ وَحْدَهُ : فَلَا يَحْنُثُ .

هذا المذهب في ذلك كله .

قال في الفروع : فإن أقام الساكن ، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلاً . ذكره في التبصرة ، والشيخ - يعنى : به المصنف - بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود : لم يحنث .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والحرر ، والنظم ، والإخلاصة .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة .

وظاهر نقل ابن هاني ، وغيره - وهو ظاهر الواضح وغيره - لو ترك له بها

شيئاً : حنث .

وقيل : إن خرج بأهله فقط ، فسكن بموضع آخر : لم يحنث .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه إذا انتقل بأهله ، فسكن في

موضع آخر : أنه لا يحنث . وإن بقي متاعه في الدار الأولى . لأن مسكنه حيث

حل أهله به ونوى الإقامة . انتهى .

واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأث به . فلا بحث . اختاره القاضى .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَسْأَلُ فُلَانًا « فَبَيْنَا يَنْتَهِي حَائِطًا ،  
وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ : حَيْثُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وجزم به فى الشرح ، وقل : لا نعلم فيه خلافاً .

وقيل : لا بحث .

قال فى المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما ، وهما متساكنان :

حاش .

وقيل : لا بحث .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والراعى ، والحاوى .

فأمره : لو حلف « لا أسكنه فى هذه الدار » وهما غير متساكنين . فبينا  
بينهما حائطاً ، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكنها : لم يثبت . على  
الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، الشرح . وصحاه .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : بحث .

قال الشارح : ويحتمل قياس المذهب . لكونه عين الدار .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا  
وَمَرَاتِقُهَا . فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً : لَمْ يَحْثُ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والفروع .  
وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب .

قال في الفنون - فيمن قال « أنت طالق إن دخلت على البيت ، ولا كنت  
لى زوجة : إن لم تسكتي لى نصف مالك » فكتبت له بعد ستة عشر يوما : يقع  
الثلاث وإن كتبت له . لأنه يقع باستدامة المقام . فكذا استدامة الزوجية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » فَخَرَجَ وَحْدَهُ  
دُونَ أَهْلِهِ : بَرَّ ﴾

وهو المذهب المشهور .

قال في الفروع : والأشهر يبر بمخروجه وحده

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

قال في الرعاية : يبر بمخروجه بمتاعه المقصود .

وقيل : لا يبر بمخروجه وحده .

وقال في الفروع : ويتوجه أنها كلفه « لا يسكن الدار » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ » فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ :  
لَمْ يَبْرَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، وشرح ابن منبجا ، والوجيز .

قال في الفروع : فهو كلفه « لا يسكن الدار » على ما تقدم .

فائرة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف « لا ينزل في هذه الدار ولا يأوى

إليها » نص عليهما . وكذا لو حلف « ليرحلن من البلد » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » أَوْ « لَيَرْحَلَنَّ عَنْ

هَذِهِ الدَّارِ » ففعل ، فهل له العود ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .



وأطلقهما في الهداية ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والمحزر ،  
والنظم .

إمراهما : له العود . ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب . وهو المذهب .  
قال في النروع : لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .  
قال في المذهب : لم يحنث على الصحيح من المذهب .  
قال في الخلاصة : إذا رحل انحلت اليمين على الأصح .  
وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يحنث بالعود .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ دَارًا » فَحَمِلَ فَأَدْخِلَهَا وَأَمْسَكَهُ  
الامْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، أَوْ « حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُ رَجُلًا » فَخَدَمَهُ وَهُوَ  
سَاكِتٌ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .  
وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز .  
وجزم به الأدمي في منتخبه ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وصححه في النظم ، وغيره .  
ويحتمل أن لا يحنث .  
وهما وجهان مطلقان في المذهب .

وأطلقهما في الأولى في الهداية ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغیرهم .

وقدم في الحرر : أنه يحنث في الثانية .

وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنث . وإن كان عبدا غيره : لم يحنث .  
وجزم به الناظم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لا يحنث . وهو صحيح .  
وهو المكروه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : أنه يحنث .

وهو وجه في الرايتين ، والحاوى الصغير .  
فعلى المذهب : يحنث بالاستدامة . على الصحيح .  
وقيل : لا يحنث .

وتقدم بعض أحكام المكروه في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » .  
فعلى الوجه الثانى فى المسألة الأولى - وهو احتمال المصنف - : لو استدام فى  
حنثه وجهان .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والزرکشی .  
إمراهما : يحنث .

قدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وهو الصواب .

والثانى : لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ » أَوْ « لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا »  
فَتَلَفَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ : حَنِثَ عِنْدَ الْحَرَقِيِّ ﴾ .  
وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والحرر .

وقدمه في المعنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزركشى .

وقال : هذا المذهب المنصوص .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحنث .

وهو تخرج في المعنى ، والشرح .

وقال في الترغيب : لا يحنث على قول أبى الخطاب .

فعلى المذهب : يحنث حال تلفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يحنث في آخر الغد .

وهو أيضاً تخرج في المعنى ، والشرح .

وقيل : يحنث إذا جاء الغد . ذكره الزركشى ، وغيره .

#### تنبيهاته

أمرهما : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف .

فأما إن تلف باختياره - كما إذا قتله ونحوه - فإنه يحنث ، قولاً واحداً .

وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم .

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لو تلف في الغد ، ولم يضربه : أنه يحنث . وشمل

صورتين .

إمراهما : أن لا يتمكن من ضربه في الغد . فهو كما لو مات من يومه . على

ما تقدم .

قاله المصنف ، والشارح .

الثانية : أن يتمكن من ضربه ولم يضربه . فهذا يحنث قولاً واحداً .

#### فوائده

منها : لو ضربه قبل الغد : لم يبر . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقال القاضي : يبر . لأن يمينه للحنث على ضربه . فإذا ضربه اليوم ، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة .

قلت : قريب من ذلك : إذا حلف « ليقضينه غداً » فقضاه قبله . على ما تقدم في أول الباب .

ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر .

ومنها : لو ضربه ضرباً لا يؤله : لم يبر أيضاً .

ومنها : لو جن الغلام وضربه : بر .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

إذا مات الحالف ، فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد ، أو في الغد .

فإن مات قبل الغد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والخرقي ، والزركشي ، وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : يحنث .

وكذا الحكم لو جن الحالف ، فلم يبق إلا بعد خروج الغد .

وإن مات في الغد ، فالصحيح من المذهب : أنه يحنث . نص عليه .

قال الزركشي : المذهب أنه يحنث .

قدمه في الفروع .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث ، وإلا فلا .

قال الزركشى : ولم أر هذه الأقوال مصرحاً بها فى هذه المسألة بعينها .  
لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبى البركات . انتهى .  
قال فى المغنى ، والشرح : وإن مات الحالف فى الغد ، بعد التمكن من  
ضربه : حنث وجهاً واحداً .

### فأمرناه

إمراًهما : لو حلف « ليضربن هذا الغلام اليوم » أو « لياكلن هذا الرغيف  
اليوم » فمات الغلام ، أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما . على الصحيح  
من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقيل : يحنث فى آخره .  
وأما إذا لم يمت الغلام ، ولا تلف الرغيف ، لكن مات الحالف : فإنه  
يحنث على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ويحنث بموته . على الأصح بآخر حياته .  
وجزم به فى الوجيز .

وقيل : لا يحنث بموته .

فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته .

الثانية : لو حلف « ليفعلن شيئاً » وعين وقتاً ، أو أطلق . فمات الحالف ،  
أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضى وقت يمكن فعله فيه : حنث . نص عليه ،  
كما مكانه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ » لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ « فَأَبْرَأُهُ . فَهَلْ يَحْنَثُ ؟  
وَجَهَيْنِ » .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يحنث .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه في المحرر ، والنظم .

والوجه الثاني : يحنث .

قال في الهداية : بناء على ما إذا أكره ، ومنع من القضاء في الغد : هل  
يحنث ؟ على الروايتين .

قال الشارح : وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء ، فتلف  
قبل فعله . قاله في الفروع .

وإن حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل : مطلقاً - فمقيل :  
كسألة التلف .

وقيل : لا يحنث في الأصح .

وقال في الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرهاً : لا يحنث  
على الأصح .

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ . فَقَضَى وَرَثَتُهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

اختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال القاضي : يحنث . لأنه تعذر قضاؤه . فأشبهه ما لو حلف « ليضربنه  
غداً » فمات اليوم .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قال في الفروع - بعد مسألة البراءة - وكذا إن مات ربه . ففضى لورثته .  
وكذا قال في الرعايتين ، والحاوى .  
قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا : لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

قال في الفروع : وإن أخذ عنه عرضاً : لم يحنث في الأصح .  
وجزم به في الوجيز ، والنبور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه في المحرر ، والنظم .  
﴿ وَحَنَثَ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى .  
فائدة : لو حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم ، أو قبل مضيه ، أو  
مات ربه فقضاء لورثته : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، وغيره .  
وقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة ، أو الموت قبل الغد .  
قال في الفروع : لو حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل :  
مطلقاً - فقبل : كمسألة التلف .  
وقيل : لا يحنث في الأصح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ » فَقَضَاهُ  
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ : بَرٌّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا الحكم لو قال « مع رأس الهلال » أو « إلى رأس الهلال » أو « إلى استهلاله » أو « عند رأس الشهر » أو « مع رأسه » قاله الشارح .

قال المصنف ، والشارح : لو شرع في عده ، أو كيله ، أو وزنه ، فتأخر القضاء : لم يحنث . لأنه لم يترك القضاء .

قالا : وكذلك لو حلف « لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت » فشرع في أكله فيه ، وتأخر الفراغ لكثرتة : لم يحنث .

قوله ﴿ فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ﴾ .

هكذا قال الشارح ، وغيره .

وجهور الأصحاب قالوا : فقضاء عند غروب الشمس من آخر الشهر .

وقال في الرعاية الكبرى : فقضاء قبل الغروب في آخره : بر .

وقيل : بل في أوله .

فجعلهما قولين .

والذى يظهر : أنه لا تنافي بينهما ، وأنه قول واحد . لكن العبارة مختلفة .

فأمره : لو أخر ذلك مع إمكانه : حنث . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تعتبر المقارنة . فتكفي حالة الغروب . وإن قضاها

بعده : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَأَفَارُقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوِفِيَ حَتَّى » فَهَرَبَ مِنْهُ :

حَنِثَ نَصًّا عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب .



قال ابن الجوزى فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .  
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرايتين ، والحاوى الصغير .  
وقال الخرقى : لا يحنث .  
قال فى الرايتين : وهو أصح .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه فى المستوعب .  
وأطلقهما فى الخلاصة .  
وجزم فى الكافى بأنه إذا فارق الغريم بإذنه ، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل : حنث .  
ومعناه فى المستوعب .  
واختاره فى المحرر ، والمغنى .  
وجعله مفهوم كلام الخرقى . يعنى فى الإذن له .  
قال فى الوجيز : وإن حلف «لأفارتك حتى أستوفى حتى منك» فهرب منه وأمكنه متابعتة وإمساكه ، فلم يفعل : حنث .  
قوله ﴿وَإِنْ فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ : خُرَجَ عَلَى الرَّوَائِثَيْنِ﴾ . فى الإكراه .  
قال فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزرکشى ، وغيرهم : فهو كالمكره .  
وجزم فى الوجيز : بأنه لا يحنث .  
تنبيه : : مفهوم كلامه : أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقتها : أنه يحنث . وهو صحيح . وهو المذهب .  
جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالمكره . وما هو ببعيد .

فائدة : قال الشارح ، وغيره : إذا حلف « لا فارتك حتى أستوفى حتى » ففيه

عشر مسائل :

إمراها : أن يفارقه مختاراً . فيحنت . سواء أبرأه من الحق ، أو بقي عليه .

الثانية : أن يفارقه مكرهاً . فإن فارقه بكونه حُمل مكرهاً : لم يحنت . وإن

أكره بالضرب والتهديد : لم يحنت .

وفي قول أبي بكر : يحنت .

وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى .

الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره . فلا يحنت . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحنت .

الرابعة : أذن له الخالف في المفارقة ، ففهوم كلام الخرق : أنه يحنت .

وقيل : لا يحنت .

قال القاضي : وهو قول الخرق .

ورده المصنف ، والشارح .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولا هرب ، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه ،

أو إمساكه . فهي كالتي قبلها .

السادسة : قضاء قدر حقه . ففارقه ظناً أنه قد وفاه . فخرج رديئاً : فيخرج في

حنثه روايتا الناسي .

وكذا إن وجدها مستحقة ، فأخذها ربهها .

وإن علم بالحال : حنث .

السابعة : تفليس الحاكم له . على ماتقدم مفصلاً .

الثامنة : أحاله الغريم بحقه ، فقارقه : حنث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقه ، فقارقه : خرج على الروايتين . ذكره أبو الخطاب .

قال المصنف : والصحيح أنه يحنث هنا .

فأما إن كانت يمينه « لا فارقتك ولى قبلك حق » فأحاله به ، فقارقه : لم يحنث .

وإن أخذ به ضميراً ، أو كفيلاً ، أو رهناً فقارقه : حنث بلا إشكال .

التاسعة : قضاء عن حقه عرضاً ، ثم فارقه . فقال ابن حامد : لا يحنث .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى .

وقال القاضى : يحنث .

فلو كانت يمينه « لا فارقتك حتى تبرأ من حقى » أو « ولى قبلك حق » لم يحنث وجهاً واحداً .

العاشرة : وكَّلَ فى استيفاء حقه . فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حنث .

### فأمرتاه

إمداهما : لو قال « لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك » فقارقه المحلوف عليه

مختاراً : حنث .

وإن أكره على فراقه : لم يحنث .

وإن فارقه الخالف مختاراً : حنث ، إلا على ما ذكره القاضى فى تأويل كلام

الخرقى .

الثانية : لو حلف « لا فارقتك حتى أوفيك حقك » فأبرأ الغريم منه ، فهل  
يحنت ؟ على وجهين . بناء على المسكره .  
وإن كان الحق عينا . فوهبها له الغريم ، فقبلها : حنت .  
وإن قبضها منه ، ثم وهبها إياه : لم يحنت .  
وإن كانت يمينه « لا أفارقك ولك في قبلي حق » لم يحنت إذا أبرأ ، أو  
وهب العين له .

## باب النذر

### فأمرناه

إمدهما : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .  
وهو عبارة عما قال المصنف . وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً .  
يعنى إذا كان مكلفاً مختاراً .  
الثانية : النذر مكروه . على الصحيح من المذهب . لقوله - عليه أفضل  
الصلاة والسلام - « النذر لا يأتي بخير » .  
قال ابن حامد : لا يرد قضاء . ولا يملك به شيئاً محدثاً .  
وجزم به في المغنى ، والشرح .  
وقدمه في الفروع .  
قال الناظم : وليس بسنة ، ولا محرم .  
وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريمه .  
ونقل عبد الله : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .  
وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .  
وحرمة طائفة من أهل الحديث .  
قوله « وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا »  
يصح النذر من المسلم مطلقاً بلا نزاع .  
ويصح من الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب  
وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادى ، والنظم ، والحاوى الصغير ،  
وغيرهم . ونص عليه في العبادة .  
وقال في الفروع : ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نص عليه .

وقيل : منه بغيرها .

مأخذه : أن نذره لها كالعبادة . لا اليمين .

قال في الرعايتين : وبصح من كل كافر .

وقيل : بغير عبادة .

فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة .

قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة . وليس من أهل العبادة .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ : لَمْ

يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهره لاعتباره له صيغة خاصة .

يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور ، فيمن قال « أنا أهدي جاريتي أو دارى »

فكفارة يمين إن أراد اليمين .

قال : وظاهر كلام جماعة ، أو الأكثر : يعتبر قوله « لله عَلَى كذا » أو

« عَلَى كذا » .

ويأتى كلام ابن عقيل ، إلا مع دلالة الحال .

وقال في المذهب : بشرط إضافته . فيقول « لله على » .

وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله

حقاً : « عَلَى لله » أو « نذرت لله » .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِي مُحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ . فَلَوْ قَالَ « لله عَلَى صَوْمٍ

أَمْسٍ ، أَوْ صَوْمٍ رَمَضَانَ » لَمْ يَنْعَقِدْ ﴾ .

لا يصح النذر في محال ولا واجب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب

قاله المصنف ، وغيره .

وحكى فى المغنى احتمالا .

وجمل فى الكافى قياس المذهب : ينعقد النذر فى الواجب . وتجب الكفارة  
إن لم يفعله .

وقال فى المغنى - فى موضع - قياس قول الخرقي : الانعقاد . وقول القاضى :  
عدمه . انتهى .

وذكر فى الكافى احتمالا بوجوب الكفارة فى نذر المحال ، كيمين الغموس .  
ويأتى : إذا نذر صوم نصف يوم .

قوله ﴿ وَالنَّذْرُ الْمُنْعَقْدُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ .  
أَحَدُهَا : النَّذْرُ الْمُطْلَقُ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ » فَيَجِبُ فِيهِ  
كَفَارَةٌ يَمِينٍ ﴾ .

وكذا قوله « اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا » ولا نية له .  
قوله ﴿ الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ . وَهُوَ مَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ  
شَيْءٍ ﴾ غَيْرُهُ ﴿ أَوْ الْحُمْلُ عَلَيْهِ . كَقَوْلِهِ « إِنْ كَلَّمْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَى الْحُجِّ ،  
أَوْ صَوْمِ سَنَةٍ ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِي ، أَوْ الصَّدَقَةِ بِمَالِي » فَهَذَا يَمِينٌ يَتَخَيَّرُ  
بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ﴾ .

يعنى : إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة ، بلا خلاف .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والمنور ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .  
وعنه : يتعين كفارة يمين .  
وقال في الواضح : إذا وجد الشرط لزمه .  
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

### فائدتاه

إمداهما : لا يضر قوله « على مذهب من يلزم بذلك » أو « لا أقله من يرى الكفارة » ونحوه . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . لأن الشرع لا يتغير بتوكيد . قال في الفروع : ويتوجه فيه كأنه طالق بَتَّة .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط : لزمه مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله .  
نقل الجماعة - فيمن حلف بحجة ، أو بالمشي إلى بيت الله - إن أراد يميناً : كفر يمينه . وإن أراد نذراً : فعلى حديث عقبة<sup>(١)</sup> .  
ونقل ابن منصور ، من قال « أنا أهدي جاريقي ، أو داري » فكفارة يمين إن أراد اليمين .  
وقال - في امرأة : حلفت « إن لبست قيصي هذا فهو مهدى » - تسكفر بإطعام عشرة مساكين . لكل مسكين مُدٌّ .  
ونقل منها : إن قال « غنمي صدقة » وله غنم شركة . إن نوى يميناً : فكفارة يمين .

الثانية : لو علق الصدقة به ببيعته ، والمشتري علق الصدقة به بشرائه ، فاشتراه : كفر كل منهما كفارة . نص عليه .

---

(١) روى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين »



وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية : لا شيء عليه كنفذهما . فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به . فمن يقول : لا يلزم الناذر شيء ، لا يلزم الحالف بالأولى . فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين . قوله ﴿ الثَّالِثُ : نَذَرُ الْمُبَاحِ . كَقَوْلِهِ «لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي» أَوْ «أَرْكَبَ دَابَّتِي» فَهَذَا كَالْيَمِينِ ، يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والبلغة ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية . على ما يأتي .

ولا تجب به كفارة . وهو رواية مخرجة .

وجزم به في العمدة .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله ﴿ فَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا ، كَالطَّلَاقِ : اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُكْفِرَ وَلَا يَفْعَلَهُ ﴾ .

أنه إذا لم يفعل عليه الكفارة . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا كفارة عليه .

وهو داخل في احتمال المصنف . لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المسكروه أولى .

والمذهب : انعقاده . وعليه الأصحاب .

وتقدم في « كتاب الطلاق » أنه ينقسم إلى خمسة أقسام .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ : كَشْرَبِ الْخَمْرِ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُكْفَرُ ﴾ . إذا نذر شرب الخمر ، أو صوم يوم الحيض . فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد ويكفر . نص عليه .

قال في الفروع ، والمذهب : يكفر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدّمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه في الرعايتين .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمَبَاحِ ، وَلَا الْمَعْصِيَةِ . وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ ﴾ كما تقدم . وهو رواية مخرجة .

قال الزركشى : في نذر المعصية روايتان .

إمدهما : هو لاغ . لاشئ فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبننة لبننة - :

لا كفارة عليه .

وجزم به في العمدة .

﴿ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الْإِعْتِكَافَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ .

فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ . وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية .  
وذكر الأدمى البغدادى : أن نذر شرب الخمر لغو . ونذر ذبح ولده : يكفر .  
وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو . وفي نذر صوم يوم الحيض وجه :  
أنه كنذر صوم يوم العيد . على ما يأتى .

وجزم به فى الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

فلى المذهب : إن فعل ما نذره : أثم . ولا شئ عليه . على الصحيح من  
المذهب .

ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا . وهو للمصنف .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه  
ويقضيه .

نصره القاضى وأصحابه .

قاله فى الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوى .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يقضى . نقلها حنبلى .

قال فى الشرح : وهى الصحيحة .

قاله القاضى . وصححه الناظم .

وعلى كلا الروايتين : يكفر . على الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف هنا .

قال فى الفروع : والمذهب يكفر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : لا ينعقد نذره . فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه : يصح صومه ويأثم .

وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد . ولا يصومه ، ويقضى . فتصح منه القرية . ويلغو تعيينه . لكونه معصية . كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه . فينعقد نذره . ويحرم صومه .

وكذا الصلاة في ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض : صادم التحريم ينعقد على قولهم ، ورواية لنا . كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد . ولا كفارة . لأنه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض . وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض - قال في الفروع : ونذر صوم الليل - منعقد في النواذر .

وفي عيون المسائل ، والانتصار : لا . لأنه ليس بزمن الصوم .

وفي الخلاف ، ومفردات ابن عقيل : منع وتسليم .

فأمره : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ، إذا لم يجز صومها عن الفرض . وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام . على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَنْبَ وَلَدِهِ﴾ وكذا نذر ذبح نفسه ﴿فَفِيهِ رَوَاتَانِ﴾  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،  
والشرح ، والخرقى .

إبراهيم : هو كذلك .

يعنى : أن عليه الكفارة لا غير . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب . ونصره .

ومال إليه المصنف .

قال أبو الخطاب في خلافة : وهو الأقوى .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والهارى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يَلْزَمُهُ ذَنْبُ كَبْشٍ . نص عليه .

قال الزركشى : هى أنصهما .

وجزم به في الوجيز .

واختاره القاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

وعنه : إن قال « إن فعلته فعلى كذا » أو نحوه ، وقصد البين : فيمين ، وإلا

فنذر معصية . فيذبح فى مسألة الذبح : كبشاً .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : عليه أكثر نصوصه .

قال : وهو مبنى على الفرق بين النذر واليمين .

قال : ولو نذر طاعة حالفاً بها : أجزأ كفارة يمين بلاخلاف عن الإمام أحمد

رحمه الله . فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفاً بها ؟ .

قال في الفروع : فعلى هذا - على رواية حنبل الآنية - يلزمان الناذر . والحالف  
يجزئه كفارة يمين .

تفسيه : قال المصنف ، والخرقي ، وجماعة : ذبح كبشاً .

وقال جماعة : ذبح شاة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وتارة هذا ، وتارة قال هذا .

فأمرناه

امداهما : مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم .

ذكره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

قال الشارح : فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي : فقيه أيضاً - عن الإمام أحمد  
رحمه الله - روايتان .

واقصر ابن عقيل ، وغيره : على الولد .

واختاره في الاتصار ، وقال : ما لم تقس .

وقال في عيون المسائل : وعلى قياسه : العم والأخ ، في ظاهر المذهب . لأن  
بينهم ولاية .

الثانية : لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً منهم : لزمه بعدد كفارات  
أو كباش .

ذكره المصنف ومن تبعه . وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعق ، على ما تقدم .

تفسيه : على القول بلزوم ذبح كبش ، قيل : يذبحه مكان نذره .

قال في الرعاية الكبرى وعنه : بل يذبح كبشاً حيث هو ، ويفرقه على  
المساكين ، فقطع بذلك .

وقيل : هو كالمهدي .

وأطلقتهما في الفروع .

ونقل حنبل : يلزمانه .

قوله ﴿ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ . فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلْثِهِ .  
وَلَا كَفَّارَةَ ﴾

قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة بجماله بقصد القرية  
نص عليه .

وقوله « من تستحب له الصدقة » يحتز به عن نذر اللجاج والغضب .

قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .

قلت : فيعابى بها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثلاث ماله . ولا كفارة  
نص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ،  
والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس  
وغيرهم .

وصححه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والقواعد ، وغيرهما .

قال في القواعد : يتصدق بثلاث ماله عند الأصحاب .

ويعابى بها أيضاً .

وعنه : تلزمه الصدقة بجماله كله .

وقال الزركشى : ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الواجب في  
ذلك كفارة يمين .

وعنه : يشمل النقد فقط .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : وهل يختص ذلك بالصامت ، أو يعم غيره بلانية ؟  
على روايتين .

قال الزركشى : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية .  
قال في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه . ونص  
عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فنقل الأثرم - فيمن نذر ماله في المساكين - أليكون الثلث من الصامت  
أو من جميع ما يملك ؟

قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى ، أو على قدر مخرج يمينه . والأموال  
تختلف عند الناس .

ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه :  
أجزأه الثلث . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أمر أبا لبابة بالثلث <sup>(١)</sup> .  
فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره ، وقضى دينه . فإنما يجب إخراج ثلث ماله  
يوم حنثه .

قال في الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره . وهذا صحيح .

قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم . فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره  
ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا - على أصل الإمام أحمد رحمه الله - صحيح في صحة تصرف المدين .

وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر .

انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِأَلْفٍ : لَزِمَهُ جَمِيعُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

---

(١) في قصة توبته رضى الله عنه المشهورة في قصة نزول بنى قريظة من حصونهم .



قال الشارح ، والمصنف : هذا الصحيح من المذهب .  
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والهداية ، والخلاصة  
وعنه : يحرّثه ثلثه .  
قطع به القاضي في الجامع .  
وقدمه في الرايتين . وأطلقهما في المذهب .  
وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزأه قدر الثلث ، وإلا لزمه كل  
المسمى .

قال في الحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .  
وصححه ابن رزّين في شرحه .  
وجزم به في الوجيز ، والنذور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدي ،  
وغيرهم .  
قلت : وهو الصواب .

### فوائد

الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء  
النذر : لم يحرّثه . وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يحرّثه حتى يقبضه .

الثانية : قوله ﴿ الْخَامِسُ : نَذَرُ التَّبَرُّرِ . كَنَذَرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ،

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْاِعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْقُرْبِ ، عَلَى  
وَجْهِ التَّقَرُّبِ . سِوَاهُ نَذَرِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يَرْجُوهُ . فَقَالَ  
« إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، أَوْ : إِنْ سَلَّمَ اللَّهُ مَالِي فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا » .

قال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة  
أو دفع نقمة .

قال في المستوعب ، وغيره : كطلوع الشمس .

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .

قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر .

وجزم بالأول في الفروع ، وقال : ويتوجه وجهه .

الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب ، مثل مالو قال

« والله لن سلم مالى لأتصدقن بكذا » على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - بعد تعدد نذر التبرر - والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .

وقيل : ليس هذا بنذر .

الخاصة : ما قاله المصنف ﴿ مَتَى وَجِدَ شَرْطُهُ : انْعَقَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ﴾

بِلَا نِزَاعٍ .

ويجوز فعله قبله . ذكره في التبصرة والفنون . لوجود أحد سببيه . والنذر

كاليمين .

واقصر عليه في القواعد .

وقدمه في الفروع .

ومنع أبو الخطاب . لأن تعليقه منع كونه سبباً .

وقال القاضى في الخلاف : لأنه لم يلزمه . فلا يجرئه عن الواجب .

ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضى في الخلاف أيضاً - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب ،

لأن سبب الوجوب القدوم ، وما وجد .

وتقدم في أواخر « كتاب الأيمان » وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .

السادسة : لو نذر عتق عبد معين ، فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره . ولزمه

كفارة يمين . نص عليه . لمجزه عن المنذور .

وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .

أمرهما : لا يلزمه . قاله القاضي ، وأبو الخطاب .

والثاني : يلزمه . قاله ابن عقيل .

فيجب صرف قيمته في الرقاب .

ولو أتلفه أجنبي . فقال أبو الخطاب : لسيدة القيمة . ولا يلزمه صرفها في العتق

وخرج بعض الأصحاب وجهها بوجوبه . وهو قياس قول ابن عقيل . لأن

البذل قائم مقام المبدل . ولهذا لو وصى له بعبد ، فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .

قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ . لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمًا

الْعِيدَيْنِ : وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منبج .

إذا نذر صوم سنة ، فلا يخلو : إما أن يطلق السنة ، أو يعينها .

فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يدخل في نذره . فيقضى ، ويكفر أيضا . على الصحيح .

وفيه وجه : أنه لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

ولا يدخل في نذره أيضاً : يوما العيدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين . فيدخلان في نذره .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

والحكم في القضاء والكفارة . كرمضان ، على ما تقدم .

ولا يدخل في نذره أيضاً أيام التشريق . على الصحيح من المذهب ، إذا

قلنا : لا يجزىء عن صوم الفرض .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يدخلن في نذره .

قال المصنف هنا : وعنه ما يدل على أنه يقضى يوما العيدين ، وأيام التشريق .

قال في الحرر ، وغيره : وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى الرواية الثانية : القضاء لا بد منه . ويلزمه التكفير على الصحيح .

كما تقدم .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه التكفير .

وأما إذا نذر صوم سنة ، وأطلق : ففى لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر

مطلق ، على ما يأتى .

إذا علمت ذلك : فيلزمه صيام اثني عشر شهراً سوى رمضان . وأيام النهى ،

وإن شرط التتابع . على الصحيح من المذهب .

قال في الترغيب : يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما . ذكره القاضى .

وعند ابن عقيل : أن صيامها متتابعة . وهى على ما بها من نقصان أو تمام .  
وقال فى التبصرة : لا يعم العيد ورمضان . وفى التشريق روايتان .  
وعنه : يقضى العيد والتشريق إن أفطرها .  
وقال فى الكافى : إن لزم التتابع فكعينة .  
قال فى الحرر : وقال صاحب المغنى متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة .  
فأمرناه

إمراهما : لو نذر صوم سنة من الآن ، أو من وقت كذا . فهى كالمعينة على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقيل : كطلقة فى لزوم اثنى عشر شهراً للنذر .  
واختاره فى الحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه . على الصحيح من المذهب .  
وقال فى الفروع : ويتوجه لزومه إن استصحب صومه .  
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم  
وإفطار يوم . انتهى .  
وحكمه فى دخول رمضان والعيدين والتشريق : حكم السنة المعينة على  
ما تقدم .

فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط .  
فإن كفر لتركه صيام يوم ، أو أكثر ، بصيام : فاحتملان .  
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .  
قلت : فعلى الصحة ، يعانى بها .  
وقال فى الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ، ومن قضى  
ما يجب فطره : كيوم عيد ونحوه . وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر . وصوم كفارة  
الظهار ، ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين .

فإن دخل : ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان . أظهرهما : عدمها مع القضاء . لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ، ووجوبها مع صوم الظهار . لأنه سببه . انتهى .

وقال في الفروع ، وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ، ويوم نهى ، وصوم ظهار ، ونحوه : ففي الكفارة وجهان . أظهرهما : وجوبها مع صوم ظهار . لأنه سببه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ حَيْضٍ : أَفْطَرَ . وَقَضَى وَكَفَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يُكْفَر من غير قضاء .

ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .

وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل : عكسه .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين ، أو خميس ، أو علقه بشرط يمكن ، فوجد : لزمه . فإن صادف مرضاً ، أو حيضاً غير معتاد : قضى .

وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيداً .

وعنه : تكفى الكفارة فيهما .

وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .

وقيل : إن صام العيد : صح .

زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضى العيد . وفي الكفارة روايتان . انتهى .

ذكرهما في الرعاية الكبرى في « باب صوم النذر ، والتطوع » .

وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير في « باب النذر » : -

فائدة : لو نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ، ثم جهله . فأفتى بعض العلماء

بصيام الأسبوع ، كصلاة من خمس .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً ، أى

يوم كان .

وهل عليه كفارة لقوات التعيين ؟ يخرج على روايتين .

بخلاف الصلوات الخمس . فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور .

والتعيين يسقط بالعدر .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَهَلْ يَصُومُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهما مبنيتان على جواز صومها فرضاً وعدمه . على ما تقدم في « باب صوم

التطوع » .

وقد تقدم المذهب فيهما هناك .

فالمذهب هنا مثله .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدُمُ فُلَانٌ . فَقَدِمَ لَيْلًا : فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن قال في منتخب ولد الشيرازى : يستحب صوم يوم صديحته .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا . فَعَنْهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . وَلَا

يَلْزَمُهُ إِلَّا إِمْتَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ

يَقْضَى وَيُكْفَرُ ، سِوَا قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، أَوْ صَائِمٌ ﴾ .

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، وقدم نهراً ، فلا يخلو : إما أن يقدم وهو صائم ، أو يقدم وهو مفطر .

فإن قدم وهو مفطر ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ويكفر .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

وقال - عن التكفير - : اختاره الأكثر .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لو قدم يوم فطر ، أو أضحي ، فعنه : لا يصح .

ويقضى ويكفر . وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلقا فيما إذا كان مفطراً في غيرهما : الروايتين .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلق في الحرر ، والنظم ، في وجوب الكفارة مع القضاء : الروايتين .

وقدما وجوب القضاء .

وعنه لا يلزم القضاء أصلاً ، ولا كفارة .

قال في الوجيز : فلا شيء عليه .

وإن قدم ، وهو صائم تطوعاً . فإن كان قد بيّت النية للصوم لخبر سمعه : صح

صومه ، وأجزأه .

وإن نوى حين قدم : أجزأه أيضاً . على إحدى الروايتين .

اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الحرر ، والنظم .

وعنه : لا يجزئه الصوم والحالة هذه . وعليه القضاء . وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .



ومحل الروایتین : إذا قدم قبل الزوال أو بعده . وقلنا : بصحته . على ماتقدم  
في « كتاب الصوم » .

وإن قلنا : لم يصح بعد الزوال ، وقدمه بعده : فلفو .  
قال في الرايتين : مبنى على الروایتین على أن موجب النذر : الصوم من قدومه  
أو كل اليوم .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - يلزمه كفارة أيضاً . على الصحيح من  
المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .  
وقدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وصححه في النظم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .  
وأطلقهما في المحرر .  
وعلى المذهب أيضاً : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاء في أحد الوجهين .  
قاله في الفروع .

قلت : الصواب في هذا : أنه لغو . أشبه ما لو نذر صوم أمس .  
وقال في الانتصار : يقضى ويكفر .  
وفي الانتصار أيضاً : لا يصح . كحيض ، وأن في إمساكه أوجها .  
الثالث : يلزم في الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يُجْزِئُهُ  
صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذَرِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها المروذى .

وجزم به ابن عقيل في تذكرته .  
قال في الوجيز : وإن وافق قدومه في رمضان : لم يقض . ولم يكفر .  
قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذرهم لم ينعقد لمصادفته  
رمضان .

قال : ولا يخفى فساد هذا التأويل .  
وقال غيره : عليه القضاء . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال الزركشي : هي أنصهما .  
واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .  
قال في القواعد الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وقال في الفصول : لا يلزمه صوم آخر . لا لأن صومه أغنى عنهما ، بل  
لتعذر فيه . نص عليه .  
وقال فيه أيضاً : إذا نوى صومه عنهما ففعل : لغو .  
وقيل : يجزئه عن رمضان . انتهى .  
وعنه : لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان . والمذهب انعقاده .  
وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روايتان .  
وأطلقهما في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والفروع .  
إمامهما : عليه الكفارة أيضاً .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره أبو بكر . قاله المصنف .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

اختاره المجد في شرح الهداية . قاله في تصحيح الحرر .

وعلى قول الخرقى : في نية نذره أيضاً وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في القواعد .

وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر . قال : وهو ظاهر كلام الخرقى والإمام

أحمد رحمه الله

قال في القواعد : وفي تعليقه بعد .

وتقدم كلام صاحب الفصول .

فأمرناه

إمرأهما : لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين . فالصحيح : أنه يتمه .

ولا يلزمه قضاؤه . بل يقضى نذر القدوم ، كصوم في قضاء رمضان ، أو كفارة ،

أو نذر مطلق . قاله في الفروع .

وعنه : يكفيه لهما .

الثانية : مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم

في أول شهر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذَرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا

كَفَّارَةَ ﴾ .

قال في الفروع - عن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر : - لم يقض ،  
على الأصح .

وكذا قال في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والزر كشي ، وغيرهم .  
والرعاية الكبرى في موضع .

وعنه : يقضى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ : فَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والشرح ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
إمدهما : عليه الكفارة أيضاً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .  
وصححه المصنف ، والناظم ، وغيرهما .  
والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

وعنه في المعذور : يفدى فقط . ذكره الحلواني .

### فوائد

الأولى : صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور : كفطره . على الصحيح  
من المذهب .

وعنه : لا يلزمه كفارة هنا .

الثانية : لو جن في الشهر كله : لم يقضه . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يقضيه .

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمه القضاء متتابعاً مواصلاً لتتمته .

وعنه : له تفريقه .

وعنه : وترك مواصلته أيضاً .

الرابعة : يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ : لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

بلا نزاع . كالصلاة .

لكن لو كان نذره بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع . كالزكاة . قاله الأصحاب .

قال الناطم :

ويجزئه فيما فيه نفع سواء كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد  
قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ لَغَيْرِ عُدْرٍ : لَزِمَهُ اسْتِثْنَاةٌ وَيُكْفَرُ ﴾  
وهو المذهب .

جزم به الخرق ، وصاحب المنور ، ومنتخب الأدمي .

واختاره ابن عيّدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشي : هذه هي المشهورة ، واختيار الخرق ، وأبي الخطاب في الهداية

وابن البنا .

فعلى هذا يلزمه الاستثناف عقب الأيام التى أفطر فيها . ولا يجوز تأخيرها .  
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَهُ وَيَقْضَى وَيُكْفَرُ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحاوى .

تفسيه : قال الزركشى : أصل الخلاف أن التتابع فى الشهر المعين ، هل وجب  
لضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبى محمد .

أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقى ، والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلفظه ، أو نواه : لزمه الاستثناف قولاً واحداً .

ومما يبنى على ذلك أيضاً : إذا ترك صوم الشهر كله ، فهل يلزمه شهر متتابع ،  
أو يجزئه متفرقاً ؟ على الروایتين .

ولهايتين الروایتين أيضاً : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر ، وأطلق : هل  
يلزمه متتابعاً أم لا ؟ .

وقد تقدم : أن كلام الخرقى بشعر بعدم التتابع .

وقضية البناء هنا تقتضى اشتراط التتابع . كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .

اتهى .

### فأمرناه

أمرأها : لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ابتداء وكفر .

الثانية : لو أفطر فى بعضه لعذر بنى على مامضى من صيامه وكفر . على

الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَهُ التَّابِعُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدي ، ونظم المفردات .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

وصححه الناظم ، والرعاية الكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه التابع إلا بشرط أونية ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتان . قاله في الواضح .

فائدة : لو قطع تنابعه بلا عذر : استأنفه . ومع عذر : يخير بينه بلا كفارة .

أو يبنى .

قال في الفروع : فهل يتم ثلاثين ، أو الأيام الفائته ؟ فيه وجهان .

قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتداء صوم شهرى الكفارة في أثناء شهر . على

ما تقدم في باب الإجارة .

وتقدم : إذا فات رمضان : هل يقضى شهراً . أو ثلاثين يوماً ؟ ويكفر . على

كلا الوجهين .

وفيها رواية كشهرى الكفارة . ذكره غير واحد .

وتقدم كلامه في الروضة .

وقال في الترغيب : إن أفطره بلا عذر : كفر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا ؟

فيقضى ما تركه ؟ فيه روايتان .

وكذا قال في التبصرة .

وهل يتمه أو يستأنفه ؟ فيه روايتان .

واختار أبو محمد الجوزي : يكفر ويستأنفه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ : لَمْ يَلْزِمَهُ التَّابِعُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ﴾

يعنى : أو ينويه . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : يلزمه التابع مطلقاً . اختاره القاضى .

وقدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير .

نفيه : دخل فى قوله « وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ » لو كانت ثلاثين يوماً . وهو كذلك . فلا يلزمه التابع فيها إلا بشرط أو نية . كما لو قال عشرين ونحوها . وهو إحدى الروايتين .

جزم به فى المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى . وهو وجه فى الرايتين .

والرواية الثانية : لا يلزمه التابع فيها ، وإن لزمه فى غيرها . وهو المذهب . نص عليه .

وقدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

لأنه لو أراد التابع لقال « شهراً » .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا ﴾ يعنى غير معين .



﴿ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ﴾ يعنى يجب معه الفطر ﴿ أَوْ حَيْضٍ ﴾ قَضَى لِأَغَيْرِ ﴿

هذا إحدى الروايتين . قدمه ابن منجا .

وعنه : يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه . وبين أن يبنى على صيامه ويكفر . وهو المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والحجر ، والرايعتين ، والحاوى ، والخرقى .

وقدمه فى الشرح ، والقروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ : لَزِمَهُ الْاسْتِئْثَافُ ﴾ بلا نزاع ، بلا كفارة .

﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرکشى .

أمرهما : لا ينقطع التابع . وهو الصحيح من المذهب .  
صححه فى التصحيح .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والثانى : ينقطع التابع بذلك .

قال ابن منجا : ويحىء على قول الخرقي : يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة ، كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام [الخرقى و] أكثر الأصحاب ، لعدم تفريقهم فى ذلك .

قال الزرکشى : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر . فى المرض :

يخير . وفى السفر : يتعين الاستئناف . انتهى .

تنبيه : دخل فى قوله « ما يبيح الفطر » المرض أيضا . لكن مراده بالمرض

هنا : المرض غير الخوف . ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض الخوف  
الموجب للفطر . ذكره ابن منبج في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَمَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ :  
أُطِمْ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ﴾ .

يعنى : يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر . ولا شيء عليه .

ذكره ابن عقيل رواية ، كغبر الصوم .

قال في الحاوى : وهو أصح عندي .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الحرر .

وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين . وهو المذهب .

نص عليه .

قال القاضى : وهو أصح .

قال في الحرر : والمنصوص عنه وجوبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يحزىء عن كله فقير واحد .

ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .

وفي النواذر احتمال يهضم عنه .

وسبق في فعل الولي عنه : أنه ذكره القاضى في الخلاف .

### فأمرناه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو نذره في حال عجزه عنه . قاله الأصحاب .  
وقيل : لا يصح نذره .

نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه : ففيه كفارة يمين .  
وتقدمت رواية الشالنجي .

قال في الفروع : ومرادهم غير الحج عنه .

قال : والمراد ولا يطيقه ولا شيئاً منه . وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي .

قال : وكذا أطلق شيخنا ، يعني : به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فقال : التقادر على فعل المنذور يلزمه . وإلا فله أن يكفر . انتهى .

فأما إن نذر من لا يجد زاداً وراحلة الحج ، فإن وجدهما بعد ذلك : لزمه  
بالنذر السابق . وإلا لم يلزمه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .  
ذكره القاضي في الخلاف في فعل الولي عنه .

وقال في عيون المسائل - في ضمان المجهول - أكثر ما فيه : أن يظهر من الدين  
ما يعجز عن أدائه . وذلك لا يمنع صحة الضمان . كما لو نذر ألف حبة ، والصدقة بمائة  
ألف دينار ، ولا يملك قيراطاً : فإنه يصح . لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه . انتهى .  
وقيل : لا ينعقد نذر العاجز .

الثانية : لو نذر غير الصيام - كالصلاة ونحوها - وعجز عنه : فليس عليه  
إلا الكفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ ﴾  
أو مكة وأطلق ﴿ لَمْ يَجْزِئْهُ ، إِلَّا أَنْ يُمَشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ﴾ .

لأنه مشى إلى عبادة . والمشى إلى العبادة أفضل .

ومرادهم غير : يلزمه المشى ، ما لم ينو إتيانه . لاحقيقة المشى .

صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
فأمره : حيث لزمه المشى أو غيره ، فيكون ابتداءه من مكانه . إلا أن ينوى  
موضعاً بعينه . نص عليه .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وذكره القاضى إجماعاً ، محتجاً به وبما لو نذره من محله : لم يحز من ميقاته ،  
على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .  
وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساد بوطئه .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رمى الجرة فقد فرغ .  
وقال أيضاً : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى .  
قال في الترغيب : لا يركب حتى يأتى بالتحليلين على الأصح .  
تفصيل : مفهوم قوله « أو موضع من الحرم » لو نذر المشى إلى غير الحرم - كعرفة  
ومواقيت الإحرام وغير ذلك - لم يلزمه ذلك . ويكون كنذر المباح . وهو كذلك .  
قاله المصنف ، والشارح .

فأمره : لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر : لفأ قوله « غير  
حاج ولا معتمر » ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً . ذكره القاضى أبو الحسين .  
قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ الْمَشَى لِمَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ : فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَيْنٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة .  
وعنه : عليه دم .

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .  
وعنه : لا كفارة عليه . ذكرها ابن رزين .  
وقال في المعنى : قياس المذهب : يستأنفه ماشياً ، لتركه صفة المنذور . كتفريقه  
صوماً متتابعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الرَّكُوبَ ، فَمَشَى . فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى : المتقدمتان .

وهما : هل عليه كفارة يمين ، أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما . لأن  
الركوب في نفسه غير طاعة .

#### فأمرتا

إمراهما : لو أفسد الحج المنذور ماشياً : وجب القضاء ماشياً . وكذا إن  
فاته الحج : سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمى . ونحل بعمره .  
ويمضى في الحج الفاسد ماشياً حتى يحل منه .

الثانية : لو نذر المشى إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى : لزمه ذلك . والصلاة  
فيه . قاله الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أن مرادهم : لغير المرأة . لأفضلية بيتها .  
وإن عين مسجداً غير حرم : لزمه عند وصوله ركعتين . ذكره في الواضح .  
واقصر عليه في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة : لم يلزمه  
إتيانه . وإن نذر الصلاة فيه : لزمته الصلاة دون المشى . ففي أى موضع صلى  
أجزأه .

قالا : ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ فَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً : فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَجِبِ ﴾ .

على ماتقدم تبينه في « كتاب الظهار » .

﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بَعِينًا ﴾ .

فيجزئه ما عينه بلا نزاع .

لكن لومات المذذور قبل أن يعتقه : لزمه كفارة يمين . ولا يلزمه عتق عبد .

نص على ذلك وقاله .

وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المذذور عتقه : لزمه كفارة يمين ، على

الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه قيمتها ، يصرفها إلى الرقاب .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الطَّوْفَ عَلَى أَرْبَعٍ : طَافَ طَوَافَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمحرم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي ، والنظم ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بدل واجب .

وعنه : يجزئه طواف واحد على رجله .

قال المصنف ، والشارح : والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله .

ولا يلزمه على يديه .

وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاوي الصغير

والقواعد الأصولية ، والفروع .

قال المصنف ، والشارح : بناء على ما تقدم .  
وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفارة ، لإخلاله بصفة نذره . وإن كان  
غير مشروع .

### فوائد

الأولى : مثل المسألة في الحكم : لو نذر السعي على الأربع .  
ذكره في المبهج والمستوعب .  
واقصر عليه في الفروع .  
وجزم به في الرعاية الكبرى .  
قال في الفروع : وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه . كنذره صلاة  
عريانا ، أو الحج حافيا حاسرا . أو نذرت المرأة الحج حاسرة . وفاء بالطاعة .  
قال في القواعد الأصولية : قياس المذهب : الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع .  
وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك .  
قال في الرعاية الكبرى : فإن قال « حافيا حاسرا » كفروا لم يفعل الصفة .  
وقيل : يمشى منذ أحرم . انتهى .  
الثانية : لو نذر الطواف . فأقله : أسبوع . ولو نذر صوما ، فأقله : يوم .  
ولو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يجزئه ركعة .  
وأطلقهما في الشرح .  
الثالثة : قال في الفروع : لو نذر الحج العام ، فلم يحج . ثم نذر أخرى في العام

الثانى : فيتوجه أنه يصح . ويبدأ بالثانية لقوتها . ويكفر لتأخير الأولى . وفى  
المعذور الخلاف . انتهى .

الرابعة : لا يلزم الوفاء بالوعد . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وعليه الأصحاب . لأنه لا يحرم بلا استثناء . لقوله تعالى ( ١٨ : ٢٣ ) ولا تقولن  
لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ) ولأنه فى معنى الهبة قبل القبض .  
ذكره فى الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً : أنه يلزمه . واختاره .  
قال فى الفروع : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض  
المتلف بمؤجل .

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله : بم يعرف الكذابون ؟ قال : بخلف المواعيد  
قال فى الفروع : وهذا متجه .  
وتقدم الخلف بالعهد فى أول « كتاب الأيمان » .

الخامسة : لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء . وفى الدلالة بها  
غوض . فلم هذا قال القرافى فى قواعده : اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى  
( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ) .

ووجه الدليل منه فى غاية الإشكال . فإن « إلا » ليست للتعليل ، و « أن »  
المتفوحة ليست للتعليل . فما بقى فى الآية شيء يدل على التعليل مطابقة ولا التزاما .  
فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال  
بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها . وليس فيها إلا الاستثناء ،  
و « أن » الناصبة لا الشرطية . ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أى شيء هو ؟  
وما هو المستثنى منه ؟ فتأمل . فهو فى غاية الإشكال . وهو أصل فى اشتراط  
المشيئة عند النطق بالأفعال .



والجواب ، أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال . والمستثنى حالة من الأحوال . وهي محذوفة قبل « أن » الناصبة وعاملة فيها - أعنى الحال - عاملة في « أن » الناصبة .

وتقريره : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حذفت « معلقاً » والباء من « أن » فيكون النهى المتقدم مع « إلا » المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال . فتختص هذه الحال بالإباحة ، وغيرها بالتحريم . وترك المحرم واجب . وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه . فتكون واجبة . فهذا مدرك الوجوب .

وأما مدرك التعليق : فهو قولنا « معلقاً » فإنه يدل على أنه تعليق في تلك الحالة كما إذا قال « لا تخرج إلا ضاحكاً » فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج . وانتظم « معلقاً » مع « أن » بالباء المحذوفة ، وأتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال . انتهى .

## كتاب القضاء

فائدة « القضاء » واحد الأقضية . والقضاء يعبر به عن معان كثيرة .  
والأصل فيه : الحتم ، والفراغ من الأمر . ويجرى على هذا جميع ما في القرآن من  
لفظ « القضاء » .

والمراد به في الشرع : الإلزام .

وولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية .

قوله ﴿ وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، والمتنخب ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في المذهب ، والخلاصة ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : سُنَّة . نصره القاضى ، وأصحابه .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يسن دخوله فيه .

نقل عبد الله : لا يعجبني . هو أسلم .

فائدة : نصب الإمام فرض على الكفاية . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب ، بشروطه المتقدمة في أول « باب قتال أهل البغي » .

وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية .

وهو ضعيف جداً . ولم أره لغيره .

قوله ﴿ فَيَجِبُ ﴾ .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية ﴿ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا ﴾ .

وقال فى الرعاية : يلزمه على الأصح .

والظاهر : أنه مبنى على الوجوب والسنية .

قوله ﴿ وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ ، وَأَوْزَعَهُمْ ﴾ .

قاله الأصحاب .

وفى منتخب الأدمى البغدادى : على الإمام نصب من يكتفى به .

قال فى الرعاية : يلزمه أن يولى قاضياً من أفضل وأصلح من يجد علماً وديناً .

وعنه : وورعاً ونزاهة وصيانة وأمانة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ - : الدُّخُولُ فِيهِ ﴾ .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية .

ومراذه : إذا لم يشغله عما هو أهم منه .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، ، والرعايتين ، وغيرهم .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه سئل : هل يأثم القاضى بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟

قال : لا يأثم .

وهذا يدل على أنه ليس بواجب .

قال فى الفروع وعنه : لا يسن دخوله فيه . نقل عبد الله : لا يعجبني . هو أسلم

وذكر مارواه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « ليأتين على القاضى العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة » .

قال فى الحاوى - عن الرواية الثانية - : هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه ، أو على أن ذلك الزمان كان الأحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل ، ولا يمكنهم الحكم بالحق . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله « ويجب على من يصلح له إذا طلب » أنه لا يجب عليه الطلب .

وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه فى الرعاية ، والفروع .

وقيل : يلزمه الطلب . وهو ظاهر كلام الشارح .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يحرم الطلب ، لخوفه ميلاً .

فائدة : قال فى الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة . وظاهر

كلامهم : مختلف .

قوله « فَإِنْ وَجِدَ غَيْرُهُ : كَرِهَ لَهُ طَلْبُهُ بِتَغْيِيرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ » .

يعنى : فيما إذا اطلع عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وعنه : لا يكره له طلبه لقصد الحق ، ودفع غير المستحق .

وقيل : يكره مع وجود أصلح منه ، أو غناه عنه أو شهرته . ذكره فى الرعاية .

قال فى الفروع : ويتوجه وجه ، بل يستحب طلبه لقصد الحق . ودفع غير

المستحق .

قال الماوردى : ويتوجه وجه : يحرم بدونه .

قوله ﴿وَإِنْ طُلِبَ ، فَأَلْفُضَلْ : أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ  
الإمام أحمد رحمه الله 》 .

يعنى : إذا وجد غيره وطلب هو . وهو المذهب مطلقاً .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه .

ذكره المصنف هنا .

وأطلقهما فى الحرر .

وقيل : الأفضل الإجابة إليه مع خوله .

قاله المصنف فى المغنى ، والسكافى ، والشارح .

وقال ابن حامد : إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه فى الأحكام ، فالأولى :

له التولية ليرجع إليه فى ذلك ، ويقوم الحق به ، وينتفع به المسلمون . وإن كان

مشهوراً فى الناس بالعلم ، ويرجع إليه فى تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك . انتهى .

فلعل ابن حامد له قولان .

وقد حكاهما فى الفروع ، وغيره قولين .

وقيل : الإجابة أفضل مع خوله وفقره .

فأمرناه

إصداهما : يحرم بذل المال فى ذلك . ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟

قال فى الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية

الحرىص ، ولا ينبى أن غيره أولى .

قال : ويتوجه وجه .

قلت : هذا التوجيه هو الصواب .

الثانية : تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا تصح إلا لمصلحة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا : مَعْرِفَةُ الْمَوْلَى كَوْنُ الْمَوْلَى عَلَى صِفَةِ تَصْلُحُ  
لِلْقَضَاءِ ، وَتَعْيِينُ مَا يُؤَلِّهِ الْحُكْمُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَمُشَافَهَتُهُ  
بِالْوِلَايَةِ ، أَوْ مَكَاتِبَتُهُ بِهَا ، وَاسْتِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَوَلِّيَتِهِ ﴾ .

قدم المصنف أنه يشترط في ولايته : إما بالمكاتبة ، وإما المشافهة ، واستشهاد  
شاهدين على ذلك فقط . وهذا أحد الوجهين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ،  
والحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال القاضي : ثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً . فنستفيض فيه أخبار  
بلد الإمام . وهذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح ثبت بالاستفاضة .

وجزم به في المحرر ، ونهاية ابن رزين ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ،  
والوجيز ، والشرح .

وهو عجيب منه . إلا أن تكون للنسخة مغلوطة .

وجزم به المصنف في أول « كتاب الشهادات » .

تغيرها

أمرهما : حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون .

وأطلق الأدمي الاستفاضة . وظاهره مع البعد .

قال في الفروع : وهو متجه .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه في الغالب . وهو قول أصحاب أبي حنيفة .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه

بذلك من غير إشهاد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : وتتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط .

وهو احتمال للقاضي في التعليق .

ذكره في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

قوله ﴿ وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمَوْلَى ؟ ﴾ بكسر اللام ، اسم فاعل ﴿ عَلَى

رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنقى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في المحرر ، في نائب الإمام .

قال في الرايعتين ، والحاوي - بعد أن أطلقوا الخلاف - وقيل : الروايتان في

نائب الإمام دونه .

إمراهما : لا تشترط . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والنظم في الإمام .

وصححه في النظم ، وغيره .

والرواية الثانية : لا تشترط .

وعنه : تشترط العدالة في سوى الإمام .

وتقدم كلامه في الرعايتين ، والحاوى .  
ثم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منهما . وإلا فلا .  
قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ .  
اختار القاضى : الأول .

وقال فى الوجيز : وإذا كان المولى نائب الإمام : لم تشترط عدالته .  
قوله ﴿ وَأَلْفَافُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ ﴾ « وَلَيْتُكَ الْحَكَمَ »  
وَ « قَلْدْتُكَ » وَ « اسْتَنْبْتُكَ » وَ « اسْتَخْلَفْتُكَ » وَ « رَدَدْتُ إِلَيْكَ »  
وَ « فَوَضْتُ إِلَيْكَ » وَ « جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحَكَمَ » .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى : و « استكفيتك » .  
وذكرها فى الخلاصة ، ولم يذكر « استنبتك » .  
وقيل : « رددته ، فوضته ، وجعلته إليك » كناية .  
قوله ﴿ فَإِذَا وَجِدَ لَفْظُ مِنْهَا وَالْقَبُولُ مِنَ الْمَوْلَى : انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ ﴾ .  
وكذا قال فى الوجيز .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى : فإذا وجد  
أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول : انعقدت الولاية .  
وهو قريب من الأول .

وفى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم : فإذا وجد لفظ منها ، وقبول المولى فى المجلس إن كان حاضراً ،  
أو فيما بعده إن كان غائباً : انعقدت الولاية .

وفى الكافى ، والشرح : فإذا أتى بواحد منها ، واتصل القبول : انعقدت  
الولاية .

زاد فى الشرح : كالبيع ، والنكاح ، وغير ذلك .



وفي منتخب الأدمى : يشترط فورية القبول مع الحضور .

وفي المنور : وفورية القبول .

هذه عباراتهم .

فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية ، ومن تابعه : ما قاله صاحب المحرر ومن تابعه ، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس .

وأن مراده في الكافي ، والشرح بالاتصال : المجلس . بدليل قوله « كالبيع والنكاح » .

وأما المنتخب ، والمنور : فمخالف لهم .

وكلامه في الكافي ، والشرح : يقرب من ذلك .

ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه : على ظاهره ، وأنه لا يشترط للقبول المجلس . ولم نره صريحاً .

فيكون في المسألة وجهان . وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث .

وقد قال كثير من الأصحاب : هل القضاة نواب الإمام ، أو نواب المسلمين ؟ فيه وجهان .

وقد قال القاضي : عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين ، بناء على أنه : هل هو وكيل للمسلمين ، أم لا ؟ فيه روايتان .

وقال كثير من الأصحاب : هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين . بناء على الوكيل .

وقد قال الأصحاب : لا يشترط للوكيل القبول في المجلس . والله أعلم .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُؤَلَّى ﴾ .

إن قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها .

وإن قبل بالشروع في العمل ، إن كان غائباً ، فالصحيح من المذهب : انعقاد الولاية بذلك .

قال في الفروع : والأصح أو شرع غائب في العمل .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا ينعقد بذلك .

وقال في الرعايتين : قلت وإن قلنا : هو نائب الشرع ، كفي الشروع في

العمل . وإن قلنا : هو نائب من ولاء ، فلا .

وحكى القاضى فى الأحكام السلطانية فى ذلك احتمالين . وجعل مأخذها :

هل يجرى الفعل مجرى النطق لدلالته عليه ؟

قال فى القاعدة الخامسة والخمسين : ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد

جائز ، أو لازم .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ « اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ » وَ « عَوَّلْتُ »

وَ « وَكَلْتُ إِلَيْكَ » وَ « أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ » فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا ، حَتَّى

يَقْتَرْنَ بِهَا قَرِينَةٌ . نَحْوُ « فَاحْكُمْ » أَوْ « فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ »

وَمَا أَشْبَهَهُ .

وتقدم قول : إن فى « رددته » و « فوضته » و « جعلته إليك » كناية .

فلا بد أيضاً من القرينة على هذا القول .

قوله ﴿ وَإِذَا ثَبَتَتِ الْوَلَايَةُ ، وَكَانَتْ عَامَّةً : اسْتِفَادَ بِهَا النَّظَرُ فِي

عَشْرَةِ أَشْيَاءَ : فَصْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَدَفْعُهُ

إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالْمَجَانِينَ وَالسُّقْمَاءِ ، وَالْحَجَرُ عَلَى

مَنْ يَرَى الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِسْفِهِ أَوْ فَلْسٍ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ

بِاجْرَائِهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَتَنْفِيزُ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيجُ النِّسَاءِ اللَّاتِي

لِأَوَّلَى لَهْنٍ ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ .

وكذا إقامة العيد .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به في الجملة .

وقال الناظم :

وقبض خراج والزكاة أجرة وأن يلى جمعة والعيد في المتجود

فظاهره : إجراء الخلاف في الجمعة والعيد . ولم أره لغيره .

ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة .

تفسيرها

أمرهما : محل ذلك إذا لم يخصا بإمام .

الثاني : قوله « وإقامة الجمعة » وتبعه على ذلك ابن منبج في شرحه ، وصاحب

المذهب الأحمد ، ومنتخب الأدمي ، والمنور .

وقال القاضي : وإقامة الجمعة - بالميم بدل القاف - .

وتبعه صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمغنى ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وتقدم عبارة الناظم .

قال الحارثي : قال الشيخ : وإقامة الجمعة - بالقاف - .

وعلى أن الأئمة كانوا يقيمونها ، والقاضي ينوب عنهم .

و « الإقامة » قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها ، ومباشرة الإمامة فيها .

وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن .

وقال في المغنى : إمامة - بالميم - كقول أبي الخطاب وغيره . وكذا القاضي -

فيحتمل إرادة نصب الأئمة . وهذا أظهر .

وفيه جمع بين العبارتين . فإن النصب فيهما إقامة لهما .

وعلى هذا : نصب أئمة المساجد .

و يحتمل إرادة فعل الإمامة ، كما صرح به بعض شيوخنا في مصنفه .  
قال : وأن يؤم في الجمعة والعيد ، مع عدم إمام خاص لهما .  
إلا أن الحمل على هذا يلزم منه أن يكون له الإقامة أو الإمامة إلا في بقعة من  
عمله ، لافي جميع عمله <sup>(١)</sup> . إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه . وهو  
خلاف الظاهر من إطلاق : أن له فعل ذلك في عمله . انتهى .  
قلت : عبارته في الرايتين والحاوي « وأن يؤم في الجمعة والعيد » كما في نقله  
الحارثي عن بعض مشايخه .  
فأثره : من جملة مانستفيده مما ذكره المصنف هنا : النظر في عمل مصالح عمله  
بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئدتهم ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ،  
والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم .  
وينظر أيضاً في أقوال الغائبين .  
على ما يأتى في آخر « باب آداب القاضي » .  
قوله ﴿ فَأَمَّا جِبَايَةُ الْخُرَاجِ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
ومحلها إذا لم يختصا بعامل .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ،  
والحرر ، والشرح ، والرايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
أمرهما : يستفادان بالولاية . وهو المذهب .  
صححه في التصحيح ، والنظم . كما تقدم .  
وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه في الفروع .  
والوجه الثاني : لا يستفادان بها .  
وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأذى .  
(١) كذا في النسخ . وتأمل .

وقيل : لا يستفاد الخراج فقط .

تنبيه : مفهوم قوله « استفاد بها النظر في عشرة أشياء » أنه لا يستفيد غيرها .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التبصرة : ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة والمشتريين ، وإلزامهم  
باتباع الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ما يستفيدة بالولاية لاحد له شرعا . بل  
يتلقى من الألقاظ والأحوال والعرف .

ونقل أبو طالب : أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب . وليس له الموارث  
والوصايا . والفروج والحدود . إنما يكون هذا إلى القاضي .

قوله ﴿ وَلَهُ طَلَبُ الرِّزْقِ لِنَفْسِهِ وَأَمْنَانِهِ وَخُلَفَائِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،  
والسكافي ، والمحزر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوي .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،  
والسكافي ، والمحزر .

أمرهما : له ذلك . وله أخذه . وهو المذهب .

صححه في المغني ، والشرح والنظم ، والتصحيح ، وتصحيح المحزر ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة .  
والوجه الثاني : ليس له ذلك . ولا له أخذه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وقيل : له الأخذ إن لم يتعين عليه .  
وعنه : لا يأخذ أجره على أعمال البر .  
فأمرناه

أمرهما : إذا لم يكن له ما يكفيه ، ففى جواز أخذه من الخصمين وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .  
أمرهما : يجوز .

قال في السكافي : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق ، فلم يجعل له شيء ، فقال :  
لا أقضى بينكما إلا يجعل : جاز .  
وقال في المغنى ، والشرح : فإن لم يكن للقاضى رزق ، فقال للخصمين :  
لا أقضى بينكما حتى تجعل لى عليه جملا : جاز .  
ويحتمل أن لا يجوز . انتهى .  
والوجه الثاني : لا يجوز .

اختاره في الرعايتين ، والنظم .  
قلت : وهو الصواب .

ويأتى حكم الهدية في الباب الذى يليه .  
الثانية : لو تعين عليه أن يفتى وله كفاية . فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في آداب المفتى ، والرعاية الكبرى ، وأصول ابن مفلح ، وفروعه .  
واختار ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين عدم الجواز .

ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه . وفي أجرة خطه وجهان .

وأطلقهما في القروع .

أمرهما : لا يجوز .

قدمه ابن مفلح في أصوله .

واختاره الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين .

الثاني : لا يجوز .

ونقل المروذي فيمن يسأل عن العلم ، فرجا أهدى له ؟ قال : لا يقبل ، إلا أن يكافئ .

ويأتي أيضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا . فَيُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ ﴾ . بلا نزاع .

قوله ﴿ فَيَنْفُذُ قَضَاءَهُ فِي أَهْلِهِ ، وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع أيضا .

لكن لا يسمع بينة في غير عمله . وهو محل حكمه . ويجب إعادة الشهادة .

ذكره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما لتعديلها . قاله في القروع .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : إخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم أو ثبوت

في عملهما أو في غيره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ . وَيَجْعَلُ إِلَى

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا . فَيَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَى  
الْآخَرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقيل : إن اتحد الزمن أو المحل : لم يحز تولية قاضيين فأكثر . وإلا جاز .  
قوله ﴿ فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا : جَازَ ﴾ .  
هذا المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو الخطاب في الهداية : والأقوى عندي : أنه لا يجوز .  
وصححه في الخلاصة .  
وأطلقهما في المذهب .  
وقيل : إن اتحد عملهما ، أو الزمن أو المحل : لم يحز . وإلا جاز .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

### فوائد

الأولى : حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد ، لو تنازع  
الخصمان في الحكم عند أحدهم : قدم قول صاحب الحق . وهو الطالب . ولو طلب  
حكم النائب أجيب .

فلو كانا مدعين اختلفا في ثمن مبيع باق : اعتبر أقرب الحكيم . ثم القرعة .  
وقيل : يعتبر اتفاقهما .

وقال في الرعاية : يقدم منهما من طلب حكم المستنيب .  
وقال في الترغيب : إن تنازعا أقرع .



قال في القاعدة الأخيرة : لو اختلف خصمان فيمن يثبتان إليه : قدم المدعى فإن تساويا في الدعوى . اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن استويا : أقرع بينهما . وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على أحدهما .

قال القاضي : والأول أشبه بقولنا .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : ويجوز لكل ذى مذهب أن يولى من غير مذهبه . ذكره في مكانين من هذا الباب .

وقال : فإن نهاء عن الحكم في مسألة : احتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب الجواز .

وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضاً ، والحرارى الصغير .

قال الناظم :

وتولية المرء المخالف مذهب المولى أجزء من غير شرط مقيد

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لسكونه أرجح ، فقد أحسن مع صحة ذلك . وإلا لم يصح .

قال في الفروع في « باب الوكالة » ويتوجه جوازها إذا جازله الحكم ولم يمنع منه مانع .

وذلك مبنى على جواز تقليد غير إمامه . وإلا انبنى على أنه : هل يستناب فيما لا يملكه ، كتوكيل مسلم ذمياً في شراء خر ونحوه ؟ انتهى .

وقال القاضي جمال الدين المرادوى ، صاحب الانتصار في الحديث - في الرد على من جوز المناقلة - : لا يجوز أن يستناب من غير أهل مذهبه .

قال : ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايته . انتهى .

الثالثة : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه .

قالا : وهذا مذهب الشافعى رحمه الله . ولا نعلم فيه خلافاً .

وقال للشيخ تقي الدين رحمه الله : من أوجب تقليد إمام بعينه : استتيب . فإن تاب وإلا قتل .

قال : وإن قال : ينبغى ، كان جاهلاً ضالاً .

قال : ومن كان متبعاً لإمام ، فخالفه فى بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى : فقد أحسن . ولم يقدح فى عدالته بلا نزاع .

قال : وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام .

وقال أيضاً : بل يجب . وأن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه . انتهى .

ويأتى قريباً فى أحكام المفتى والمستفتى .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَلَّى ﴾ بكسر اللام ﴿ أَوْ عُزِلَ الْمُؤَلَّى ﴾ بفتحها ﴿ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ : لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَتَّهَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا مات المؤلى - بكسر اللام - فهل ينعزل المؤلى ؟ فيه وجهان . أطلقهما المصنف هنا .

وأطلقهما ابن منجا فى شرحه .

أمرهما : لا ينعزل . وهو المذهب .

صححه فى الترغيب ، والنظم ، والتصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه لا ينعزل قولاً واحداً . انتهى .

قال الزركشى - فى « باب نكاح أهل الشرك » - فى مسألة نكاح المحرم :

المشهور لا ينعزل بموته .

والوجه الثانى : ينعزل . كما لو كان الميت ، أو العاقل قاضياً .

وقال في الرعاية ، إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم ينعزل .  
وإن قلنا : هو نائب من ولاه : انعزل .  
وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل ، وتبطل ولايته ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .  
أمرهما : لا تبطل ولايته . ولا ينعزل . وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمحزر .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
والوجه الثانى : تبطل ولايته وينعزل .

صححه في التصحيح ، والنظم .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه .  
وهو ظاهر ما جزم به في المنور .  
وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : واختاره جماعة .  
قال المصنف في المغنى : كالولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كعقد وصى وناظر عقداً جائزاً ، كوكالة وشركة ، ومضاربة . انتهى .

ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام ، أو المسلمين ؟ فيه وجهان معروفان . ذكرهما في القواعد الفقهية ، وغيره .  
أمرهما : هم نواب المسلمين .

فعليه : لا ينعزلون بالعزل . واختاره ابن عقيل .  
والثانى : هم نواب الإمام . فينعزلون بالعزل .

### فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين ، كوال ، ومن ينصب لجباية مال وصرفه ، وأمير الجهاد ، ووكيل بيت المال والمحتسب . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره . وقال أيضاً في السكل : لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه .

وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه ثالثها : إن استخلفهم بإذن من ولاء ، وقيل : وقال استخلف عنك : انعزلوا انتهى .

ولا يبطل ما فرضه قارض في المستقبل . وفيه احتمال . الثانية : لو كان المستنيب قاضياً ، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره ، كما لو اختلف فيه بعض شروطه : انعزل نائبه . وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره . وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في الأصح - أو عزل من ولاء - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره : انعزل نائبه في شغل معين ، كسماع بيئة خاصة وبيع تركة ميت خاصة .

وقال : وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية ، وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه : العزل وعدمه . وهو بعيد .

والثالث : إن استخلفهم بإذن من ولاء انعزلوا .

والرابع : إن قال للمولى : استخلف عنك : انعزلوا .

وإن قال : استخلف عنى : فلا . كما تقدم . انتهى .

وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضى ، لأنهم نوابه . ولا ينعزل القضاة . لأنهم نواب المسلمين .

وفى الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة .

واختاره فى الترغيب .

وجزم فى الترغيب أيضاً : أنه ينعزل نائبه فى أمر معين ، من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدى عليه .

وقاله فى الرعاية الكبرى .

فعلى هذا الوجه : لو عزله فى حياته لم ينعزل . قاله فى الفروع .

الثالثة : لو عزل نفسه فى أصح الوجهين .

قاله فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له

عزل نفسه .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى الرعاية أيضاً : له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل : بمثله .

وقيل : بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضى : عزل نفسه يتخرج على روايتين . بناء على أنه : هل هو وكيل

المسلمين أم لا ؟ فيه روايتان .

نص عليهما في خطأ الإمام .

فإن قيل : في بيت المال فهو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : على عاقلته ، فلا .

وذكر القاضى : هل لمن ولاء عزله ؟ فيه الخلاف السالف .

وقال في الفروع - في « باب العاقلة » - وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت المال . وعليها : للإمام عزل نفسه .  
ذكره القاضى وغيره . انتهى .

وتقدم - في أول « باب قتال أهل البغى » - الخلاف في تصرف الإمام على الناس : هل هو بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ فليعاود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . بِنَاءٌ عَلَى الْوَكِيلِ ﴾ .

وبناء الخلاف هنا على رواية عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله . قاله القاضى .  
وقاله في الهداية ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب المحرر ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة .  
وذكرهما من غير بناء في المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلق الخلاف في المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : ينعزل قبل علمه .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وهو المذهب على المصطلح عليه في الخطبة .

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه .

صححه في الرعاية . وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .  
وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل .  
ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد  
رحمه الله . قال : لأن في ولايته حقا لله تعالى . وإن قيل : إنه وكيل ، فهو شبيه  
بنسخ الأحكام . لا يثبت قبل بلوغ الناسخ . على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة .  
وأبضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم ،  
بخلاف الوكالة .

قلت : وهذا الصواب .

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الوجهين - : أصحهما بقاءه حتى يعلم به .  
فائدة : لو أخبر بموت قاضي بلد ، فولى غيره حيا : لم ينعزل . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : ينعزل .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْمُؤَلَّى : مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي - مِنْ  
فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ - فَهُوَ خَلِيفَتِي ، أَوْ قَدْ وَلَّيْتُهُ : لَمْ تَنْعَقِدِ الْوَلَايَةَ لِمَنْ يَنْظُرُ ﴾  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذلك لجهالة المؤلى منهما .  
ذكره القاضي وغيره .

وعلاه المصنف ، وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط .

ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر « أميركم زيد » <sup>(١)</sup> .

قال في الفروع : والمعروف صحة الولاية بشرط .

---

(١) في قصة غزوة مؤتة وتولية زيد بن حارثة وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن

مات زيد غفاله بن الوليد - الحديث » .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

قال في المحرر ، وغيره : ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .

وأما إذا وجد الشرط بعد موته : فسبق ذلك في « باب الموصى إليه » .

نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَلَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا . فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي : انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ ﴾ .

لأنه ولاهما . ثم عين من سبق ، فتعين .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه « بالغاً » وظاهره عدم اشتراطه .

قوله ﴿ حُرًّا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

وقيل : لا تشترط الحرية . فيجوز أن يكون عبداً . قاله ابن عقيل .

وأبو الخطاب .

وقال أيضاً : يجوز بإذن السيد .

فائرة : يصح ولاية العبد إمارة السرايا ، وقسم الصدقات والنفى ، وإمامة

الصلاة . ذكره القاضى محل وفاق .

قوله ﴿ مُسْلِمًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الانتصار ، في صحة إسلامه : لا نعرف فيه رواية . وإن سلم .

وقال في عيون المسائل : يحتمل المنع ، وإن سلم .



قوله ﴿عَدْلًا﴾ .

هذا المذهب . ولو كان تائباً من قذف . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن فسُق بشبهة . فوجهان .

ويأتي بيان العدالة في « باب شروط من تقبل شهادته » .

وقد قال الزركشي : العدالة المشترطة هنا : هل هي العدالة ظاهراً وباطناً -

كما في الحدود - أو ظاهراً فقط ، كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو  
ذلك ؟ وفيها الخلاف ، كما في العدالة في الأموال ، ظاهر إطلاقات الأصحاب : أنها  
كالتي في الأموال .

وقد يقال : إنها كالتي في الحدود . انتهى .

قوله ﴿سَمِيحاً بَصِيرًا﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشترطان .

قوله ﴿مُجْتَهِدًا﴾ .

هذا المذهب المشهور . وعليه معظم الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال ابن حزم : يشترط كونه مجتهداً إجماعاً .

وقال : أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لفت تقليد رجل . فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله .

وقال في الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> . وأن الحق لا يخرج عنهم .

قال المصنف في خطبة المغنى : النسبة إلى إمام في الفروع - كالأئمة الأربعة - ليست بمذمومة . فإن اختلافهم رحمة<sup>(٢)</sup> ، واتفاقهم حجة قاطعة . قال بعض الحنفية : وفيه نظر . فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم .

قال في الفروع : وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفى . انتهى . واختار في الترغيب : ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة . واختار في الإفصاح والرعاية : أو مقلداً . قلت : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا تعطلت أحكام الناس . وقيل في المقلد : يفتى ضرورة .

وذكر القاضى : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد رحمه الله : لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث . فقال : إن كنت لا أحفظه ، فإنى أفتى بقول من يحفظ أكثر منه .

قال القاضى : لا يقتضى هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد رحمه الله لمنعه الفتيا بلا علم .

قال بعض الأصحاب : ظاهره تقليده ، إلا أن يعمل على أخذه طرق العلم عنه

---

(١) هيئات هيئات أن تصح هذه الدعوى .

(٢) قال الله تعالى ( ٣ : ١٠٥ ) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) وقال ( ٣٠ : ٣١ ، ٣٢ ) ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ) .

وقال ابن بشار من الأصحاب : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام أحمد رحمه الله يفتى بها .

قال القاضى : هذا منه مبالغة فى فضله .

وظاهر نقل عبد الله : يفتى غير مجتهد .

ذكره القاضى .

وحمل الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجة .

ففى هذا : يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه فى ذلك .

قال فى الفروع : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه . لأنه مقلد ، وأنه

لا يخرج عن الظاهر عنه . فيتوجه مع الاستواء الخلاف فى مجتهد . انتهى .

وقال فى أصوله : قال بعض أصحابنا : مخالفة المفتى نص إمامه الذى قلده

كمخالفة المفتى نص الشارع .

فائدة . يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً ، وبقول أو وجه من غير نظر فى

الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ويأتى قريباً شئ من أحكام المفتى .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ،

وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية ، والزرركشى ، وغيرهم .

أمرهما : لا يشترط ذلك . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وتصحيح المحزر ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، لكونهم لم

يذكروه فى الشروط .

قال ابن عبدوس في تذكرته : والكاتب أولى .  
وقدمه في المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ،  
وغيرهم .

### والوجه الثانى : يشترط .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
لكن صحح الأول .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم . وهو المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .  
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لكونهم لم ينكروه .  
وقال الخرقى ، وصاحب الروضة ، والخلوانى ، وابن رزين ، والشيخ تقى الدين  
رحمهم الله : يشترط كونه ورعاً . وهو الصواب .  
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، على ما حكاه أبو بكر  
فى التنبيه .

وقيل : يشترط كونه ورعاً زاهداً .  
وأطلق فى الترغيب وتجرید العناية فيهما وجهين .  
وقال ابن عقيل : لا مغفلا .

قال بعض مشايخنا : الذى يظهر : الجزم به . وهو كما قال .  
والذى يظهر : أنه مراد الأصحاب . وأنه يخرج من كلامهم .  
وقال القاضى فى موضع : لا بليداً .  
قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : لا نافياً للقياس .

وجمله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة . فالقوة  
في الحكم : ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم . والأمانة : ترجع إلى خشية  
الله عز وجل .

قال : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولية الأمثل فالأمثل .  
قال : وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره .  
فيؤلى للعدم : أنفع الفاسقين . وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما  
بالتقليد .

قال في الفروع : وهو كما قال . فإن المروذي نقل فيمن قال : لا أستطيع  
الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق  
عالم ، أو جاهل دين : قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن . انتهى .  
تنبيه : لا يشترط غير ما تقدم . ولا كراهة فيه .

فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره . لكن الأسن أولى مع التساوى .  
ويرجح أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك . ومن كان أكمل في الصفات . ويؤلى  
المولى مع أهليته .

### فأمرنا

إمراهما : كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء : بمنعها دواماً . على الصحيح  
من المذهب . فينعزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقاً .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به في الرعاية ، وغيره .  
وقيل في الحرر ، وللزركشي ، والوجيز ، ومن تابعهم : ما فقد من الشروط

فى الدوام : أزال الولاية ، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به .  
فإن ولاية حكمه باقية فيه .

وقال فى الانتصار : فى فقد البصر فقط .

وقيل : إن تاب فاسق ، أو أفاق من جنٍّ أو أغى عليه - وقلنا : يعزل بالإغماء - فولايته باقية .

وقال فى الترغيب : إن جن ثم أفاق : احتمل وجهين .

وقال فى المعتمد : إن طرأ جنون ، فقيل : إن لم يكن مطبقاً لم يعزل ، كالإغماء .  
وإن أطبق به : وجب عزله .

وقال : الأشبه بقولنا : يعزل إن أطبق شهراً . لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى  
أجاز شهادة من يخفق فى الأحيان . وقال : فى الشهر مرة .  
قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : لو مرض مرضاً يمنع القضاء : تعين عزله .  
قدمه فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : يعزل .

قوله ﴿ وَالْمُجْتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، وَالْمُجْمَلَ ، وَالْمُبَيَّنَ ،  
وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ ، وَالْمَطْلُوقَ وَالْمَقِيدَ ،  
وَالنَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَيَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ  
صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا ، وَمُتَوَاتِرَهَا مِنْ آحَادِهَا ، وَمُرْسَلَهَا وَمُتَّصِلَهَا ،  
وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا بِمَا لَهُ تَمَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً . وَيَعْرِفُ  
مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ ، وَكَيْفِيَّةَ

اسْتَنْبَاطُهُ ، وَالْعَرَبِيَّةَ الْمَتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُوَالِيهِمْ .  
وَكُلُّ ذَلِكَ مُذْكَورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَقُرُوعِهِ .  
فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَرُزِقَ فَهْمَهُ : صَلَحَ لِلْفَتْيَا وَالْقَضَاءِ . وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقِ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .  
وقال في النروع : فمن عرف أكثره : صلح للفتيا والقضاء .  
قال في الوجيز : فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه : صلح للفتيا والقضاء .  
وقال في المحرر : فمن وقف عليه أو على أكثره ، ورزق فهمه : صلح للفتيا  
والقضاء . انتهى .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه .  
وقال في الواضح : يجب معرفة جميع أصول الفقه ، وأدلة الأحكام .  
وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه : فاجتهد . انتهى .  
وقال ابن مفلح في أصوله : والمفتي العالم بأصول الفقه ، وما يستمد منه ،  
والأدلة السمعية مفصلة ، واختلاف مراتبها غالباً .

واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه . والأشهر : لا . انتهى .  
وقال في آداب المفتي : لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال . لكن  
يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة . ويكفيه أخذ بالأحكام من لفظها ومعناها .  
زاد ابن عقيل في التذكرة : ويعرف الاستدلال ، واستصحاب الحال ،  
والقدرة على إبطال شبهة المخالف ، وإقامة الدلائل على مذهبه . انتهى .  
وقال في آداب المفتي أيضاً : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل  
المتوقفة عليه ؟ فيه خلاف .

ويأتى - بعد فراغ الكتاب - : أقسام المجتهدين .

وتقدم قريباً عند قوله « مجتهد » أنه لا يفتى إلا مجتهد على الصحيح .

### فوائد

- منها : لو أداه اجتهاده إلى حكم : لم يجز له تقليد غيره إجماعاً .  
ويأتى هذا فى كلام المصنف فى أول الباب الذى يليه فى قوله « ولا يقلد غيره . وإن كان أعلم منه » .  
وإن لم يجتهد : لم يجز أن يقلد غيره أيضاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية الفضل ابن زياد .  
قال ابن مفلح فى أصوله : قاله أحمد وأكثر أصحابه .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وعنه : يجوز .  
اختاره الشيرازى ، وقال : مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم .  
قال أبو الخطاب : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .  
نقله فى الحاوى الكبير فى الخطبة .  
وعنه : يجوز مع ضيق الوقت .  
وقيل : يجوز لأعلم منه .  
وذكر أبو المعالى عن الإمام أحمد رحمه الله : يقلد صحابياً ، ويُخَيَّر فيهم .  
ومن التابعين رضى الله عنه : عمر بن عبد العزيز فقط .  
وفى هذه المسألة : للعلماء عدة أقوال غير ذلك .  
وتقدم نظيرها فى « باب استقبال القبلة » .  
وقال فى الرعاية : يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم فى الأصح .  
ومنها : يتحرى الاجتهاد . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال ابن مفلح فى أصوله : قاله أصحابنا .



وصححه في الفروع ، وغيره .  
وقطع به المصنف في الروضة ، وغيره .  
وقيل : لا يتحرى .  
وقيل : يتحرى في باب ، لا في مسألة .  
ومنها : ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي .  
تقدم قريباً تحريم الحكم والفتيا بالهوى ، وبقول أو وجه من غير نظر في  
الترجيح إجماعاً .  
واعلم أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يهابون الفتيا ، ويشددون فيها ،  
ويتدافعونها .  
وأنكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب .  
وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُستفتى .  
وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .  
إذا علمت ذلك : ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
أمرهما : يجب تقديم معرفة فروع الفقه .  
اختاره القاضي ، وغيره .  
قال في آداب المفتي : وهو أولى .  
والثاني : يجب تقديم معرفة أصول الفقه .  
اختاره ابن عقيل ، وابن البناء ، وغيرهما .  
قال في آداب المفتي : وقد أوجب ابن عقيل ، وغيره : تقديم معرفة أصول  
الفقه على فروعه .  
ولهذا ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن البناء ، في أوائل  
كتبهم الفروعية .

وقال أبو البقاء العسكري : أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين . انتهى .

وقال ابن قاضي الجبل في أصوله ، تبعاً لمسودة بنى تيمية ، والرعاية الكبرى : تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل ، وغيره .

قلت : في غير فرض العين .

وعند القاضي : عكسه .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولوية ، ولعله أولى .

وكلام غيرهم في الوجوب .

وتقدم : هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية ، أم لا ؟

ويأتى : هل له أخذ الهدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم .

والمفتي : من يبين الحكم الشرعى ، ويخبر به من غير إلزام .

والحاكم : من يبينه ويلزم به . قاله شيخنا في حواشى الفروع .

ولا يفتى في حال لا يحكم فيها ، كغضب ونحوه . على ما يأتى في كلام المصنف .

قال ابن مفلح في أصوله : فظايره يحرم كالحكم .

وقال في الرعاية الكبرى : لا يفتى في هذه الحال . فإن أفتى وأصاب :

صح وكره .

وقيل : لا يصح .

ويأتى نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأمرى والأخرس المفهوم الإشارة

أو الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .

وتصح من العدو ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية ، وآداب المفتي ، والفروع في « باب أدب القاضي » .

وقيل : لاتصح ، كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره ، وإن كان مجتهداً ، لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره .

وقال الطوفي في مختصره ، وغيره : لاتشترط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول فتياه وخبره .

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ، قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق ، إلا أن يكون معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته . فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته .

ولا تصح من مستور الحال أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره من الأصوليين .

وقيل : تصح .

قدمه في آداب المفتي . وعمل الناس عليه .

وصححه في الرعاية الكبرى .

واختاره الشيخ ابن القيم في أعلام الموقعين .

وقيل : تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة ، وإلا فلا .

والحاکم كثيره في الفتيا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره له مطلقاً .

وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة ، ونحوها .

ويحرم تساهل مفت ، وتقليد معروف به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل .

ونقل المروذي : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه .

ويأتى : هل له قبول الهدية ، أم لا ؟

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين : أن

يتخير . فيعمل أو يفتي بأيهما شاء ، بل إن علم تاريخ القولين : عمل بالتأخر ، إن صرح برجوعه عن الأول . وكذا إن أطلق . على الصحيح من المذهب فيهما .

وهل <sup>(١)</sup> يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟

وقال في آداب المفتي : إذا وجدَ من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل اختلافاً بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم . فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع .

فإن اختص أحدهما بصفة منها ، والآخر بصفة أخرى : قدم الذي هو أحرى منهما بالصواب .

فالأعلم الأورع : مقدم على الأورع العالم .

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين ، ولم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منهما : اعتبر أوصاف ناقليهما وقابليهما . ويرجح ماوافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة ، أو أكثر العلماء . انتهى .

قلت : وفيما قاله نظر .

وتقدم في آخر الخطبة تحرير ذلك .

وإذا اعتدل عنده قولان - وقلنا : يجوز - أفتى بأيهما شاء .

قاله القاضى فى الكفاية ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

كما يجوز المفتى أن يعمل بأى القولين شاء .

وقيل : يخير المستفتى ، وإلا تعين الأحوط .

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

---

(١) فى النسخ الأخرى : وقيل .

جزم به القاضي ، وابن عقيل . وقال : وإلا كان مقلداً لنفسه . لا احتمال تغير  
اجتهاده .

وقدمه ابن مفلح في أصوله .

وقيل : لا يلزمه . لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ، ولزوم السؤال  
ثانياً فيه الخلاف .

وعند أبي الخطاب ، والآمدى : إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد : لم يلزمه  
وإلا لزمه .

قلت : وهو الصواب .

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت .

وقيل : لا يجوز في أصول الدين .

قال في آداب المفتي : ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً .

بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً . وقدمه في مقنعه .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقدم ابن مفلح في أصوله : أن محل الخلاف في الأفضلية ، لا في الجواز

وعدمه . وأطلق الخلاف .

وقال في خطبة الإرشاد : لا بد من الجواب .

وقال في أعلام الموقعين - بعد أن حكى الأقوال - والحق التفصيل ، وأن

ذلك يجوز بل يستحب ، أو يجب عند الحاجة ، وأهلية المفتي والحاكم . فإن عدم

الأمران : لم يجوز . وإن وجد أحدهما : احتمل الجواز والمنع ، والجواب عند الحاجة

دون عدمها . انتهى .

وله تخيير من استفتاءه بين قوله وقول مخالفه .

روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : يأخذ به إن لم يجد غيره ، أو كان أرجح .

وسأله أبو داود : الرجل يسأل عن المسألة ، أدله على إنسان يسأله ؟ قال : إذا كان الذى أرشد إليه يتبع ويفتى بالسنة .

ف قيل له : إنه يريد الاتباع ، وليس كل قوله يصيب . قال : ومن يصيب فى كل شيء ؟

وتقدم فى آخر الخلق : التنبيه على ذلك .

ولا يلزم جواب ما لم يقع ، لكن يستحب إجابته .  
وقيل : يكره .

قلت : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل ، ولا ما لا نفع فيه .

ومن عدم مفتياً فى بلده وغيره : فحكمه حكم ما قبل الشرع . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقال فى آداب المفتى : وهو أقيس .

وقيل : متى خلت البلدة من مفت : حرمت السكنى فيها . ذكره فى آداب

المفتى .

وله رد الفتيا ، إن كان فى البلد من يقوم مقامه ، وإلا لم يجز .

ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهما .

وقطع به من بعدهم .

وإن كان معروفاً عند العامة بفتيا ، وهو جاهل : تعين الجواب على العالم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر لا يجوز فى التى قبلها ، كسؤال عامى

عما لم يقع .

قال فى الفروع : ويتوجه مثله حاكم فى البلد غيره ، لا يلزمه الحكم وإلا لزمه .

وقال فى عيون المسائل ، فى شهادة العبد : الحكم يتعين بولايته ، حتى لا يمكنه

رد محتكمين إليه . ويمكنه رد من يستشهده .

وإن كان متحملاً لشهادة : فنادر أن لا يكون سواه .

وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض .

ولا يقول لمن ارتفع إليه : امض إلى غيري من الحكم . انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعى لشهادة . قالوا : لأنه تعين عليه بدعائه .

لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع .

قال : وكلامهم في الحاكم ، ودعوة الولية . وصلاة الجنابة : خلافه . انتهى .

ومن قوى عنده مذهب غير إمامه : أفى به وأعلم السائل .

ومن أراد كتابة على فتيا ، أو شهادة : لم يجوز أن يكبر خطه ، لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ، ولا حاجة ، كما لو أباحه قيصره فاستعمله فيما يخرج به عن العادة بلا حاجة .

ذكره ابن عقيل في الفنون ، وغيره .

وكذا قال في عيون المسائل : إذا أراد أن يفى ، أو يكتب شهادة : لم يجوز أن يوسع له الأسطر ، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار . لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه ، ولم تدع الحاجة إليه .

واقصر على ذلك في الفروع .

وقال في أصوله : ويتوجه مع قرينة خلاف .

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، بل عليه التفصيل .

فلو سئل : هل له الأكل بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول ، لا الثاني .

ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف ، وأبي الطيب مع قوم معينين .

واعلم أنه قد تقدم : أنه لا يفى إلا مجتهد . على الصحيح من المذهب .

وتقدم هناك قول بالجواز .

فيراعى ألقاظ إمامه ومتأخرها . ويقلد كبار أئمة مذهبه .  
والعامى يخير فى فتواه فقط . فيقول : مذهب فلان كذا . ذكره ابن عقيل  
وغيره .

وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الناظر الجرد يكون حاكياً ، لا مفتياً .  
وقال فى آداب عيون المسائل : إن كان الفقيه مجتهداً ، يعرف صحة الدليل :  
كتب الجواب عن نفسه . وإن كان ممن لا يعرف الدليل ، قال : مذهب الإمام  
أحمد كذا . مذهب الشافعى كذا . فيكون مخبراً ، لا مفتياً .  
ويقلد العامى من عرفه عالماً عدلاً ، أو رآه منتصباً معظماً . ولا يقلد من عرفه  
جاهلاً عند العلماء .

قال المصنف فى الروضة ، وغيرها : يكفيه قول عدل . ومراده : خبير .  
واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً ، لا مجرد اعتزائه إلى العلم ،  
ولم ينتصب تدريس .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الثقة والخبر .  
قال الطوفى فى مختصره : يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما ، اتفاقاً .  
فإن جهل عدالته : فى جواز تقليده وجهان .  
وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : عدم الجواز . وهو الصحيح من المذهب .  
نصره المصنف فى الروضة .

وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى مختصره ، وغيرها .

والثانى : الجواز .

قدمه فى آداب المفتى .

وتقدم : هل تصح فتياً فاسق ، أو مستور الحال ، أم لا ؟



ويقلد ميتاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو كالإجماع في هذه الأعصار .

وقيل : لا يقلد ميتاً . وهو ضعيف .

واختاره في التمهيد ، في أن عثمان رضي الله عنه لم يشترط عليه تقليد أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما لموتهما .

وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويحمله . فلا يقول أو يفعل

ما جرت عادة العوام به ، كما يما يده في وجهه ، وما مذهب إمامك في كذا ؟

وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك ، أو فلان بكذا أو كذا .

قلت أنا : أو وقع لي ، أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب .

لكن إن علم غرض السائل في شيء : لم يحز أن يكتب بغيره .

أو يسأله في حال ضجر ، أو هم ، أو قيامه ، ونحوه . ولا يطالبه بالحجة .

ويحوز تقليد المفضول من المجتهدين . على الصحيح من المذهب .

قال ابن مفلح في أصوله : قاله أكثر أصحابنا : القاضى ، وأبو الخطاب ،

وصاحب الروضة ، وغيرهم .

وقدمه هو وغيره .

قال في فروعه - في « استقبال القبلة » - لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح

قال في الرعاية : على الأقيس .

وعنه : يجب عليه .

قال ابن عقيل : يلزمه الاجتهاد فيهما . فيقدم الأرجح .

ومعناه قول الخرقى ، كالقبلة في الأعشى والعامى

قال ابن مفلح في أصوله : أما لو بان للعامى الأرجح منهما : لزمه تقليده .

زاد بعض أصحابنا : في الأظهر .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك .

وقال في التمهيد : إن رجح دين واحد .

قدمه في أحد الوجهين .

وفي الآخر : لا . لأن العلماء لا تنكر على العاى تركه .

وقال أيضاً : في تقديم الأدين على الأعم وعكسه وجهان .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : تقديم الأدين ، حيث قيل له :

من نسال بعدك ؟ . قال : عبد الوهاب الوراق . فإنه صالح ، مثله يوفق للحق .

قال في الرعاية : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه . وقدم الأعم على الأورع .

انتهى .

فإن استوى مجتهدان نخير .

ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمدب

بمذهب ، والأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان .

قلت : قال في الفروع - في أثناء « باب شروط من تقبل شهادته » - وأما

لزوم التمدب بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة : فقيه وجهان ، وفاقا

للك الشافعى رحمه الله . وعدمه أشهر . انتهى .

قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به .

وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء ، فيتخير .

وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر

فلا يقلد غير أهله .

وقيل : بلى .

وقيل : ضرورة .

فإن التزم فيها يفتى به ، أو عمل به ، أو ظنه حقاً ، أو لم يجد مفتياً آخر : لزم قوله ، وإلا فلا . انتهى .

واختار الآمدى منع الانتقال فيما عمل به .

وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونهيه . وهو خلاف الإجماع . وتوقف أيضاً في جوازه .

وقال أيضاً : إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى : فقد أحسن . ولا يقدر في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً : بل يجب في هذه الحال . وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة .

وقال في آداب المفتي : هل للعامى أن يتخير ، ويقلد أى مذهب شاء ، أم لا ؟ فإن كان منتسباً إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامى : هل له مذهب أم لا ؟ وفيه مذهبان .

أمرهما : لا مذهب له . فله أن يستفتى من شاء من أرباب المذاهب ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

والوجه الثاني : له مذهب . لأنه اعتقد أن المذهب الذى انتسب إليه هو الحق . فعليه الوفاء بموجب اعتقاده . فلا يستفتى من يخالف مذهبه .

وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين ، انبنى على أن العامى : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ وفيه مذهبان .

أمرهما : لا يلزمه ، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص الأمى العامى عالماً معيناً يقلده ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

فعلى هذا : هل له أن يستفتى على أى مذهب شاء ، أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب ، وأصحها أصلاً ؟ فيه مذهبان .

الثانى : يلزمه ذلك . وهو جار فى كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم .

فعلى هذا الوجه : يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين . وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فيه على العامى مما سبق فى الاستفتاء . انتهى .

ولا يجوز للعامى تتبع الرخص .

ذكره ابن عبد البر إجماعاً .

ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله ، وغيره .

وحمله القاضى على متأول أو مقلد .

قال ابن مفلح فى أصوله : وفيه نظر .

قال : وذكر بعض أصحابنا فى فسق من أخذ بالرخص روايتين .

وإن قوى دليل أو كان عامياً فلا . كذا قال . انتهى .

وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله .

ذكره ابن البنا ، وغيره .

وقدمه ابن مفلح فى أصوله .

وقال : والأشهر يلزم بالتزامه .

وقيل : وبظنه حقاً .

وقيل : وبعمل به .

وقيل : يلزمه إن ظنه حقاً .

وإن لم يجد مفتياً آخر لزمه ، كما لو حكم به حاكم .

وقال بعضهم : لا يلزمه مطلقاً إلا مع عدم غيره .

ولو سأل مفتيين ، واختلفا عليه : تخير . على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .  
قال أبو الخطاب : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وذکر ابن البنا وجهاً : أنه يأخذ بقول الأرجح .  
واختاره بعض الأصحاب .

وقدم في الروضة : أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه .  
قال الطوفي في مختصره : وهو الظاهر .

وذکر ابن البنا أيضاً : وجهاً آخر يأخذ بأغظهما .  
وقيل : يأخذ بالأخف .

وقيل : يسأل مفتياً آخر .

وقيل : يأخذ بأرجحهما دليلاً .

وقال في الفروع - في « باب استقبال القبلة » - ولو سأل مفتيين فاختلفا . فهل  
يأخذ بالأرجح ، أو الأخف ، أو الأشد ، أو يخير ؟ فيه أوجه في المذهب . وأطلقهن .

وإن سأل فلم تسكن نفسه ، ففي تكراره وجهان .

وأطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أظهرهما لا يلزم .

فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَحَكَّمَاهُ  
يَنْتَهُمَا . فَحَكَمَ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ . وَيَنْفُذُ فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ ،  
وَالنِّكَاحِ وَاللَّعَانِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَهْدِيَةِ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال القاضى : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وقدمه في النظم .

وقاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : لا ينفذ في قود ، وحد قذف ، ولعان ، ونسكاح .

وأطلق الرايعتين في المحرر .

وأطلق الخلاف في السكافى .

وقال في الفروع : وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج ، كتصرفه ضرورة في تركة

ميت في غير فرج .

ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم ، لا إمام .

وقال : إن حكم أحدهما خصمه ، أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية : جاز .

وقال : يكفى وصف القصة له .

قال في الفروع : يؤيده قول أبى طالب : نازعنى ابن عمى الأذان . فتحاكمنا

إلى أبى عبد الله . فقال : اقتربا .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكار ،

وبقية الفسوخ كإعسار . وقد يتصادقان . فيكون الحكم إنشاء لا ابتداء .

ونظيره : لو حكماء في التداعى بدين وأقر به الورثة . انتهى .

فعلى المذهب : يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول ، وتنفيذه كحاكم الإمام ،

وليس له حبس في عقوبة ، ولا استيفاء قود ، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من

وصى بحكمه .

قاله في الرايعتين ، وزاد في الصغرى : وليس له أن يحد .

### فأمرناه

إمدهما : لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم : فله ذلك .

وإن رجع بعد شروعه ، وقبل تمامه : ففيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

أمرهما : له ذلك .

الثانى : ليس له ذلك . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وصححه فى النظم .

واختار فى الرعاية الكبرى : إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول

فى الحكم : فليس لأحدهما الرجوع .

الثانية : قال فى عمد الأدلة - بعد ذكر التحكيم - وكذا يجوز أن يتولى

متقدمو الأسواق والمساجد الوسايط والصلح عند الفورة والمخاصمة ، وصلاة

الجنائز ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ، وتفرقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود

على رقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً ، وعمارة المساجد ، والأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعزير لعبيد وإماء . وأشبه ذلك . انتهى .

## باب أدب القاضى

قوله ﴿يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال فى الفروع : وظاهر الفصول يجب ذلك .

قوله ﴿حَلِيمًا ذَا أُنَاةٍ وَفِطْنَةٍ﴾ .

قد تقدم أن القاضى قال فى موضع من كلامه : إنه يشترط فى الحاكم : أن لا يكون بليداً . وهو الصواب .

قوله ﴿بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ﴾ . بلا نزاع .

وقوله ﴿وَرِعًا عَفِيفًا﴾ .

فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب ، من أنه لا يشترط فى القاضى : أن يكون ورعاً ، وإنما يستحب ذلك فيه .

وتقدم : أن الخرق وجماعة من الأصحاب اشتروا ذلك فيه . وهو الصواب

فأمرنا

إمدهما : لو افتات عليه خصم .

فقال المصنف ، والشارح : له تأديبه والعفو عنه .

وقال فى الفصول : يزجره . فإن عاد : عززه . واعتبره بدفع الصائل والنشوز .

وقال فى الرعاية : وينتهره ، ويصيح عليه قبل ذلك .

قال فى الفروع - بعد أن ذكر ذلك - وظهره : ولو لم يثبت ببينة .

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم ؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفى غيره ،



أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك . لسكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم . فجاز فيه وفي غيره . ولهذا شق رفعه إلى غيره . فأدبه بنفسه حتى إنه حق له . قلت : فيعابى بها .

وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا : إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : له أن ينتهر الخصم إذا التوى وبصيح عليه . وإن استحق التعزير عزره بما يرى .

قوله ﴿ وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ يَوْمَ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوهُ ﴾ هذا المذهب .

أعنى أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه . وعليه أكثر الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يأمرهم بتلقيه .

قلت : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوِ الْخَمِيسِ ، أَوِ السَّبْتِ ﴾ . وهو المذهب .

يعنى : أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام .

وحزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، والمغنى ،

والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب : يدخل يوم الاثنين . فإن لم يقدر : فيوم الخميس

منهم : صاحب المذهب .  
وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : فإن لم يقدر أن يدخل  
يوم الإثنين : فيوم الخميس أو السبت .  
قال في التبصرة : يدخل ضحوة ، لاستقبال الشهر .  
قال في الفروع : وكان استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار . ولم ينكرهما  
الأصحاب .

قوله ﴿ لَا بَسًا أَجَلَ ثِيَابِهِ ﴾ .  
قال في التبصرة : وكذا أصحابه .  
وقال أيضاً : تكون ثيابهم كلها سود ، وإلا فالعامة .  
وقال في الفروع : وظاهر كلامهم : غير السواد أولى ، للأخبار .

#### فوائد

الأولى : لا تطير بشيء ، وإن تفاؤل فحسن .  
الثانية : قوله ﴿ وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمَرَ  
بِعَهْدِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴾ بلا نزاع .  
وقال في التبصرة : وليقل من كلامه إلا الحاجة .  
الثالثة : قوله ﴿ وَيُنْفَذُ . فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ مِنَ الَّذِي كَانَ  
قَبْلَهُ ﴾ بلا نزاع .

قال في التبصرة : وليأمر كاتب ثقة يثبت ماتسله بمحضر عدلين .  
الرابعة : ديوان الحكم : هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ،  
ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ ﴾ .

ولو كانوا صبياناً . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

### فائدتاه

إمدهما : قوله ﴿ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ ﴾ .

بلا نزاع . فإن كان في غيره خير ، والأفضل الصلاة .

الثانية : أفادنا المصنف : أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد . وهو صحيح .

ولا يكره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ ﴾ ونحوه .

وهو المذهب .

قال في الفروع : والأشهر ويجلس على بساط ونحوه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقال في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما : على بساط .

وقال في الهداية ، وغيره : على بساط ، أو لبد أو حصير .

فائده : قوله ﴿ وَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُ فِي مَكَانٍ فَسِيحٍ . كَالْجَامِعِ وَالْقَضَاءِ

وَالدَّارِ الْوَاسِعَةِ ﴾ .

بلا نزاع . ولا يمكن بصونه مما يكره فيه . ذكره في الوجيز ، وهو كما قال .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا ، وَلَا بَوَّابًا إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ

إِنْ شَاءَ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر : جاز اتخاذها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يتخذها في مجلس الحكم

من غير عذر .

قال ابن الجوزي في المذهب : يتركهما ندبا .

وقال في الأحكام السلطانية : ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر ، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

فأمرتنا

إمدهما : قوله ﴿ وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ . فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَلَاوَّلِ ﴾ .

قال في المستوعب : ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس .

الثانية قوله ﴿ وَلَا يَتَقَدَّمُ السَّابِقَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب ، على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بينة ، اثلا تضجر بينته .

وجعله في الفروع توجيهها .

وقال في الرعاية : ويكره تقديم متأخر .

قوله ﴿ فَإِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحُّوا : قَدَّمَ أَحَدُهُم بِالْقُرْعَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وشرح ابن منبجا ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة من الأصحاب : يقدم المسافر المرتحل .

قلت : منهم صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحساوي ، والوجيز ،

والمطور .

وقال ذلك في السكافي ، مع قلتهم .

زاد في الرعاية : والمرأة لمصلحة .

قوله ﴿وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَالْدُخُولِ عَلَيْهِ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك واجب عليه . وهو المذهب .  
قال في الفروع : ويلزمه ، في الأصح : العدل بينهما في لحظه ولفظه ، ومجلسه والدخول عليه .

وجزم به في الشرح .

وقيل : لا يلزمه . بل يستحب .

ويحتمله كلام المصنف .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا . فَيَقْدَمُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّخُولِ وَيَرْفَعُهُ فِي الْجُلُوسِ﴾ .  
هذا المذهب .

قال في الفروع ، وتجريد العناية : والأشهر يقدم مسلم على كافر ، دخولا وجلوسا .

قال ابن منبجا في شرحه : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمحزر ، والمنور ، في الدخول .

وجزم به في الخلاصة : في المجلس . وصححه في الرفع .

وقدمه فيهما في الشرح . وصححه في النظم .

وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .

وقيل : يُسَوَّى بينهما في ذلك أيضا .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام الخرق .  
وقدمه في الهداية في الجلوس .  
وأطلقهما في رفعه : في التحرر ، والرعاية الصغرى .  
وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .  
وقال في المعنى : يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس .  
وظاهر كلامه : أنه يسوى بينهما في الدخول .  
وفي الرعاية قول عكسه .  
قال ابن رزين في مختصره : يسوى بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه .  
ولو ذمى في وجهه .  
فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف .  
فتلخص لنا في المسألة ثلاثة أقوال : التقديم مطلقاً ، ومنعه مطلقاً . والتقديم  
في الدخول دون الرفع .  
وظاهر الخلاصة ، والمعنى : قول رابع . وهو التقديم في الرفع دون الدخول .  
فأمره : لو سلم أحد الخصمين على القاضى : ردّ عليه .  
وقال في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ، ليردّ عليهما معاً إلا أن يتأدى عرفاً .  
وقال في الرعاية : وإن سلماً معاً ردّ عليهما معاً . وإن سلم أحدهما قبل دخول  
خصمه أو معه ، فهل يردّ عليه قبله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .  
وله القيام السائع وتركه . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يكره القيام لها . فإن قام لأحدهما قام للآخر ، أو اعتذر إليه .  
قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا يُسَارَّ أَحَدُهَا ، وَلَا يُلَقَّنُهُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يُضِيفُهُ ﴾ .

يعنى : يحرم عليه ذلك . قاله الأصحاب .

قوله ﴿وَلَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدْعِي؟ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرايتين ، والفروع ، والحاوي .

وفي الآخر : يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسبها .

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا .

تفصيل : محل الخلاف : إذا لم يلزم ذكره . فأما إن لزم ذكره في الدعاوى -

كشرط عقد ، أو سبب ونحوه - ولم يذكره المدعى : فله أن يسأل عنه ليحترز عنه .

قوله ﴿وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى خَصْمِهِ ، لِيُنْظَرَهُ ، أَوْ يَضَعَ عَنْهُ ، وَيَزِنَ

عَنْهُ﴾ .

ويجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره بلا خلاف أعلمه .

ويجوز له أن يشفع ليضع عنه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له ذلك على الأصح .

قال في تجريد العناية : له ذلك على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وعنه : ليس له ذلك .

وأطلقهما في المحزر ، والرايتين ، والحاوي الصغير ، والكافي .

ويجوز له أن يزن عنه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى : لا يجوز ذلك . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَضَّرَ مَجْلِسُهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ  
أَمَكَنَ ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ﴾ .

من استخراج الأدلة . وتعرف الحق بالاجتهاد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ما أحسنه لو فعله الحكماء ، يشاورون وينتظرون .  
فإن اتضح له حكم وإلا آخره .

قوله ﴿ وَلَا يُقْلَدُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ﴾ .

ويحرم عليه أن يقلد غيره . على الصحيح من المذهب ، وإن كان أعلم منه .  
نقل ابن الحكم : عليه أن يجتهد .

ونقل أبو الحارث : لا تقلد أمرك أحداً . وعليك بالآخر .

وقال للفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال . فإهم لن يسلموا أن يغلطوا ،  
وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب  
الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع .

وعنه : يجوز .

قال أبو الخطاب : وحكى أبو إسحاق الشيرازى : أن مذهبنا جواز تقليد  
العالم . قال : وهذا لانعرفه عن أصحابنا .

واختار أبو الخطاب : إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها - كالصلاة - فعلها  
بحسب حاله ، ويعيد إذا قدر ، كمن عدم الماء والتراب . فلا ضرورة إلى التقليد .  
وقال فى الرعاية الكبرى : وإن كان الخصم مسافراً يخاف فوت رفقته :  
احتمل وجهين .



وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتى في الباب الذى قبله .

فأمره : لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان بأنه حكم بالحق : لم يصح .

ذكره ابن عقيل في القصر<sup>(١)</sup> من الفصول .

قلت : لو خرج الصحة على قول القاضى أبى الحسين ، فيما إذا اشتبه الطاهر

بالطهور ، وتوضأ من واحد فقط ، فظهر أنه الطهور : لكان له وجه .

نفيه : قوله ﴿ وَلَا يَقْضَى وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَلَا حَاقِنٌ ﴾ وكذا أو حاقب

﴿ وَلَا فِي شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالْهَمِّ ، وَالْوَجَعِ ، وَالنُّعَاسِ ،

وَالْبَرْدِ الْمُؤَلِّمِ ، وَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ ﴾ .

وكذا في شدة المرض والخوف ، والفرح الغالب ، والملل والسكران .

ومراده بالغضب : الغضب الكثير .

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكرهية والتحريم .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم .

قلت : والدليل في ذلك يقتضيه . وكلامهم إليه أقرب .

وقال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى ، وعامة الأصحاب : أن المنع من ذلك

على سبيل التحريم .

وذكر ابن البناء في الخصال : الكراهة .

فقال : إن كان غضباناً ، أو جائعاً : كره له القضاء .

وقال في المفتى : لا خلاف نعلمه أن القاضى لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان .

فأمره : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى في حال الغضب دون غيره .

ذكره ابن نصر الله في حواشى الفروع في « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ ، فَوَافَقَ الْحَقَّ : نَفَذَ حُكْمَهُ ﴾ .

(١) كذا في الأصول .

وهذا المذهب .

قال فى الفروع : نفذ فى الأصح .

قال فى تجرید العناية : نفذ فى الأظهر .

واختاره القاضى فى المجرد .

وجزم به فى الوجیز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والشرح - ونصراء - والمحزر ، والنظم ، وشرح

ابن منجا ، والراعى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا ينفذ . وهذا مما يقوى التحريم .

وقيل : إن عرض له بعد أن فهم الحكم : نفذ ، وإلا فلا .

وتقدم نظیر ذلك فى المفتى فى الباب الذى قبله فى أوائل أحكام المفتى .

قوله ﴿ وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ

بَشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القاعدة الخمسين بعد المائة : منع الأصحاب من قبول القاضى الهدية .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : له أن يقبلها ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ولو كان له حكومة .

قلت : وهو بعيد جداً .

وقال أبو بكر فى التنبيه : لا يقبل الهدية ، وأطلق .

وذكر جماعة من الأصحاب : لا يقبل الهدية ممن كان يهدى إليه قبل ولايته

إذا أحسن أن له حكومة .

وجزم به في المفتى ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال في المستوعب : ولا يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم منه . وما

هو بعيد .

وقال القاضى في الجامع الصغير : ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق ،

كان يلاطفه قبل ولايته ، أو ذى رحم محرم منه ، بعد أن لا يكون له خصم .

انتهى .

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالاً : أن القاضى في غير عمله كالعادة <sup>(١)</sup> .

### فوائد

الأولى : حيث قلنا بجواز قبولها ، فردها أولى . بل يستحب .

صرح به القاضى وغيره .

قال في الفروع : ردها أولى .

وقال ابن حنبل : يكره أخذها .

الثانية : لا يحرم على المفتى أخذ الهدية .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في آداب المفتى ، وأما الهدية : فله قبولها .

وقيل : يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد .

قلت : أو يكون له فيه نفع - من جاه أو مال - فيفهم لذلك بما لا يفتى به غيره

من لا ينتفع به كنفع الأول . انتهى .

(١) بهامش نسخة الشيخ عبد الله بن حسن مانصه : يعنى يقول صاحب الفصول

- والله أعلم - إن حكم هدية القاضى إذا كان في غير عمله : حكم الهدية إلى القاضى

من كان يهدى إليه قبل ولايته .



وقال ابن مفلح في أصوله : وله قبول هدية . والمراد : لا ليقتنيه بما يريد ، وإلا حرمت .

زاد بعضهم : أو لنفقه بجأه أو ماله . وفيه نظر .

ونقل المروذي : لا يقبل هدية إلا أن يكافئ .

وقال : لو جعل للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم : جاز .

وقال في الرعاية : هو بعيد . وله أخذ الرزق من بيت المال .

وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه . وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن له ما يكفيه أم لا ؟ وكذلك المفتي في أوائل « باب القضاء » .

الثالثة « الرشوة » ما يعطى بعد طلبه ، و « الهدية » الدفع إليه ابتداء . قاله في الترغيب . ذكره عنه في الفروع في « باب حكم الأرضين المغنومة » .

الرابعة : حيث قلنا لا يقبل الهدية ، وخالف وفعل : أخذت منه لبيت المال على قول . لخبر ابن اللثبية<sup>(١)</sup> .

وهو احتمال في المفتي ، والشرح .

وقيل : ترد إلى صاحبها ، كقبوض بعقد فاسد . وهو الصحيح .

قدمه في المفتي ، والشرح .

وقيل : لا يملكها إن عجل مكافأتها .

وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الأول : تؤخذ هدية العامل للصدقات . ذكره القاضى .

واقصر عليه في الفروع ، وقال : فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة

والهدية : وجهين .

قال : ويتوجه .

(١) هو عبد الله من بنى لتب - بضم اللام وسكون التاء المثناة - من الأزدي . وحديثه متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي .

إنما في الرعاية : أن الساعي يعتد لب المال بما أهداه إليه . نص عليه .  
وعنه : لا ، مأخذه ذلك .

ونقل مهنا - فيمن اشترى من وكيل ، فوهبه شيئاً - : أنه الموكل .  
وهذا يدل لكلام القاضى المتقدم .

ويتوجه فيه ، في نقل الملك : الخلاف .

وجزم به ابن تيميم - في عامل الزكاة - إذا ظهرت خيانتة برشوة أو هدية :  
أخذها الإمام لا أرباب الأموال .

وتبعه في الرعاية ، ثم قال : قلت : إن عرفوا رد إليهم .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن ولى شيئاً من أمر السلطان - : لا أحب  
له أن يقبل شيئاً . يروى « هدايا الأمراء غلول »<sup>(١)</sup> . والحاكم خاصة : لا أحبه  
له ، إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن كسب مالا محرماً برضى الدافع ،  
ثم تاب ، كسب من خمر ومهر بغى ، وحلوان كاهن - : أن له ما سلف .

وقال أيضاً : لا ينتفع به ولا يردّه ، لقبضه عوضه وبتصدق به . كما نص عليه  
الإمام أحمد - رحمه الله - في حامل الخمر .

وقال - في مال مكتسب من خمر ونحوه - : يتصدق به . فإذا تصدق به :  
فلفقير أكله ، ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه .

وقال أيضاً - فيمن تاب - : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه في مصالح  
المسلمين . وله - مع حاجته - أخذ كفايته .

وقال في الرد على الرافضى - في بيع سلاح في فتنة وعنب لخر - : يتصدق  
بثمنه .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي حميد الساعدي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وقال : هو قول محققى الفقهاء .

وقال فى الفروع : كذا قال . وقوله مع الجماعة أولى .

وتقدم مايقرب من ذلك فى « باب الغصب » عند قوله « وإن بقيت فى يده غصوب لايعرف أربابها » .

الخامسة : لايجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ، ونحوه .

ذكره القاضى وأما إليه . لأنها كالأجرة . والشفاعاة من المصالح العامة ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها . وفيه حديث صريح فى السنن .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فىمن عنده ودية فأداها . فأهديت إليه هدية - : أنه لا يقبلها إلا بنية المكافاة .

وحكم الهدية عند سائر الأمانات : كحكم الوديعة .

قلله فى القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وجعلها الشريف وأبو الخطاب : كالهدية .

وجزم به فى الرعاية . كالوالى .

وسأله حرب : هل للقاضى والوالى أن يتجبر ؟ قال : لا . إلا أنه شدد فى

الوالى .

فأمره : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ . مَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ ﴾ .

وذكر في الترغيب : وبودع الغازي ، والحاج . قاله في الرعاية .

وزاد : وله زيارة أهله وإخوانه الصالحاء ، ما لم يشتغل عن الحكم .

قوله ﴿ وَلَهُ حُضُورُ الْوَلَائِمِ ﴾ .

يعنى : من غير كراهة . وهو المذهب .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : وهو في الدعوات كغيره .

وقال أبو الخطاب : تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس . ويجوز له ذلك .

وقال في الترغيب : يكره .

قال في الرعاية : كما لو قصد رياء ، أو كانت لخصم .

وقدم في الترغيب : لا يلزمه حضور وليمة العرس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَثُرَتْ : تَرَكَهَا كُلَّهَا ، وَلَمْ يُجِبْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ﴾

قال القاضى وغيره : لا يجيب بعضهم دون بعض بلا عذر . وهو صحيح .

وذكر المصنف ، وصاحب الترغيب ، وجماعة : إن كثرت الولائم صان

نفسه . وتركها .

قال في الفروع : ولم يذكروا : لو تضيف رجلا . قال : ولعل كلامهم يجوز .

ويتوجه كالمقرض . ولعله أولى .

قوله ﴿ وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا حَافِظًا عَالِمًا ﴾ .

ولم يذكر في الفروع « مكلفا » .

وقال : ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة .

وقال في السكافي : عارفا .

قال المصنف ، والشارح : وينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً نزهاً .  
ويستحب أن يكون فقيهاً جيد الخط ، حراً . وإن كان عبداً جاز .  
فأثره : اتخاذ السكاتب على سبيل الإباحة . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

واختار المصنف ، والشارح : أن ذلك مستحب .  
وجزم به الزركشي .

قوله ﴿ وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ . وَيَحْكُمُ  
بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ ﴾ .

حكمه لنفسه : لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .

وحكمه لمن لا تقبل شهادته له : لا يجوز أيضاً ولا ينفذ . على الصحيح من  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وحكامه القاضي عياض إجماعاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يَحْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في المبهج .

وقيل : يجوز بين والديه وولديه . وما هو ببعيد .

وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين .

### فوائد

الأولى : يحكم لبيته . على قول أبي بكر . قاله في الترغيب .

وقيل : وعلى قول غيره أيضاً .



قال في الرعاية : فإن صار وصيُّ اليتيم حاكماً : حكم له بشروطه .  
وقيل : لا .

الثانية : يجوز أن يستخلف والده وولده ، كحكمه لغيره بشهادتهما .  
ذكره أبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأبو الوفاء .

وزاد : إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة . ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما  
ريبة ، ولم يثبت بطريق التزكية .  
وقيل : ليس له استخلافهما .

قال في الرعاية ، قلت : إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما : جاز ، وإلا فلا .  
الثالثة : ليس له الحكم على عدوه . قولاً واحداً . وله أن يفتي عليه .  
على الصحيح من المذهب .

وقيل : ليس له ذلك . كما تقدم في أحكام المفتي .  
الرابعة : قوله ﴿ فَإِنْ حَضَرَ خَصْمُهُ نَظَرَ بَيْنَهُمَا ﴾ . بلا نزاع .  
فإن كان حبس لتعديل البينة ، فإعادته مبنية على حبسه في ذلك .  
قال في الفروع : ويتوجه إعادته .

وقال في الرعاية : تعاد إن كان الأول حكم به . مع أنه ذكر : أن إطلاق  
المحبوس حكم .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كفعله ، وأن مثله : تقدير مدة حبسه ونحوه .  
قال : والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه ، وإلا فأمره وإذنه حكم  
يرفع الخلاف . كما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ حُبْسٌ فِي تَهْمَةٍ ، أَوْ أَفْتِيَّاتٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ : خُلِيَ  
سَبِيلُهُ ﴾ .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لأن المقصود بحبسه التأديب . وقد حصل .

وقال ابن منجا : لأن بقاءه في الحبس ظلم .

قلت : في هذا نظر .

وقال في المحرر ، وغيره : وإن حبسه تعذيراً أو تهمة : خلاه ، أو بقاءه بقدر

ما يرى .

وكذا قال في الفروع ، وغيره .

قلت : وهو الصواب .

وامله مراد من أطلق .

وتعالم الشارح يدل عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَخْضَرْ لَهُ خَصْمٌ ، وَقَالَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ

عَلَيَّ ، وَلَا خَصَمَ لِي : نَادَى بِذَلِكَ ثَلَاثًا . فَإِنْ خَضَرَ لَهُ خَصْمٌ ، وَإِلَّا أَخْلَفَهُ  
وَحَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ .

وكذا قال في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وأقره الشارح ، وابن منجا على ذلك .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمحرم ، والفروع ، وغيرهم : نودى بذلك .

ولم يذكره « ثلاثاً » .

قلت : يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث : أنه يشتهر بذلك ، ويظهر له غريم

إن كان ، في الغالب .

ومراد من لم يقيد : أنه ينادى عليه حتى يقلب على الظن أنه ليس له غريم .

ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث .

فيكون المعنى في الحقيقة واحداً . وكلامهم متفق .  
لكن حكى في الرايتين القولين . وقدم عدم التقييد بالثلاث .  
فظاهره : التنافي بينهما .

### فوائد

الأولى : لو كان خصمه غائباً : أبقاه حتى يبعث إليه . على الصحيح من  
المذهب .

قدمه في الفروع ، والرايتين .  
وقيل : يخلى سبيله ، كما لو جهل مكانه ، أو تأخر بلا عذر .  
قلت : وهو ضعيف .  
وقال في الفروع : والأولى : أن لا يطلقه إلا بكفيل .  
واختاره في الرايتين .  
قلت : وهو عين الصواب . إذا قلنا : يطلق .  
الثانية : لو حبس بقيمة كلب ، أو خر ذمي . فقيل : يخلى سبيله .

وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وقال : إن صدقه غريمه .  
واختاره القاضي ، وغيره .  
وقدمه الشارح .  
وهو ظاهر ما قدمه في المعنى .  
وقيل : يبقى .  
وأطلقهما في الفروع .  
وقيل : يقف ليصطلحا على شيء .  
وجزم في الفصول : أنه يرجع إلى رأى الحاكم الجديد .

الثالثة : إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره : حكم .

جزم به في الرعاية ، والفروع .

وكذا أمره بإقامة نبيذ .

ذكره في الأحكام السلطانية في المحتسب .

وتقدم في « باب الصلح » أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره : يمنع الضمان .  
لأنه كإذن الجميع .

ومن منع ، فلأنه ليس له عنده أن يأذن . لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف .  
ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك . ولا يضمن بإذنه في النفقة على  
لقيط وغيره بلا خلاف ، وإن ضمن لعدمها .

ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه : كاف بلا خلاف .

وسبق كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الحاكم ليس هو الفاسخ . وإنما  
يأذن له ويحكم له . فتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فعقد أو  
فسخ : لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته ، بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ  
فهو فعله . وهل فعله حكم ؟ فيه الخلاف المشهور . انتهى .

وقال في الرعاية : وإن ثبت عليه قود لزيد . فأمر بقتله ، ولم يقل « حكمت به »  
أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون . ولم يقل « حكمت به »  
احتمل وجهين . وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين . انتهى .

الرابعة : فعله حكم .

قاله في الفروع ، وغيره .

وقد ذكر الأصحاب في حَمَى الأئمة : أن اجتهد الإمام لا يجوز نقضه ، كما  
لا يجوز نقض حكمه .

وذكروا - خلاف المصنف - : أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن . واحتجوا  
بنصبه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ميزاب العباس رضى الله عنه .

وقال المصنف في المغنى ، وغيره في « بيع مافتح عنوة » إن باعه الإمام لمصلحة رآها : صح . لأن فعل الإمام حكم الحاكم .  
وقال في المغنى أيضاً : لاشفعة فيها ، إلا أن يحكم ببيعها حاكم ، أو يفعله الإمام أو نائبه .

وقال في المغنى أيضاً : إن تركها بلا قسمة وقف لها . وأن مافعله الأئمة ليس لأحد نقضه .

واختار أبو الخطاب رواية : أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر .  
وقال : إنما منعه منه بعد القسمة . لأن قسمة الإمام تجرى مجرى الحكم . انتهى .

وفعله حكم ، كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولي .  
وذكره المصنف في عقد النكاح بلا ولي ، وغيره .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله أصح الوجهين .  
وذكر الأزجى - فيمن أقر لزيد ، فلم يصدقه . وقلنا : يأخذه الحاكم .  
ثم ادعاه المقر - لم يصح . لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه .  
وذكر الأصحاب في القسمة المطلقة المنسية : أن قرعة الحاكم حكمه لا سبيل إلى نقضه .

وقال القاضى في التعليق ، والمجد في المحرر : فعله حكم إن حكم به هو ، أو غيره ، وفقاً ، كفتياه .

فإذا قال « حكمت بصحته » نفذ حكمه بانفاق الأئمة . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : فتيا الحاكم ليست حكماً منه . فلو حكم غيره بغير ما أفتى : لم يكن نقضاً لحكمه ، ولا هى كالحكم . ولهذا يجوز أن يفتى للحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز . انتهى .

وقال في المستوعب : حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ « ألزمتك » أو « قضيت له عليك » أو « أخرج إليه منه » وإقراره ليس بحكمه .

الخامسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْإِيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالْوُقُوفِ ﴾ .  
بلا نزاع . وكذا الوصايا .

فلو نفذ الأول وصيته : لم يَعدْ له ، لأن الظاهر معرفة أهليته . لسكن براءيه قال في الفروع : فدل أن إثبات صفة - كعدالة وجرح وأهلية وصيه وغيرها - حكم . خلافاً للمالك رحمه الله ، يقبله حاكم خلافاً للمالك . وأن له إثبات خلافه . وقد ذكر الأصحاب : أنه إذا بان فسق الشاهد : يعمل بعلمه في عدالته ، أو يحكم .

وقال في الرعايتين هنا : وينظر في أموال الغياب .  
زاد في الرعاية الكبرى : وكل ضالة ولقطة ، حتى الإبل ونحوها . انتهى .  
وقد ذكر الأصحاب - منهم : المصنف في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا - : إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب . وله مال في ذمة فلان ، أو دين عليه . وثبت ذلك : أنه يأخذ مال الغائب . على الصحيح من المذهب . ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه .  
وتقدم في « باب ميراث المفقود » أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : إذا حصل لأسير من وقف شيء : تسلمه ، وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه .  
واقصر عليه في الفروع .

السادسة : من كان من أمناء الحاكم للأطفال ، أو الوصايا التي لاوصى لها . ونحوه بحاله : أقره . لأن الذي قبله ولاء . ومن فسق : عزله . ويضم إلى الضعيف أميناً .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الفروع : ويتوجه أنها مسألة النائب .

وجعل في الترغيب أمناء الأطفال كنفائه في الخلاف ، وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أميناً . وله إبداله .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ ﴾ .

وجوب النظر في أحكام من قبله . لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف .

وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وغيره .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعية الكبرى .

وقيل : له النظر في ذلك من غير وجوب . وهو المذهب .

قال في الفروع : وله - في الأصح - النظر في حال من قبله .

قال الزركشي : وقوة كلام الخرقى تقتضي : أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله وهو ظاهر المحرر .

وقدمه الزركشي .

وحزم به في الشرح .

وقيل : ليس له النظر في حال من قبله ألبتة .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ تَمَنِّيُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ : لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ﴾ .

كقتل المسلم بالكافر . نص عليه ، فيلزمه نقضه . نص عليه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة ،

سواء كانت متواترة أو آحاداً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة .

قوله ﴿ أَوْ إجماعاً ﴾ .

الإجماع إجماعان : إجماع قطعي ، وإجماع ظني .

فإذا خالف حكمه إجماعاً قطعياً : نقض حكمه قطعاً .

وإن لم يكن قطعياً : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ينقض .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام الوجيز ، والشرح ، وغيرهم من

الأصحاب .

تبيير : صرح المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس . وهو صحيح .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : ينقض إذا خالف قياساً جلياً ، وفقاً لمالك والشافعي رحمهما الله .

واختاره في الرعايتين .

وقال : أو خالف حكم غيره قبله .

قال : وكذا ينقض من حكم بفسقه ، وحاكم متول غيره .

وقيل : إن خالف قياساً ، أو سنة ، أو إجماعاً في حقوق الله تعالى - كطلاق

وعتق - نقضه .

وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .

وجزم به في المجرد ، والمنفى ، والشرح .

فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .



وذكره القرافى إجماعاً .

وينقض حكمه بما لم يعتقده ، وفاقاً للأئمة الأربعة .

وحكامه القرافى أيضاً إجماعاً .

وقال فى الإرشاد : وهل ينقض بمخالفة قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن

جعل حجة كالنص ، وإلا فلا .

قال فى القاعدة الثامنة والستين : لو حكم فى مسألة - مختلف فيها - بما يرى

أن الحق فى غيره : أثم وعصى بذلك . ولم ينقض حكمه ، إلا أن يكون مخالفاً لنص

صريح . ذكره ابن أبى موسى .

وقال السامرى : ينقض حكمه .

نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابى ، وأخذ آخر بقول تابعى . فهذا يرد

حكمه . لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فأما إذا أخطأ بلا تأويل ، فليرده . ويطلب صاحبه حتى

يرده فيقضى بحق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَانِ يَمْنُ لَا يَصْلُحُ : تَقْضِ أَحْكَامَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد الله : إن لم يكن عدلاً ، لم يحز حكمه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومتنخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرايتين ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال فى تجريد العناية : هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمهم الله

وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى بكر ، وابن عقيل ، وابن البنا ، حيث أطلق :  
أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً .

قلت : وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد .

ولا يسمع الناس غيره .

وهو قول أبى حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا نزاع .

قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .

فأمرناه

إمداهما : حكمه بالشئ حكم يلزمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع : ويتوجه وجه .

يعنى : أن الحكم بالشئ لا يكون حكماً يلزمه .

وقال في الانتصار - في لعان عبد ، في إعادة فاسق - شهادته لا تقبل . لأن

رده لها حكم بالرد . فقبولها نقض له . فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد ، لإلغاء قولها .

وقال في الانتصار أيضاً - في شهادة في نكاح - لو قبلت لم يكن نقضاً

للأول . فإن سبب الأول الفسق ، وزال ظاهره ، لقبول سائر شهاداته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها : لم يكن نقضاً للقضاء الأول ، بل

ردت للتهمة . لأنه صار خصماً فيه . فكأنه شهد لنفسه ، أو لوليه .

وقال في المغنى : رد شهادة الفاسق باجتهاده . فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رد عبد لأن الحكم قد مضى ، والمخالفة

في قضية واحدة نقض مع العلم .

وإن حكم ببيئته خارجاً، أو جهل علمه بيئته داخل : لم ينقض . لأن الأصل جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المغنى في آخر فصول « من ادعى شيئاً في يد غيره » .

قال في الفروع : ويتوجه وجهه ، يعنى بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكماً به . على ما ذكرناه في صفة السجل

وفي كتاب القاضى على ما يأتى .

وكلام القاضى هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع - في « باب كتاب القاضى إلى القاضى » - أن في

الثبوت خلافاً : هل هو حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكى -

للخلاف في العمل بالخط - : فلحنبل ينفذه . وإن لم يحكم المالكى ، بل قال

« ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكى حكم .

ثم إن رأى الحنبلى الثبوت حكماً : نفذ . وإلا فالخلاف .

ويأتى في آخر الباب الذى يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم ، أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصْمٍ لَهُ : أَحْضَرَهُ ﴾ .

يعنى يلزمه إحضاره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

قال في الخلاصة : وهو الأصح .

قال الناظم : وهو الأقوى .

قال ابن منجاف فى شرحه : وهو المذهب .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدي .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .  
وقدمه في الحاوى .

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .  
وصححه في النظم .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والمحزر .  
فلو كان لما ادعاه أصلا ، بأن كان بينهما معاملة : أحضره .

وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .  
وأطلقهما في المحزر ، والرعاية الكبرى .

قال في الفروع : ومن استعداه على خصم في البلد : لزمه إحضاره .  
وقيل : إن حرر دعواه .

وقال في المحزر : ومن استعداه على خصم حاضر في البلد : أحضره . لكن  
في اعتبار تحرير الدعوى وجهان .

فظاهر كلام صاحب المحزر ، والفروع : أن المسألتين مسألة واحدة .  
وجملا الخلاف فيها وجهين .

وحكى صاحب الهداية ، والمذهب ، والمصنف ، وغيرهم : هل يشترط في  
حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا أم لا ؟

ولم يذكر تحرير الدعوى .

فالظاهر : أن هذه مسألة وهذه مسألة .

فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا : يحضره . لكن في اعتبار  
تحرير الدعوى قبل إحضاره الوجهين .

وذكرهما في الرعاية الكبرى مسألتين .  
فقال : وإن ادعى على حاضر في البلد ، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن  
بينهما معاملة فيما ادعاه ؟ على روايتين .  
وإن كان بينهما معاملة : أحضره ، أو وكيله .  
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره : وجهان . انتهى .  
وهو الصواب .  
وذكر في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : المسألة الثانية طريقة .

### فأمرناه

أمرناهما : لا يعدى حاكم في مثل مالا تتبعه الهبة . على الصحيح من المذهب .  
وقال في عيون المسائل : ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه  
خصمه . هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
الثانية : متى لم يحضره : لم يرخص له في تخلفه . وإلا أعلم به الوالى . ومتى  
حضر ، فله تأديبه بما يراه .

تفسير : مراد المصنف هنا وغيره : إذا استدعاه على حاضر في البلد .  
أما إن كان المدعى عليه غائبا : فيأتى في كلام المصنف في أول الفصل الثالث  
من الباب الآتى بعد هذا .

وكذا إذا كان غائبا عن المجلس . ويأتى هناك أيضاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ : سَأَلَهُ عَمَّا يَدَّعِيهِ ؟ فَإِنْ قَالَ :  
لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ ، أَوْ رَشْوَةٍ : رَأْسَلَهُ . فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ :  
أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْدِيلِي .  
فَإِنْ عَرَفَ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا : أَحْضَرَهُ . وَإِلَّا فَهَلْ يُحْضَرُهُ ؟ عَلَى  
رَوَايَتَيْنِ . ﴾

يعنى : وإن لم يعرف لما ادعاه أصلا .  
واعلم أنه إذا ادعى على القاضى المعزول . فالصحيح من المذهب : أنه يعتبر  
تحرير الدعوى فى حقه .  
جزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعايتين .  
قال فى الفروع : ويعتبر تحريرها فى حاكم معزول فى الأصح .  
وقيل : هو كغيره .  
قال فى الشرح : وإن ادعى عليه الجور فى الحكم ، وكان للدعى بينة :  
أحضره . وحكم بالبيننة .  
وإن لم يكن معه بينة : ففى إحضاره وجهان . انتهى .  
وعنه : متى بعدت الدعوى عرفاً : لم يحضره حتى يحررها ، ويبين أصلها .  
وزاد فى المحرر - فى هذه الرواية - فقال : وعنه كل من يخشى بإحضاره ابتذاله  
إذا بعدت الدعوى عليه فى العرف : لم يحضره ، حتى يحرر ويبين أصلها .  
وعنه : متى تبين ، أحضره . وإلا فلا .  
نفيه : لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول . على الصحيح من  
المذهب .

صححه فى تصحيح المحرر .  
قال فى الفروع : ويراسله فى الأصح .  
قال ابن منبج فى شرحه : ومراسلته أظهر .  
قال الناظم : وراسل فى الأقوى .  
وجزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الوجيز .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى .  
وقيل : يحضره من غير مراسلة .  
وهو رواية فى الرعاية .

وهو ظاهر كلام المصنف في المغنى . فإنه لم يذكر المراسلة .  
بل قال : إن ذكر المستعدى : أنه يدعى عليه حقاً من دين ، أو غصب :  
أعداه عليه ، كغير القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَىَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَأَنْكَرَ . فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : لا يقبل قوله إلا بيمينه .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تخصيص الحاكم المعزول بتحرير  
الدعوى في حقه : لا معنى له . فإن الخليفة ونحوه في معناه . وكذلك العالم الكبير  
والشيخ المتبوع .

قلت : وهذا عين الصواب .

وكلامهم لا يخالف ذلك . والتعليل يدل على ذلك .  
وقد قال في الرعاية الكبرى : وكذلك اختلاف الحكم في كل من خيف  
تبذيله ، ونقص حرمة بإحضاره ، إذا بعدت الدعوى عليه عرفاً .  
قال : كسوقى ادعى : أنه تزوج بنت سلطان كبير ، أو استأجره لخدمته .  
وتقدم : أن ذلك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة - بعد أن ذكر حكم القاضى المعزول - : وكذلك ذوو الأقدار .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ الْمَعزُولُ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلَايَتِي  
لِفُلَانٍ بِحَقِّ : قَبِلَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء ذكر مستنده ، أولا .  
جزم به القاضى فى جامعته ، وأبو الخطاب فى خلافه الكبير والصغير ،  
وابن عقيل فى تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
واختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح .  
قال فى تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله فى الأظهر .  
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيده فى الفروع بالعدل . وهو أولى .  
وأطلق أكثرهم .  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ . وهو لأبى الخطاب .  
قال المصنف : وقول القاضى فى فروع هذه المسألة : يقتضى أن لا يقبل قوله  
هنا .

فعلى هذا الاحتمال : هو كالشاهد .  
قال فى المحرر : ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار .  
وقال فى الرعاية : ويحتمل رده ، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم  
غيره : أن حاكماً حكماً به ، أو أنه حكم حاكم جائز الحكم . ولم يذكر نفسه . ثم  
حكى احتمال المحرر قولاً . انتهى .  
وقيل : ليس هو كشاهد .

وجزم به فى الروضة . فلا بد من شاهدين سواء .  
ويأتى فى كلام المصنف « إذا أخبر الحاكم فى حال ولايته : أنه حكم لفلان  
بكذا » فى آخر الباب الآتى بعد هذا .  
وهو قوله « وإن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له ، فصدقه : قبل قول الحاكم »



فعلى المذهب : من شرط قبول قوله : أن لا يتهم .  
ذكره أبو الخطاب ، وغيره . نقله الزركشى .

تغية : قال القاضى مجد الدين : قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال  
حكم حاكم آخر . فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه . فأخبر حاكم حنبلى :  
أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف المذكور : لم يقبل .

نقله القاضى محب الدين فى حواشى الفروع . وقال : هذا تقييد حسن  
ينبغى اعتناؤه .

وقال القاضى محب الدين : ومقتضى إطلاق الفقهاء : قبول قوله .

فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، ولو قيد ذلك بما إذا لم  
يكن عادة : كان متجهاً . لوقوع الريبة ، لمخالفته للعادة . انتهى .

قلت : ليس الأمر كذلك . بل يرجع إلى صفة الحاكم .

ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره . على ما تقدم

### فوائد

الأولى : قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - كتابه فى غير عمله ، أو بعد  
عزله : كخبره .

ويأتى ذلك أيضاً .

الثانية : نظير مسألة إخبار الحاكم فى حال الولاية والعزل : أمير الجهاد ، وأمين  
الصدقة ، وناظر الوقف .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

واقصر عليه فى الفروع .

قال فى الانتصار : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به .

الثالثة : لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما : عمل به في غيبة المخبر على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس .

الرابعة : يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما .

على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره ابن حمدان .

وصححه في النظم .

قال الزركشى : وإليه ميل أبي محمد .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، وابن رزين ، والزركشى .

وعند القاضى لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله ،

فيعمل به إذا بلغ عمله . وجاز حكمه بعلمه .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والترغيب .

ثم قال : وإن كانا في ولاية المخبر : فوجهان .

وفيه أيضاً ، إذا قال : سمعت البينة فاحكم ، لا فائدة له مع حياة البينة . بل

عند العجز عنها .

فعلى قول القاضى ، ومن تابعه : يفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا قال

الحاكم المعزول « كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا » أنه يقبل هناك . ولا

يقبل هنا .

فقال الزركشى : وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول ،

بخلاف هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرَ بَرْزَةٍ : لَمْ يَحْضُرْهَا . وَأَمَرَهَا  
بِالتَّوَكُّلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن شهاب وغيره : إحضارها . لأن حق الأدعى مبناه على الشح والضيق  
ولأن معها أمين الحاكم . فلا يحصل معه خيفة الفجور . والمدة يسيرة ، كسفرها  
من محلة إلى محلة . ولأنها لم تنشئ هي . إنما أنشئ بها .

واختار أبو الخطاب : إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها : أحضرها .  
وذكر القاضي : أن الحاكم يبعث من يقضى بينها وبين خصمها .

#### فوائد

الأولى : لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم . نص عليه .

وجزم به الأصحاب .

وغيرها : توكل ، كما تقدم .

وأطلق في الانتصار : النص في المرأة . واختاره إن تعذر الحق بدون  
حضورها . كما تقدم .

الثانية : « البرزة » هي التي تبرز لحوائجها .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وقال في المطلع : هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب .

و « المخدرة » بخلافها .

وقال في الترغيب : إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تسكر ، فهي مخدرة .

الثالثة : المريض يوكل كالمخدرة .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ :

كُتِبَ إِلَى ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، لِيَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا ، قِيلَ لِلْخَصِمِ : حَقِّقْ مَا تَدَّعِيهِ . ثُمَّ يُحْضَرُهُ ، وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ ﴿ .

وهذا المذهب .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب .  
وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

وقيل : يحضره من مسافة قصر فأقل .

وقيل : لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة القصر .

وعنه : لدون يوم .

جزم به في التبصرة ، وزاد : بلا مؤنة ولا مشقة .

قال الزركشى ، وقيل : إن جاء وعاد في يوم : أحضر ، ولو قبل تحرير

الدعوى .

وقال في الترغيب : لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه .

وفي الترغيب أيضاً : يتوقف إحضاره على سماع البيئة إذا كانت مما لا يقضى

فيه بالنكول .

قال : وذکر بعض أصحابنا : لا يحضره مع البعد ، حتى يصح عنده مادعاه .

وجزم به في التبصرة .

تغيب : محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته .

### فأمرناه

إمدهما : لو ادعى قبله شهادة : لم تسمع دعواه ، ولم يُعَدَّ عليه ، ولم يحلف عند الأصحاب .

خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك .

قال : وهو ظاهر نقل صالح ، وحنبلي .

وقال : لو قال « أنا أعلمها ولا أؤديها » فظاهر .

ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل : كتمانها موجب لضمان ما تلف . ولا

يبعد ، كما يضمن في ترك الإطعام الواجب .

الثانية : لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضره مجلس الحكم : لزمه الحضور .

حيث يلزم إحضاره بطلبه منه .

## باب طريق الحكم وصفته

قوله ﴿ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خِصْمَانِ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا ؟ وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جلس إليه الخصمان : أن له أن يقول « من المدعى منكما ؟ » وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : وله أن يسكت حتى يبدأ . والأشهر أن يقول : أيكما المدعى ؟ .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوي ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقيل : لا يقوله حتى يبدأ بأنفسهما .

فإن سكنا ، أو سكنت الحاكم : قال القائم على رأس القاضى « من المدعى منكما ؟ » .

### فأمرتناه

الأولى : لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما « تسكلم » لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له وتركاً للإينصاف .

الثانية : لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه « أنا المدعى » لم يلتفت إليه ويقال له « أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا : قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح : قياس المذهب : أن يقرع بينهما .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والوجيز والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الحاكم من شاء منهما .

### فائدتاه

إمراهما : لا تسمع الدعوى المقلوبة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال : وسمعا بعضهم ، واستنبطها .

قلت : الذى يظهر : أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص ، وقال « بل اتهمته » أو « ورثته » فإن القول قوله مع يمينه . فلو نكل عن اليمين ، أو قامت للشفيع بينة بالشراء : فله أخذه ودفع ثمنه . فإن قال « لا أستحقه » قيل له : إما أن تقبل ، وإما أن تبرئه . على أحد الوجوه .

وقطع به المصنف هناك .

فلو ادعى الشفيع عليه ذلك : ساغ . وكانت شبهة بالدعوى المقلوبة .

ومثله في الشفعة أيضاً : لو أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري - وقلنا : نجب

الشفعة - وكان البائع مقراً بقبض الثمن من المشتري . فإن الثمن الذى في يد الشفيع لا يدعيه أحد . فيقال للمشتري : إما أن تقبض ، وإما أن تبرئ . على أحد الوجوه .

وتقدم ذلك في كلام المصنف .

وقال الأصحاب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله - : لو جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه : لزمه ذلك .

فإن امتنع من القبض . قيل له : إما أن تقبض حقه أو تبرئ منه .

فإن أبي : رفع الأمر إلى الحاكم .

على ما تقدم في باب السلم .

وكذا في الكتابة .

فيستنبط من ذلك كله : صحة الدعوى المقلوبة .

الثانية : لاتصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .

وقد صرح به المصنف في أول « باب الدعاوى والبيّنات » في قوله « ولا تصح

الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف » انتهى .

وتصح الدعوى على السفية مما يؤخذ به في حال مجزئه لسفه ، وبعد فكّ

حجره . ويُخْلَف إذا أنكر .

قوله « ثُمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ : مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَا ؟ » .

هذا المذهب .

قال في الحرر ، وغيره : هذا أصح .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،

وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمنفى ،

والشرح - ونصره .

ويحتمل أن لا يملك سؤاله ، حتى يقول المدعى « وأسأل سؤاله عن ذلك » .

وفي المذهب ، والمستوعب : وجهان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن الدعوى تسمع في القليل والكثير .

وهو كذلك . وعليه جماهير الأصحاب .



وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لاتسمع في مثل مالا تتبعه المهمة ، ولا يعدي حاكم في مثل ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ : لَمْ يَحْكَمْ لَهُ ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمَدْعَى بِالْحُكْمِ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
قال المصنف : هكذا ذكره أصحابنا .

قال : ويحتمل أن لا يجوز له الحكم قبل مسألة المدعى . لأن الحال يدل على إرادته ذلك . فاكتمى بها ، كما اكتمى في مسألة المدعى عليه الجواب . ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك . انتهى .  
ومال إليه في الكافي .

وقال في الفروع أيضاً : فإن أقر حكم . قاله جماعة .

وقال في الترغيب : إن أقر فقد ثبت . ولا يفتقر إلى قوله « قضيت » في أحد الوجهين . بخلاف قيام البينة . لأنه يتعلق باجتهاده .

قال في الرعاية : وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم .

فأورد : لو قال الحاكم للخصم « يستحق عليك كذا ؟ » فقال « نعم » لزمه .

ذكره في الواضح ، في قول الخاطب للولى « أزوَّجت ؟ » قال « نعم » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمَدْعَى « أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا »

أَوْ « بَعْتُهُ » فَيَقُولُ « مَا أَقْرَضَنِي ، وَلَا بَاعَنِي » أَوْ « مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ

مَا ادَّعَاهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ » أَوْ « لَأَحَقَّ لَهُ عَلَيَّ » صَحَّ الْجَوَابُ .

مراده : ما لم يعترف بسبب الحق .

فلو اعترف بسبب الحق ، مثل ما لو ادعت من تعترف بأنها زوجته : المهر . فقال « لا تستحق على شيئا » لم يصح الجواب . ويلزمه المهر ، إن لم يتم بينة بإسقاطه ، كجوابه في دعوى قرض اعترف به « لا يستحق على شيئا » . ولهذا لو أقرت في مرضها « لا مهر لها عليه » لم يقبل إلا ببينة : أنها أخذته نقله مهنا .

قال في الفروع : والمراد أو أنها أسقطته في الصحة . وهو كما قال .

### فأمرناه

إمراهما : لو قال لمدعى ديناراً « لا تستحق على حبة » فعند ابن عقيل : أن هذا ليس بجواب . لأنه لا يُكْتَفَى في دفع الدعوى إلا بنص ، ولا يكتفى بالظاهر . ولهذا لو حلف « والله إنى لصادق فيما ادعيته عليه » أو حلف المنكر « إنه لكاذب فيما ادعاه على » لم يقبل .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعمُّ الحبات ، وما لم يندرج في لفظ حبة ، من باب الفحوى . إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية .

وقد تقدم في اللعان وجهان : هل يشترط قوله « فيما رميتها به ؟ » .

الثانية : لو قال « لى عليك مائة » فقال « ليس لك على مائة » فلا بد أن يقول « ولا شيء منها » على الصحيح من المذهب ، كاليمين . وقيل : لا يعتبر .

فعلى الأول : لو نكل عما دون المائة : حكم عليه بمائة إلا جزءاً .

وإن قلنا برد اليمين : حلف المدعى على مادون المائة ، إذا لم يسند المائة إلى عقد . لكون الثمن لا يقع إلا مع ذكر النسبة . ليطابق الدعوى . ذكره في الترغيب .

وإن أجاب مشتر من يستحق البيع بمجرد الإنكار « رجع على البائع بالثمن »

وإن قال « هو ملكي اشتريته من فلان ، وهو ملكه » ففي الرجوع وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

وإن انتزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق : رجع على البائع في ظاهر كلامهم .

قوله في الفروع ، كما يرجع في بينة ملك سابق .

وقال في الترغيب : يحتمل عندى : أن لا يرجع . لأن المطلقة تقتضى الزوال من وقته . لأن ما قبله غير مشهود به .

قال الأزجى : ولو قال « لك على شيء » فقال « ليس لى عليك شيء » ، إنما لى عليك ألف درهم « لم تقبل منه دعوى «الألف» لأنه نفاها بنفى «الشيء» .  
ولو قال « لك على درهم » فقال « ليس لى عليك درهم ولا دانق ، إنما لى عليك ألف » قُبلَ منه دعوى «الألف» لأن معنى نفيه : ليس حتى هذا القدر .  
قال : ولو قال « ليس لك على شيء إلا درهم » صح ذلك .

ولو قال « ليس لك على عشرة ، إلا خمسة » ف قيل : لا يلزمه شيء ،  
لتخبط اللفظ .

والصحيح : أنه يلزمه ما أثبتته . وهى الخمسة . لأن التقدير « ليس له على عشرة ، لكن خمسة » ولأنه استثناء من النفي . فيكون إثباتا .

قوله « وَلِلْمُدَّعَى أَنْ يَقُولَ « لِي بَيِّنَةٌ » وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ، قَالَ الْحَاكِمُ  
« أَلَاكَ بَيِّنَةٌ ؟ » » .

وله قول ذلك قبل أن يقول المدعى « لى بينة » فإن قال « لى بينة » أمره بإحضارها .

ومعناه : إن شئت فأحضرها .

وهذا المذهب مطلقا .

وقدمه في الفروع .

قال في الهداية ، والخلاصة ، وغيرهما : وإن أنكر سأل المدعى « ألك بينة ؟ »  
وقال في المحرر : لا يقول الحاكم للمدعى « ألك بينة ؟ » إلا إذا لم يعرف أن  
هذا موضع البينة .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوي : فإن قال المدعى « لى بينة » وأحضرها :  
حكم بها . وإن جهل أنه موضعها : قال له « ألك بينة ؟ » فإن قال « نعم » طلبها  
وحكم بها .

وكذا إن قال « إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت » ففعل .  
وقال في المستوعب ، والمغنى : لا يأمره بإحضارها . لأن ذلك حق له . فله أن  
يفعل ما يرى .

قوله ﴿ فَإِذَا أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لا يسألها الحاكم . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقال : ويتوجه وجه .

فائدة : لا يقول الحاكم لهما « أشهدا » وليس له أن يلقنهما . على الصحيح  
من المذهب .

وقال في المستوعب : ولا ينبغي ذلك .

وقال في الموجز : يكره ذلك ، كتعنيفهما واتتهارهما .

وظاهر الكافي في التعنيف والانتهاز : يحرم .

قوله ﴿ فَإِذَا أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ . وَحَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ

الْمُدَّعَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعى .

وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الشرح ، وغيره .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : له الحكم قبل سؤاله .  
وهي شبيهة بما إذا أقر له . على ما تقدم .  
فأمره : إذا شهدت البيئة : لم يجر له ترديدها . ويحكم في الحال . على الصحيح  
من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وقال في الرعاية : إن ظن الصلح : آخر الحكم .  
وقال في الفصول : وأحيينا له أمرها بالصلح ، ويؤخره . فإن أيا : حكم .  
وقال في المغنى ، والشرح : يقول له الحاكم « قد شهدا عليك . فإن كان قاذح  
فبينه عندي » يعنى : يستحب ذلك .  
وذكره غيرهما .  
وذكره في المذهب ، والمستوعب ، فيما إذا ارتاب فيهما .  
قال في الفروع : فدل أن له الحكم مع الريبة .  
قلت : الحكم مع الريبة : فيه نظر .  
وقال في الترغيب ، وغيره : لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه ، بل يتوقف . ومع  
اللبس يأمر بالصلح .  
فإن عجل فحكم قبل البيان : حرم ولم يصح .  
نفيه : ظاهر قوله « فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم » أن الشهادة لا تسمع  
قبل الدعوى .  
واعلم أن الحق حقان : حق لآدمي معين ، وحق لله .

فإن كان الحق لآدمي معين ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تسمع قبل الدعوى .

جزم به في المغنى ، والشرح .

ذكره في أثناء كتاب الشهادات .

وقدمه في الفروع .

وسمعا القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار . والمصنف في المغنى :

إن لم يعلم به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو غريب .

وذكر الأصحاب : أنها تسمع بالوكالة من غير خصم . ونقله منها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تسمع ولو كان في البلد .

وبناء القاضي ، وغيره : على جواز القضاء على الغائب . انتهى .

والوصية : مثل الوكالة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الوكالة إنما تثبت استيفاء حق ، أو إبقاءه .

وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه . فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء . ولهذا لم يشترط فيها رضا .

وإن كان الحق لله تعالى - كالعبادات ، والحدود ، والصدقة ، والكفارة - :

لم تصح به الدعوى ، بل ولا تسمع .

وتسمع البينة من غير تقدم دعوى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في التعليق : شهادة الشهود دعوى .

قيل : للإمام أحمد رحمه الله - في بينة الزنا - تحتاج إلى مدع ؟ فذكر خبر

أبي بكرة رضى الله عنه<sup>(١)</sup> ، وقال : لم يكن مدع .

وقال فى الرعاىة : تصح دعوى حاسبة من كل مسلم مكلف رشيد فى حق الله تعالى - كعدة ، وحد ، وردة ، وعتق واستيلاد ، وطلاق ، وكفارة - ونحو ذلك ، وبكل حق لآدمى غير معين ، وإن لم يطلبه مستحقه .  
وذكر أبو المعالى : لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة ، إذا ظهر له تقصير .

وفىما أوجه من نذر وكفارة ونحوه : وجهان .  
وقال القاضى فى الخلاف - فىمن ترك الزكاة - : هى آكد . لأن للإمام أن يطلب بها ، بخلاف الكفارة والنذر .  
وقال فى الاتصار : فى حجرة على مفلس الزكاة ، كمسألتنا ، إذا ثبت وجوبها عليه ، لا الكفارة .

وقال فى الترغيب : ما شمله حق الله والآدمى ، كسرقة : تسمع الدعوى فى المال ، ويحلف منكر .

ولو عاد إلى ماله ، أو ملكه سارقه : لم تسمع . لتمحض حق الله .  
وقال فى السرقة : إن شهدت بسرقة قبل الدعوى ، فأصح الوجهين : لا تسمع . وتسمع إن شهدت : أنه باعه فلان .  
وقال فى المغنى : كسرقة وزناه بأتمته لمهرها : تسمع . ويقضى على ناكل بمال .  
وقاله ابن عقيل ، وغيره .

فأمره : تقبل بينة عتق ، ولو أنكر العبد . نقله الميمونى .

وذكره فى الموجز ، والتبصرة .

واقصر عليه فى الفروع .

---

(١) شهد هو وإثنان على المغير بن شعبة بالزنى فبتوا الشهادة . وكان الرابع زياد . فلم يبت الشهادة فأبطل عمر شهادة أبى بكرة ومن معه وحدهم حد القذف .

تنبيه : وكذا الحكم في أن الدعوى لا تصح ولا تسمع . وتسمع البيئة قبل الدعوى في كل حق لآدمي غير معين . كالوقف على الفقراء ، أو على مسجد ، أو رباط ، أو وصية لأحدهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ، والتكلم فيهم .

وتقدم في التمييز كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر : تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم .

وهذا قد يدخل في كتاب القاضى . وقائده : كفائدة الشهادة .

وهو مثل كتاب القاضى إذا كان فيه ثبوت محض . فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر .

لكن هنا المدعى عليه متخوف . وإنما المدعى يطلب من القاضى سماع البيئة أو الإقرار ، كما يسمع ذلك شهود الفرع . فيقول القاضى « ثبت ذلك عندى ، بلا مدعى عليه » .

قال : وقد ذكره قوم من من الفقهاء . وفعله طائفة من الفقهاء . وفعله طائفة من القضاة ، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة . لأن القصد بالحكم فصل الخصومة .

ومن قال بالخصم المسخر : نصب الشر ، ثم قطعه .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ما ذكره القاضى - من احتيال الحنفية على سماع البيئة من غير وجود مدعى عليه - فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن . فهو لا يدعى شيئاً ، ولا يدعى عليه شيء . وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد . والمقصود سماع القاضى البيئة . وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ، ومن غير مدع على أحد . لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل . فيكون



هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة . فإن لم يكن القاضى يسمع البيئة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقا ، وعطل هذا المقصود الذى احتالوا له .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلامه يقتضى أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال ، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين - من الشافعية والحنابلة - دخلوا مع الحنفية فى ذلك ، وسموه « الخصم المسخر » .

قال : وأما على أصلنا الصحيح ، وأصل مالك رحمه الله : فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع ، فثبت الحقوق بالشهادات على للشهادات ، كما ذكره من ذكره من أصحابنا .

وإما أن نسمع الدعوى والبيئة بلا خصم . كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية .

وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا فى مواضع . لأننا نسمع الدعوى والبيئة على الغائب والممتنع . وكذا على الحاضر فى البلد فى المنصوص . فع عدم خصم : أولى .

قال ، وقال أصحابنا : كتاب الحاكم كشهود الفرع .

قالوا : لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره . لأن إعلام القاضى للقاضى قائم مقام الشاهدين .

فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم ، وشهود الفرع : قائما مقام غيره . وهو بدل عن شهود الأصل .

وجعلوا كتاب القاضى كخطابه .

وإنما خصوه بالكتاب : لأن العادة تباعد الحاكمين .

وإلا فلو كانا فى محل واحد : كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب .

و بنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به . وإنما يعلم به

حاكما آخر ليحكم به ، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول .

قال : وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبيّنة في غير وجه خصم .  
وهو يفيد : أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة : يثبت القاضي بكتابه .  
قال : ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة ، كإثباتها  
بشهادة الفروع . وإثبات القضاة أنفع . لكونه كفي مؤنة النظر في الشهود . وبهم  
حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع . وإنما يخافون من خصم حادث .  
قوله ﴿ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ فِي  
مَجْلِسِهِ ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ ، أَوْ سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ : فَلَهُ  
الْحُكْمُ بِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية حرب . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
والزرکشی ، وغيرهم .

وقال القاضي : لا يَحْكُمُ بِهِ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الروضة .

قال في الخلاصة : لم يحكم به في الأصح .

وقال في تجريد العناية : والأظهر عندي : إن سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ : حَكَمَ بِهِ

وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ : مِمَّا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ ﴾ .

يعني في غير مجلسه .

﴿ نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .  
قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .  
قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب .  
قال في المحرر : فلا يجوز في الأشهر عنه .  
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور المنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . سَوَاءَ كَانَ فِي حَدِّ أَوْ غَيْرِهِ .  
وعنه : يجوز في غير الحدود .  
ونقل حنبل : إذا رآه على حد : لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد  
معه . لأن شهادته شهادة رجل .  
ونقل حرب : فيذهب إلى حاكم . فأما إن شهد عند نفسه فلا .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَالِي بَيْنَةٌ » فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .  
فَيُعْلَمُهُ : أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ . وَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ : أَحْلَفَهُ .  
وَحَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ .  
وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى . لأن اليمين حق له .  
وقال في الفروع : وإن قال المدعى « مالى بينة » أعلمه الحاكم بأن له اليمين  
على خصمه .  
قال : وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه . نص عليه .  
نقل ابن هاني : إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه ، أرجو أن لا يأنم .  
وظاهر رواية أبي طالب : يكره .  
وقاله شيخنا . ونقله من حواشى تعليق القاضى .  
وهذا يدل على تحريم تحليف البرىء دون الظالم . انتهى .

فأثره : يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه .

وجزم به في الرعاية ، والوجيز ، والمغنى ، والشرح .

ذكره في آخر باب اليمين في الدعوى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحلف على صفة الدعوى .

وعنه : يكفي تحليفه « لاحق لك على » .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ أنه لا يحلفه ثانياً بدعوى أخرى .

وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . فيحرم تحليفه .

أطلقه المصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والرعاية : له تحليفه عند من جهل حلفه

عند غيره . لبقاء الحق . بدليل أخذه بيينة .

فأثرناه

إمراهما : لو أمسك عن تحليفه ، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة :

كان له ذلك .

ولو أبراه من يمينه برىء منها : في هذه الدعوى .

فلوجدد الدعوى وطلب اليمين : كان له ذلك .

جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم

الثانية : لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه ، وشهادة

الشاهد . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية : إلا بعد الدعوى ، وشهادة الشاهد ، والتزكية .  
وقال في الترغيب : ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد ، وتزكية اليمين .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَخْلَفَهُ ، أَوْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْمُدْعَى : لَمْ يُعْتَدَ بِيَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، ومنتهخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعى .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعى وحلفه له أيضاً ، وإن لم يحلفه .

ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله - من رواية مهنا - : أن رجلاً اتهم رجلاً بشيء فحلف له ، ثم قال « لا أرضى إلا أن تحلف لى عند السلطان » أله ذلك ؟ قال : لا ، قد ظلمه وتعننته .

واختار أبو حفص : تحليفه ، واحتج برواية مهنا .

### فوائد

الأولى : يشترط في اليمين أن لا يصلحها باستثناء .

وقال في المغنى : وكذا بما لا يفهم . لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين .

وقال في الترغيب : هي يمين كاذبة .

وقال في الرعاية : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم الحلف له .

الثانية : لا يجوز التورية والتأويل إلا للمظلوم .

وقال في الترغيب : ظلماً ليس بحارفي محل الاجتهاد .

خاتمة على نية الحاكم الحلف ، واعتقاده .

فالتأويل على خلافه لا ينفع .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول « باب التأويل في الحلف » .  
الثالثة : لا يجوز أن يحلف المعسر « لا حق له على » ولو نوى : الساعة ،  
سواء خاف أن يحبس أو لا .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وجوزوه صاحب الرعاية بالنية .  
قال في الفروع : وهو متجه .  
قلت : وهو الصواب ، إن خاف حبساً .  
ولا يجوز أيضاً : أن يحلف من عليه دين مؤجل ، إذا أراد غريمه منعه من  
سفر . نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه كالتى قبلها .  
قوله ﴿ وَإِنْ نَكَلَ : قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ  
عَامَّةُ شُيُوخِنَا ﴾ .  
وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
مريضاً كان ، أو غيره .  
قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المفتى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال في المحزر : ويتخرج حبسه ، ليقر أو يحلف .  
وعند أبى الخطاب : ترد اليمين على المدعى .  
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .  
نقل أبو طالب : ليس له أن يردّها .  
ثم قال - بعد ذلك - : وما هو ببعيد . يقال له : احلف وخذ .  
قال في الفروع : يجوز ردّها .  
وذكرها جماعة ، فقالوا : وعنه يرد اليمين على المدعى .  
قال : ولعل ظاهره يجب .  
ولأجل هذا قال الشيخ - يعنى به المصنف - واختاره أبو الخطاب : أنه  
لا يحكم بالنكول ، ولكن يرد اليمين على خصمه .  
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : ما هو ببعيد ، يحلف ويستحق  
وهى رواية أبى طالب المذكورة .  
وظاهرها : جواز الرد .  
واختار المصنف فى العمدة ردّها .  
واختاره فى الهداية ، وزاد : بإذن الناكل فيه .  
واختاره ابن القيم - رحمه الله - فى الطرق الحكيمة .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مع علم مدع وحده بالمدعى به : لم ردّها .  
وإذا لم يحلف لم يأخذ ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .  
وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به ، دون المدعى ، مثل : أن يدعى  
الورثة أو الوصى على غريم للميت ، فينكر : فلا يحلف للمدعى .  
قال : وأما إن كان المدعى يدعى العلم ، والمنكر يدعى العلم : فهنا يتوجه  
القولان ، يعنى الروایتين .

#### فأمرناه

إمدهما : إذا ردت اليمين على المدعى : فهل تكون يمينه كالبيئة ، أم كإقرار  
المدعى عليه ؟ فيه قولان .

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : أظهرهما عند أصحابنا : أنها كإقرار .  
فعلى هذا : لو أقام المدعى عليه بيئته بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعى ،  
فإن قيل : يمينه كالبيئته ، سمعت المدعى عليه .

وإن قيل : هي كالإقرار لم تسمع لكونه مكذبا للبيئته بالإقرار .  
الثانية : إذ قضى بالنكول ، فهل يكون كالإقرار ، أو كالبذل ؟ فيه وجهان .  
قال أبو بكر في الجامع : النكول إقرار .  
وقاله في الترغيب في القسامة . على ما يأتي .

وينبئ عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة ، واستحلفناها ، فنسكت . فهل  
يقضى عليها بالنكول ، وتجعل زوجته ؟ إذا قلنا هو إقرار : حكم عليها بذلك .  
وإن قلنا : بذل ، لم يحكم بذلك .  
لأن الزوجية لا تستباح بالبذل .

وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب . وقلنا : يستحلف . فنكل عن اليمين .  
وكذلك لو ادعى قذفه ، واستحلفناه فنكل . فهل يحمد للقذف ؟ ينبئ على  
ذلك .

ثم قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : والصحيح أن النكول يقوم مقام  
الشاهد والبيئته ، لا مقام الإقرار والبذل . لأن الناكل قد صرح بالإنكار ، وأنه  
لا يستحق المدعى به . وهو يصر على ذلك ، فتورع عن اليمين . فكيف يقال :  
إنه مقرر مع إصراره على الإنكار ، ويجعل مكذبا لنفسه ؟  
وأيضاً : لو كان مقرأ لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء . فإنه يكون  
مكذبا لنفسه .

وأيضاً : فإن الإقرار لإخبار ، وشهادة من المرء على نفسه ، فكيف يجعل  
مقرأ شاهداً على نفسه بسكوته ؟ والبذل إباحة وتبرع ، وهو لم يقصد ذلك . ولم  
يخطر على قلبه . وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت .



فلو كان النكول بذلا وإباحة : اعتبر خروج المدعى به من الثلث .  
قال رحمه الله : فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة ، بل هو جار مجرى الشاهد  
والبينة . انتهى .

قوله ﴿ فَيَقُولُ ﴾ « إِنَّ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ » ثلاثا .

يستحب أن يقول ذلك له ثلاثا . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ،  
والمنور ، وم منتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يقوله مرة .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ثلاثا ، أو مرة .

وقال في الرعاية الكبرى : مرة .

وقيل : ثلاثا . انتهى .

والذى قاله الإمام أحمد رحمه الله : إذا نكل لزمه الحق .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ﴾ : قَضَى عَلَيْهِ ، إِذَا سَأَلَهُ الْمَدْعَى ذَلِكَ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له قبل سؤاله .

وتقدم نظير ذلك أيضاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَيَقَالُ لِلنَّاسِ كُلِّ ﴾ « لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى » .

فَإِنْ رَدَّهَا حَلَفَ الْمَدْعَى وَحَكَمَ لَهُ .

أنه يشترط إذن الناكِّل في رد اليمين .

وهو قول أبى الخطاب ، كما تقدم عنه فى الهداية .  
والصحيح : أنه لا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل فى الرد .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا : صَرَفَهُمَا . فَإِنْ قَادَ أَحَدُهُمَا ، فَبَذَلَ الْيَمِينِ  
لَمْ يَسْمَعْهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، حَتَّى يَحْكُمَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ﴾ .  
قال فى المحرر : ومن بذل منهما اليمين بعد نكوله : لم تسمع منه إلا فى مجلس  
آخر ، بشرط عدم الحكم .  
وكذا قال فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال فى الفروع : والأشهر قبل الحكم بالنكول .  
وقيل : تسمع ولو بعد الحكم .  
ويحتمله كلام المصنف .  
قال ابن نصر الله ، فى حواشى الفروع : وهو بعيد . ولم يذكره فى الرعاية .  
انتهى .

وقال المصنف ، والشارح : إذا نكل المدعى : سئل عن سبب نكوله ؟  
فإن قال « امتنعت لأن لى بيعة أقيمها » أو « حسابا أنظر فيه » فهو على حقه من  
اليمين . ولا يضييق عليه فى اليمين ، بخلاف المدعى عليه .  
وإن قال « لا أريد أن أحلف » فهو ناكل .  
وقيل : يهل ثلاثة أيام فى المال . ذكره فى الرعاية .

### فوائد

متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ، أو يحلف ولئى ، أو إن باشر  
ما ادعاه ، أو لا يحلف حاكم ؟ فيه أوجه .

وأطلقهن في الفروع .

قطع في المنفى ، والشرح : بأن الأب ، والوصى ، والإمام والأمين : لا يحلفون .  
وقال في الحاوى الصغير : وكل مال لا ترد فيه اليمين : يقضى فيه بالنكول .  
كالإمام إذا ادعى لبيت المال ، أو وكيل الفقراء ، ونحو ذلك . انتهى .  
وقاله في الرعاية الصغيرى .

وقال : وكذا الأب ، ووصيه ، وأمين الحاكم ، إذا ادعوا حقاً لصغير ، أو  
مجنون . وناظر الوقف ، وقيم المسجد .

وقال في الكبرى : قضى بالنكول في الأصح .  
وقيل : على الأصح .

وقيل : يحبس حتى يقر ، أو يحلف .

وقيل : بل يحلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه .

وقيل : إن كان قد باشر ما ادعاه : حلف عليه ، وإلا فلا .

قلت : لا يحلف إمام ولا حاكم . انتهى .

وقطع المصنف : أنه يحلف إذا عقل وبلغ .

ويكتب الحاكم محضراً بنكوله .

فإن قلنا : يحلف ، حلف لنفيه ، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه .

فإن أبى : حلف المدعى وأخذه ، إن جعل النكول مع يمين المدعى كينة ،

لا كإقرار خصمه على ما تقدم .

وقال في الترغيب : لا خلاف بيننا : أن ما لا يمكن ردها يقضى بنكوله

بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء ، أو يكون الإمام ، بأن يدعى

لبيت المال ديناً ، ونحو ذلك .

وقال في الرعاية ، في صورة الحاكم : يحبس حتى يقر ويحلف .

وقيل : يحكم عليه .

وقيل : يحلف الحاكم .  
وقال في الانتصار : نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين . فقالوا : لا يقضى  
به في قود وحد . وحكموا به في حق مريض وعبد وصبي مأذون لها .  
وقال في الترغيب في القسامة : من قضى عليه بنكوله بالدية : ففي ماله . لأنه  
كإقرار .

وبه قال أبو بكر في الجامع . لأن النكول إقرار .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن المدعى يحلف ابتداء مع اللوث . وأن  
الدعوى في التهمة كسرقه ، يعاقب المدعى عليه الفاجر ، وأنه لا يجوز إطلاقه .  
ويحبس المستور ، ليبين أمره ولو ثلاثاً ، على وجهين .  
نقل حنبل : حتى يتبين أمره .

ونص الإمام أحمد رحمه الله ومحققو أصحابه على حبسه .  
وقال : إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله مجاناً : ليس مذهب الإمام .  
واحتج في مكان آخر بأن قوماً اتهموا ناساً في سرقة ، فرفعوهم إلى النعمان  
ابن بشير رضي الله عنهما . فحبسهم أياماً ثم أطلقهم . فقالوا له : خليت سبيلهم بغير  
ضرب ولا امتحان ؟ فقال : إن شتم ضربتهم ، فإن ظهر مألهم وإلا ضربتهم  
مثله . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

قال في الفروع : وظاهره أنه قال به . وقال به شيخنا الشيخ تقي الدين  
رحمه الله تعالى .

وقال في الأحكام السلطانية : يحبسه وال .  
قال : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : وقاض أيضاً ، وأنه يشهد له قول  
الله تعالى ( ٢٤ : ٨ ) ويدراً عنها العذاب : أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن  
الكاذبين ) حملنا على الحبس لقوة التهمة .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأول قول أ كثر العلماء .  
واختار : تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته .  
واختار : أن خبر من ادعى بحق بأن فلاناً سرق كذا : كخبر إنسى مجهول .  
فيفيد تهمة كما تقدم .

وقال في الأحكام السلطانية : يضربه الوالى مع قوة التهمة تعزيراً . فإن  
ضرب ليقر : لم يصح . وإن ضرب ليصدق عن حاله ، فأقر تحت الضرب : قطع  
ضربه ، وأعيد إقراره ليؤخذ به . ويكره الاكتفاء بالأول .  
قال في الفروع : كذا قال .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة .  
فقال طائفة : يضربه الوالى والقاضى .  
وقالت طائفة : يضربه الوالى عند القاضى .  
وذكر ذلك طوائف من أصحاب الأئمة مالك ، والشافعى وأحمد رحمهم الله .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى « لِي يَبْنَةُ » بَعْدَ قَوْلِهِ « مَالِي يَبْنَةُ » لَمْ  
تُسْمَعْ . ذِكْرُهُ الْخَرَقِ ﴾ .  
وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المبنى ، والكافى ، والترغيب ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
ويحتمل أن تسمع .

وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره .  
قال فى الفروع : وهو متجه حلقه أولاً .  
وجزم فى الترغيب بالأول .

وقال : وكذا قوله « كذب شهودي » وأولى .  
ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح . ولا ترد بذكر السبب . بل بذكر سبب  
المدعى غيره .  
وقال في الترغيب : إن ادعى ملكاً مطلقاً ، فشهدت به وبسببه — وقلنا :  
ترجح بذكر السبب — لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى .

### فوائد

إمراها : لو ادعى شيئاً . فشهدت له البينة بغيره : فهو مكذب لهم .  
قاله الإمام أحمد رحمه الله وأبو بكر .  
وقدمه في الفروع .  
واختار في المستوعب : تقبل البينة ، فيدعيه ثم يقيمها .  
وفي المستوعب أيضاً والرعاية : إن قال « أستحقه وما شهدت به ، وإنما  
ادعيت بأحدهما لأدعى بالآخر وقتاً آخر » ثم شهدت به : قبلت .  
الثانية : لو ادعى شيئاً ، فأقر له بغيره : لزمه إذا صدقه المقر له . والدعوى  
بمالها . نص عليه .

الثالثة : لو سأل ملازمته حتى يقيمها : أجيب في المجلس . على الأصح في  
الروايتين .

فإن لم يحضرها في المجلس صرفه .  
وقيل : ينظر ثلاثاً .  
وذكر المصنف وغيره : ويحجب مع قربها .  
وعنه : وبعدها ككفيل فيما ذكر في الإرشاد ، والمبهج ، والترغيب ، وأنه  
يضرب له أجلاً . متى مضى فلا كفالة .  
ونصه : لا يحجب إلى كفيل ، كحبسه .

وفى ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله ، مع غيبة بيئته وبعدها : يحتمل وجهين .

قاله فى الفروع .

قال الميمونى : لم أراه يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله . ولا يمكن أحداً من عنت خصمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لِي بَيْنَةٌ وَأُرِيدَ يَمِينُهُ » فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ﴾ .

يعنى : عن المجلس ﴿ فَلَهُ إِحْلَافُهُ ﴾ .

وهذا المذهب سواء كانت قرية أو بعيدة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،

والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : القرية كالحاضرة فى المجلس .

قال فى المحرر : وقيل : لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وقيل : ليس له إحلافه مطلقاً ، بل يقيم البيئته فقط . وقطعوا به فى كتب

الخلاص .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبجا .

أمرهما : له إقامة البيئته أو تخليفه إذا كانت حاضرة فى المجلس . وهو

المذهب .

نصره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يملكهما ، فيحلفه و يقيم البينة بعده .

وقيل : لا يملك إلا إقامة البينة فقط .

قال في الفروع : قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم .

فأمره : لوسأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف : ففي جواز إقامتها بعد ذلك وجهان . قاله القاضى .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والرعايتين ، والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : ليس له إقامتها بعد تحليفه . صححه الناظم .

والثانى : له إقامتها .

قدمه ابن رزین فى شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَكَتَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ . قَالَ لَهُ الْقَاضِي : إِنْ أَجَبْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً . وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجرید العناية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقيل : يحبس حتى يجيب .

اختاره القاضى فى المجرد .

وقدمه فى الشرح .

وذكره فى الترغيب عن الأصحاب .



ومرادهم بهذا الوجه : إذا لم يكن للمدعى بينة .  
فإن كان له بينة : قضى بها وجهاً واحداً .

فأمرناه

إمراً ههما : مثل ذلك الحكم : لو قال « لا أعلم قدر حقه » .

ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : قوله « يقول له القاضى : إن أجبت وإلا أجعلك ناكلاً » ثلاث

مرات ، قاله المصنف ، والشارح ، وابن حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِى حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ ﴾ « لَمْ يَلْزِمِ الْمُدْعَى

إِنْظَارَهُ » .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وشرح ابن منبجا ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يلزمه إنظاره ثلاثاً . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال في الفروع : لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الكافى ، والمنور .

وقدمه في المحرر .

فأمره : لو قال « إن ادعيت ألفاً برهن كذا لى بيدك أجبت ، وإن ادعيت

هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنع ، وإلا فلاحق لك على » فهو جواب صحيح .

قاله في المحرر ، والفروع ، والمنور ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « قَدْ قَضَيْتُهُ » أَوْ « قَدْ أَبْرَأَنِي . وَلِي يَبْتَنِّ بِالقَضَاءِ  
أَوْ بِالْإِبْرَاءِ » وَسَأَلَ الْأَنْظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثًا . وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الكافي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وتجريد العناية  
وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينظر . كقوله « لى بيبة تدفع دعواه » .  
نفيه : محل الخلاف : إذا لم يكن الخصم أنكر أولاً سبب الحق .  
أما إن كان أنكر أولاً سبب الحق ، ثم ثبت . فادعى قضاء أو إبراء سابقاً :  
لم تسمع منه وإن أتى ببينة . نص عليه .  
ونقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .  
وقيل : تسمع البينة .

وتقدم نظيره في أواخر « باب الوديعة » .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو ادعى القضاء أو الإبراء ، وجعلناه مقراً  
بذلك .

قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرها .  
قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ ﴾ .

يعنى : عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء .

﴿ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ . وَاسْتَحَقَّ ﴾ بلا نزاع .  
لكن لو نكل المدعى حكم عليه .  
وإن قيل برد اليمين : فله تحليف خصمه ، فإن أبى حكم عليه .

فأُسرّة : لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه .

ولو قال « أبرأى من الدعوى » فقال في الترغيب : انبنى على الصلح على الإنسانكار . والمذهب صحته . وإن قلنا : لا يصح ، لم تسمع .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ . فَأَقْرَبُ بِهَا لِغَيْرِهِ : جُعِلَ الْخَصْمُ فِيهَا . وَهَلْ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؟ ﴾ وهو المقر ﴿ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لا يخلف . وهو المذهب .

صححه في المحرر ، والفروع ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغنى ، والشرح .

والوجه الثانى : لا يخلف .

فعلى للمذهب : إذا نكل أخذ منه بدلها .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ حَاضِرًا مُكَلَّفًا سُئِلَ . فَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ : حَلَفَ وَأَخَذَهَا ﴾ .

فإذا أخذها فأقام الآخر بينة : أخذها منه .

قال في الروضة : والمقر له قيمتها على المقر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَيْسَتْ لِي ، وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ ؟ » سُلِّمَتْ إِلَى الْمُدَّعَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وإن كانا اثنين اقتربا عليها ، وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وتجريد العناية ، وغيرهم .

﴿ وَفِي الْآخِرِ : لَا تَسَلِّ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَبَجَعَلَهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ ﴾ .  
ذكره القاضى .

وقيل : تقر بيد رب اليد .

وذكره في المحرر ، والمذهب .

وضعه في الترغيب .

ولم يذكره في المغنى .

فعلى الوجهين الأخيرين : يحلف للمدعى .

وعلى الوجه الأول : يحلف ، إن قلنا : ترد اليمين .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : ويتخرج لنا وجه : أن المدعى يحلف : أنها له

وتسلم إليه ، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه .

فتتأخص أربعة أوجه : تسلم للمدعى ، أو بيينة ، أو تقر بيد رب اليد ، أو

يأخذها المدعى ويحلف إن قلنا ترد اليمين .

فأمرناه

إمراهما : وكذا الحكم لو كذبه المقر له ، وجهل لمن هي ؟ .

الثانية : لو عاد قادعاها لنفسه ، أو لثالث : لم يقبل . على ظاهر ما في المغنى ،

وغیره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر ، وغيره : تقبل على الوجه الثالث . وهو الذى قال : إنه المذهب .

وجزم به الزركشى .

ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه : لم تقبل .

وإن عاد قبل ذلك : فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وإن أقرت برقتها لشخص ، وكان المقر به عبداً : فهو كمال غيره .

وعلى الذي قبله : يعتقدان .

وذكر الأرجى في أصل المسألة : أن القاضى قال : تبقى على ملك المقر . فتصير

وجهاً خامساً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ : سَقَطَتْ عَنْهُ

الدَّعْوَى . ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ : سُلِّمَتْ إِلَيْهِ . وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وذكرهما في الرعايتين : روايتين .

وأطلقهما في شرح ابن منبجا ، والرعايتين ، وتجريد العناية ، والحاوى الصغير

أحمد هما : لا يحلف . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

والثانى : يحلف مع البينة .

قال ابن رزين في مختصره : ويحلف معها ، على رأى .

وقيل : إن جعل قضاء على غائب : حلف ، وإلا فلا . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ : حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَأُقِرَّتْ فِي يَدِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو نكل : غرم بدلها .  
فإن كان المدعى اثنين : لزمه لهما عوضان .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً ﴾ : أَنَّهَا لِمَنْ سَمَى . فَلَا يَحْلِفُ ﴿ .  
وتسمع البينة ، لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه . ويقضى بالملك إن قدمت  
بينة داخل . ولو كان المودع والمستأجر والمستعير المحاكمة .  
قدمه في الفروع .  
قال الزركشى : وخرج القاضى القضاء بالملك . بناء على أن للمودع ونحوه  
الخاصة فيما في يده .  
وقدم المصنف : أنه لا يقضى بالملك . لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله .  
وجزم به الزركشى .

### تنبيهاته

أمرهما : قال في الفروع : وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعاً .  
وذكروا : أن الحاكم يقضى عنه ، ويبيع ماله . فلا بد من معرفته أنه للغائب  
وأعلى طريقة : البينة . فتكون من المدعى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة إلى إيفاء  
الحاضر وبراءة ذمة الغائب .  
الثانى قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ ﴾ ، قيل له : إِمَّا أَنْ تُعَرِّفَهُ أَوْ نَجْعَلَكَ  
نَاكِلاً ﴿ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو عاد فادعاها لنفسه ، فقيل : تسمع . لعدم صحة قوله .  
قال في الرعاية الكبرى : قبل قوله في الأشهر .  
وقيل : لا تسمع . لاعترافه أنه لا يملكها .  
صححه في تصحيح المحرر ، والنظم في هذا الباب .  
وأطلقهما في باب الدعوى .

وأطلقهما في السكافي ، والمحزر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزر كشى .

وقال في الترغيب : إن أصرَّ حُكْم عليه بنكوله .  
فإن قال بعد ذلك « هى لى » لم يقبل فى الأصح .  
قل : وكذا نخرج إذا أ كذبه المقر له ، ثم ادعاه لنفسه ، وقال : غلظت .  
ويده باقية .

تنبيه : بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل فى « باب الدعاوى » وبعضهم يذكرها هنا . وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحَّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيراً يَعْلَمُ بِهِ الْمَدْعَى ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا ما استثنى .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة ،  
لحديث الحضرمى . وأن الثبوت الحض يصح بلا مدعى عليه .

وقال : إذا قيل : لا نسمع إلا محررة ، فالواجب أن من ادعى مجملًا :  
استفصله الحاكم .

وقال : المدعى عليه قد يكون مبهمًا ، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ،  
ودعوى المسروق منه على بنى أبيرق .

ثم المجهول قد يكون مطلقا . وقد ينحصر فى قوم ، كقولها « نكحنى  
أحدهما » وقوله « زوجنى إحداهما » . انتهى .

والتفريع على الأول .

فعلى المذهب : يعتبر التصريح فى الدعوى . فلا يكفى قوله « لى عند فلان  
كذا » حتى يقول « وأنا الآن مطالب له به » .

ذكره فى الترغيب ، والرعاية ، وغيرها .

وقال : وظاهر كلام جماعة : يكفى الظاهر .  
قلت : وهو أظهر .

### فأمرتناه

إمراهما : قال فى الرعاية : لو كان المدعى به متميزاً مشهوراً عند الخصمين  
والحاكم : كفت شهرته عن تحديده .

وقال فى الفروع : وتكفى شهرته عندهما .

وعند الحاكم عن تحديده . لحديث الحضرمي ، والكندي .

قال : وظاهره عمله بعلمه أن مورثه مات ولا وارث له سواه . انتهى .

الثانية : لو قال « غصبت ثوبى . فإن كان باقياً فى رده وإلا قيمته » صح  
اصطلاحاً .

وقيل : يدعيه .

فإن خفى : ادعى قيمته .

وقال فى الترغيب : لو أعطى دلالة ثوباً قيمته عشرة ليبيعه بعشرين .

فجحدته . فقال « ادعى ثوباً ، إن كان باعه فى عشرون ، وإن كان باقياً فى عينه ،  
وإن كان تالفاً فى عشرة » .

قال فى الفروع : فقد اصطلاح القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة .

قال فى الرعاية : صح اصطلاحاً .

وقيل : بلى . انتهى .

وإن ادعى « أن له الآن » لم تسمع بيينة « أنه كان له أمس » أو « فى يده »

فى الأصح من الوجهين ، حتى يبين سبب يد الثانى نحو غاصبه ، بخلاف ما لو  
شهدت أنه كان ملكه بالأمس ، اشتراه من رب اليد . فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إن قال « ولا أعلم له مزيلاً » قبل

كعلم الحاكم أنه يلبس عليه .



وقال أيضاً : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله « وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .  
وقال أيضاً - فيمن بيده عقار ، فادعى رجل بمشبوته عند الحاكم « أنه كان لجدته إلى موته ، ثم لورثته » ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه - لا ينزع منه بذلك .  
لأن أصلين تعارضاً . وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ، ولم تجر العادة بسكوتهن المدة الطويلة . ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق .  
وقال - فيمن بيده عقار ، فادعى آخر « أنه كان مملوكاً لأبيه » فهل يسمع من غير بينة ؟

قال : لا يسمع إلا بحجة شرعية ، أو إقرار من هو في يده ، أو تحت حكمه .  
وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه ، وأقام الوارث بينة « أن موروثه اشتراها من الواقف قبل وقفه » قدمت بينة وارث . لأن معها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه ، وآخر أنه باعه . انتهى .

قوله « **إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ . فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ** » .

وكذلك في العبد المطلق في المهر ، إذا قلنا : يصح .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والمحاربي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدومه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعايتين : كوصية ، وعبد مطلق في مهر ، أو نحوه .

وقيل : أو إقرار .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : ولا تصح إلا محررة ، يُعلم بها المدعى ، **إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً** . فإنها تصح من المجبول . وقاله غيرهم .

وقال في عيون المسائل : يصح الإقرار بالمجبول ، أثلاً يسقط حق المقر له .

ولا تصح الدعوى . لأنها حق له . فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم .

واختار في الترغيب : أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح . لأنه ليس بالحق ولا موجه ، فكيف بالجهول ؟ .

وقال في الترغيب أيضاً : لو ادعى درهماً ، وشهد الشهود على إقراره : قبل . ولا يدعى الإقرار ، لموافقته لفظ الشهود ، بل لو ادعى لم تسمع . وفي الترغيب في اللقطة : لا تسمع .

وقال الأمدى : لو ادعت امرأة « أن زوجها : أقر أنها أخته من الرضاع ، أو ابنته » وأنكر الزوج . فأقامت بينة على إقراره بذلك : لم تقبل . لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لعل مأخذه : أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به .

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى . لما فيها من حق الله . على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر . فإن الدعوى بها تصديق المقر .

### فوائد

الرؤوى : من شرط صحة الدعوى : أن تكون متعلقة بالحال . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقيل : تسمع بدين مؤجل لإثباته .

قال في الترغيب : الصحيح أنها تسمع . فيثبت أصل الحق لازومه في المستقبل كدعوى تدبير ، وأنه يحتمل في قوله « قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة » أنها تسمع للحاجة ، لوقوعه كثيراً . ويحلف كل منهم .

وكذا دعوى غصب وإتلاف ومزقة ، لا إقرار وبيع . إذا قال : نسيت . لأنه مقصر .

وقال في الرعاية الكبرى : تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته ، إذا خاف  
سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل .

الثانية : يشترط في الدعوى انفكاكما عما يكذبها .

فلو ادعى عليه « أنه قتل أباه منفرداً » ثم ادعى على آخر المشاركة فيه : لم  
تسمع الثانية . ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول « غلطت » أو « كذبت في الأولى »  
فالأظهر : تقبل .

قاله في الترغيب .

وقدمه في الفروع لإمكانه . والحق لا يعدوها .

وقال في الرعاية : من أقر لزيد بشيء . ثم ادعاه ، وذكر تلقيه منه : سمع ،  
وإلا فلا .

وإن أخذ منه بيينة ثم ادعاه ، فهل يلزم ذكر تلقيه ؟ يحتمل وجهين .

الثالثة : لو قال « كان بيدك » أو « لك أمس ، وهو ملكي الآن » لزمه سبب

زوال يده . على أصح الوجهين .

والوجه الثاني : لا يلزمه .

وقيل : يلزمه في الثانية دون الأولى .

قال في الفروع : فيتوجه على الوجهين .

ولو أقام المقر بيينة : أنه له ، ولم يبين سبباً : هل تقبل ؟ .

وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريباً .

الرابعة : لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة ، وقال « أدعى بما فيها » مع

حضور خصمه : لم تسمع . قاله في الرعاية .

وقال في الفروع : لا يكفي قوله - عن دعوى في ورقة - « أدعى بما فيها » .

الخامسة : تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتديير . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تسمع في التدبير إن جعل عتقاً بصفة .

وقال في الفصول : دعواه سبياً قد يوجب مالا - كضرب عبده ظلماً -

يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال .

وقال في الترغيب : لا تسمع الدعوى مستلزمة ، لا كبيع خيار ونحوه ، وأنه

لو ادعى بيعاً أو هبة : لم تسمع إلا أن يقول « ويلزمه التسليم إلى » لاحتمال كونه

قبل اللزوم .

ولو قال « بيعاً لازماً » أو « هبة مقبوضة » فوجهان . لعدم تعرضه للتسليم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَيْنًا حَاضِرَةً : عَيْنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً

ذَكَرَ صِفَاتِهَا إِنْ كَانَتْ تَنْضَبِطُ بِهَا ، وَالْأُولَى ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ﴾ .

وجزم به الشارح ، وابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ تَأْلِفَةٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ﴾ أو في الزمة ﴿ ذَكَرَ

قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا ﴾ .

فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .

وإن ذكر قيمتها كان أولى .

يعنى الأولى : أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .

قاله الأصحاب . لأنه أضبط .

وكذا إن كان غير مثلي . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وقال في الترغيب : يكفي ذكر قيمة غير المثلي .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ بِالصِّفَاتِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيَمَتِهَا ﴾

كالجواهر ونحوها بلا نزاع .

لكن يمكن ذكر قدر نقد البلد . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : ويصفه أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا إِنْ  
حَضَرَتْ ، وَإِلَّا ذَكَرَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا . وَذَكَرَ شُرُوطَ النِّكَاحِ ، وَأَنَّهُ  
تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَبِرِضَاهَا ﴾ .

في الصحيح من المذهب .  
وهو المذهب ، كما قال .  
يعنى يشترط في صحة الدعوى بالنكاح : ذكر شروطه .  
وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنفى ، والمحزر ، وغيرهم .  
وصححه في الفروع ، وغيره .  
فقال : يعتبر ذكر شروطه في الأصح .  
واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
وقدمه في الرعاية ، وغيره .  
وقال في الترغيب : يعتبر في النكاح وصفه بالصحة . انتهى .  
وقيل : لا يعتبر ذكر شروطه .

فعلى المذهب : لو ادعى استدامة الزوجية ، ولم يدع العقد ، فهل يشترط ذكر  
شروطه في صحة الدعوى أم لا ؟ فيه وجهان .  
وأطلقتهما في الكافي ، والمنفى ، والشرح ، والفروع .  
أمرهما : لا يشترط . وهو الصحيح .  
صححه في البلغة ، والرعايتين .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

والثاني : يشترط .

### فأمرئاه

أمرئاهما : قال المصنف ، والشارح : لو كانت المرأة أمة والزوج حراً ، فقياس ما ذكرنا : أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت .

الثانية : لو ادعى زوجية امرأة فأقرت ، فهل يسمع إقرارها ؟

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصححه المجد . أو لا يسمع ؟ .

وإن ادعى زوجيتها واحد : قبل .

وإن ادعاهما اثنان : لم يقبل - قطع به المصنف في المغنى - فيه ثلاث روايات .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى بَيْنَهُمَا أَوْ عَقَّدَا سِوَاهُ . فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟ ﴾

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

وكذا في الترغيب .

يعنى : إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح .

وأطلقهما ابن منبج في شرحه ، والرعاية الكبرى .

أمرئاهما : يشترط ذكر شروطه . وهو المذهب .

قال في الفروع : اعتبر ذكر شروطه في الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ذكر شروط صحته في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يشترط .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : يشترط ذكره في ملك الإمام والنكاح ، ولا يشترط ذكره في غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَفَقَةً ،

أَوْ مَهْرًا : سُمِعَتْ دَعْوَاهَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ . فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والمغنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لا تسمع . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم .

والوجه الثاني : تسمع .

جزم به القاضي .

فعلية : هي في الدعوى كالزوج .

فأمرنا

أمرهما : لو نوى بحدوده الطلاق : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

خلافًا للمصنف في المغنى .

واختاره في الترغيب .

وقال : المسألة مبنية على رواية صحة إقرارها به . إذا ادعاه واحد . قاله في

الفروع .

قلت : قد تقدم في « كتاب الطلاق » في قوله « ليس لى امرأة » أو « ليست لى بامرأة » رواية : أنه لغو .

قال فى الفروع : والأصح كناية .

وقال فى المحرر هناك : إذا نوى الطلاق بذلك وقع .

وعنه : لا يقع شيء .

فالجوهر هنا لعقد النكاح . لا لكونها امرأته .

الثانية : لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته : فهل يمكن منها ظاهراً ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المنفى ، والشرح ، والفروع .

قلت : الذى يقطع به : أنه لا يمكن منها .

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ، ويتحقق : أنها ليست له بزوجة ، حتى ولو حكم له به حاكم . لأن حكمه لا يحل حراماً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ : ذَكَرَ الْقَاتِلَ ، وَأَنَّهُ انفَرَدَ بِهِ ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ . وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ . وَيَصِفُهُ ﴾ وهذا بلا نزاع .

وإن لم يذكر الحياة فى ذلك ، فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة .

فأمرئانه

إمرأهما : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى الْإِرْثَ : ذَكَرَ سَبَبَهُ ﴾ بلا نزاع .

ولو ادعى ديناً على أبيه : ذكر موت أبيه . وحرر الدين والتركة . على الصحيح من المذهب .



اختاره القاضى ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

واختار المصنف : أنه يكفى أيضاً أن يقول « إنه وصل إليه من تركه أية

ما يفى بدينه » .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى شَيْئاً مُحَلَّى : قَوْمُهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حَلِيتِهِ . فَإِنْ

كَانَ مُحَلَّى بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ : قَوْمُهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ ﴾ بلا نزاع .

ولو ادعى ديناً ، أو عينا : لم يشترط ذكر سببه ، وجهاً واحداً . لكثرة سببه .

وقد يخفى على المدعى .

قوله ﴿ وَتُعتَبَرُ فى اليَئِنَّةِ العَدَالَةُ ظَاهِراً ، وَباطِناً . فى اخْتِيارِ

أَبى بَكْرٍ وَالْقَاضِى ﴾ وهو المذهب .

قال فى الفروع : تعتبر عدالة البيئة ظاهراً وباطناً .

أطلقه الإمام والأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب عند أكثر الأصحاب : القاضى وأصحابه ،

وأبى محمد ، والخرقى فيما قاله أبو البركات . انتهى .

قلت : وحكاة فى الهداية عن الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

قال فى المحرر : واختاره الخرقى .

وأخذه من قوله « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » .

وفى الواضح والموجز : كهيئة حد وقود .

قال ابن منبج فى شرحه : العدالة المعتبرة فى شهود الزنا : هى العدالة المعتبرة

ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً . وإن اختلف فى ذلك فى الأموال لتأكد الزنا .

انتهى .

وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . اختارها الخرقى .  
قاله المصنف فى هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله « والعدل : من لم تظهر منه ريبة » .  
وكذا قال القاضى وغيره .

قال الزركشى : وليس بالبين . لما تقدم له ، من أنه : إذا شهد عنده من  
لا يعرف حاله سأل عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله . انتهى .  
واختار هذه الرواية أبو بكر ، وصاحب الروضة .

قاله فى الفروع .

فعليها : إن جهل إسلامه رجع إلى قوله .  
وفى جهل حريته - حيث اعتبرناها - وجهان .  
أمرهما : لا يرجع إليه .

وهو المذهب . صححه فى تصحيح الحرر .

وقال : جزم به فى المفتى ، والشرح .

وأورده فى النظم مذهباً .

والثانى : يرجع إليه .

وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وتجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه ، إلا أن يجرحه الخصم .

وقال فى الانتصار : يقبل من الغريب قوله « أنا حر عدل » للحاجة ، كما

قبلنا قول المرأة « إنها ليست مزوجة ، ولا معتدة » .

فائدة جليلة

وهى أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟

اختلف فيها في زمننا .

فأحييت أن أنقل ما طلعت عليه فيها من كتب الأصحاب . فأقول وبالله التوفيق .

قال المصنف - في المغني - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » وتابعه الشارح عند قول المصنف « ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً » لما نصرا أن العدالة تعتبر ظاهراً وباطناً .  
وحكى القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهراً . وعلاؤه بأن قالوا : ظاهر حال المسلمين : العدالة .

واحتجوا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها . وبقول عمر رضى الله عنه « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

ولما نصرا الأول قالوا : العدالة شرط . فوجب العلم بها كالإسلام .  
وذكرا الأدلة . وقالوا : وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه : فالمراد به ظاهر العدالة .

وقالوا : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .  
فظاهر كلامهما : أنهما سلما أنه ظاهر العدالة . ولكن تعتبر معرفتها باطناً .  
وقالوا - في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسراً - لأن الجرح ينقل عن الأصل . فإن الأصل في المسلمين العدالة . والجرح ينقل عنها .  
فصرحوا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .

وقال ابن منبج في شرحه - لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهراً أو باطناً - : وأما دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فمنوعة . بل الظاهر عكس ذلك .

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .  
وقال في قوله « ولا نسمع الجرح إلا مفسراً » والفرق بين التعديل وبين

الجرح : أن التعديل إذا قال « هو عدل » يوافق الظاهر . فحكم بأنه عدل في الظاهر . فخالف ما قال أولاً .

وقال ابن رزین في شرحه - في أول « كتاب النكاح » - وتصح الشهادة من مستورى الحال . رواية واحدة . لأن الأصل العدالة .

وقال الطوفى في مختصره في الأصول - في أواخر التقليد - : والعدالة أصلية في كل مسلم .

وتابع ذلك في شرحه على ذلك .

فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .

وقال في الروضة ، في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدالة .

وقال الزركشى - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » - ومنشأ الخلاف : أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده . وإذن لا يقبل مستور الحال ، لعدم تحقق الشرط فيه ، أو الفسق مانع ؟ فيقبل مستور الحال . إذ الأصل عدم الفسق .

ثم قل - بعد ذلك بأسطر - فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .

قيل : لانسلم هذا . إذ العدالة أمر زائد على الإسلام . ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخروج عنها .

وقد يلزم أن الفسق مانع . ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه ، كالصبي والكافر .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من قال « إن الأصل في الإنسان العدالة » .

فقد أخطأ . وإنما الأصل فيه : الجهل والظلم . قال الله تعالى ( ٣٣ : ٧٢ ) وحملها الإنسان . إنه كان ظلوما جهولا .

وقال ابن القيم رحمه الله - في أواخر بدائع الفوائد - : إذا شك في الشاهد :

هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته . إذ الغالب على الناس : عدم العدالة . وقول

من قال « الأصل في الناس العدالة » كلام مستدرك . بل العدالة حادثة تتجدد .  
والأصل عدمها . فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه . والإنسان  
جهول ظالم . فالؤمن يكمل بالعلم والعدالة . وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل .  
وقال بعضهم : العدالة والنسق مبنيان على قبول شهادته .

فإن قلنا : تقبل شهادة مستورى الحال ، فالأصل فيه : العدالة .

وإن قلنا : لا تقبل . فالأصل فيه : الفسق .

قلت : الذى يظهر : أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق . لأن الفسق قطعاً  
يطراً . والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطراً . لكن الظن في المسلم العدالة أولى من  
الظن به الفسق .

وما يستأنس به - على القول بأن الأصل في المسلم العدالة - قوله عليه أفضل  
الصلاة والسلام « مامن مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه  
أو يمجسانه <sup>(١)</sup> » .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْخَالِكُ عَدَالَتَهُمَا : عَمِلَ بِعِلْمِهِ ﴾ .

هكذا عبارة غالب الأصحاب .

قال في الفروع : وفي عبارة غير واحد : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه  
للتسلسل .

قال في عيون المسائل : ولأنه يشاركه فيه غيره . فلا تهمة .

وقال - هو والقاضى وغيرهما - : هذا ليس بحكم . لأنه يعدل هو ويخرج  
غيره . ويخرج هو ويعدل غيره . ولو كان حكماً : لم يكن لغيره نقضه .  
قال في الترغيب : إنما الحكم بالشهادة ، لابهما .

---

(١) ولعل هذا على الجهل والفسق أدل . لأن الذين يبدلون الفطرة أكثر كثيراً  
من الذين ينمونها بالتقاليد الجاهلية في زمننا .

إذا علمت ذلك : فعمل الحاكم بعلمه في الشهود ، وحكمه بعلمه في العدالة  
والجرح : هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يعمل في جرحه بعلمه فقط .  
وعنه : لا يعمل بعلمه فيهما ، كالشاهد . على أصح الوجهين فيه .  
قال : الزركشي : وحكى ابن حمدان في رعايته : قولاً بالمنع . وهو مردود ،  
إن صح ما حكاه القرطبي .  
فإنه حكى اتفاق السكك على الجواز . انتهى .

#### فأمرناه

إمراءهما : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .  
ذكره القاضى وغيره في مسألة المرسل ، وابن عقيل .  
وقدمه في الفروع .  
وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن له طلب تسمية البينة . ليتمكن  
من القدح بالاتفاق .  
قال في الفروع : ويتوجه مثله لو قال « حكمت بكذا » ولم يذكر مستنده .  
الثانية : قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى ، قال « شهد  
عندى بما وضع به خطه فيه » أو عادة حكام بلده .  
وإن كان الشاهد عدلاً ، كتب تحت خطه « شهد عندى بذلك » .  
وإن قبله كتب « شهد بذلك عندى » .  
وإن قبله غيره ، أو أخبره بذلك كتب « وهو مقبول » .  
وإن لم يكن مقبولاً ، كتب « شهد بذلك » .  
وقال المدعى « زدنى شهوداً ، أو زدك شاهديك » .

وقيل : إن طلب خصمه التزكية ، وإلا فلا ، انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَرْتَابَ بِهِمَا ، فَيُفَرِّقَهُمَا . وَيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ « كَيْفَ تَحَمَّلْتَ الشَّهَادَةَ ؟ وَمَتَى ؟ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ ؟ وَهَلْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ » فَإِنْ اخْتَلَفَا : لَمْ يَقْبَلْهُمَا . وَإِنْ اتَّفَقَا : وَعَظَّمَهُمَا ، وَخَوَّفَهُمَا . فَإِنْ ثَبَتَا : حَكَمَ بِهِمَا إِذَا سَأَلَهُ الْمُدْعَى ﴾ .

يلزم الحاكم سؤال الشهود ، والبحث عن صفة تحملهما ، وغيره ، إذا ارتاب فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : وجوب التوقف حتى يتبين وجه الطعن .

وقال فى الترغيب : لو ادعى جرح البينة ، فليس له تحليف المدعى فى الأصح .

وقال فى الرعاية : إن اختلفا توقف فيهما .

وقيل : تسقط شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُمَا الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ : كُفَّ ﴾ إقامة ﴿ الْبَيِّنَةِ بِالْجَرْحِ فَإِنْ سَأَلَ الْإِنِّظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثًا ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال فى الرعايتين : يمهل الجارح ثلاثة أيام فى الأصح إن طلبه .

وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : لا يمهل .

قوله ﴿ وَلَا يَسْمَعُ الْجَرْحَ إِلَّا مُفسَّرًا بِمَا يَقْدَحُ فى العَدَالَةِ . إِمَّا أَنْ يَرَاهُ ، أَوْ يَسْتَفِيضَ عَنْهُ ﴾ .

فلا يكفي مطلق الجرح .

وهذا المذهب .

قاله في الفروع ، والزركشى ، وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وقيل : يقبل الجرح من غير تبين سببه .

وعنه ﴿ يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ : أَنَّهُ فَاسِقٌ وَلَيْسَ بِعَدْلٍ ﴾ .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل : إن اتحد مذهب الجارح والحاكم ، أو عرف الجارح أسباب الجرح :

قبل إجماله ، وإلا فلا .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقيل : يكفي قوله « والله أعلم به » ونحوه .

ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : قوله ﴿ أو يستفيض عنه ﴾ .

اعلم أن له أن يشهد بحرحه بما يقدر في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، كالتزكية . في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه . اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : المسلمون

يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى رضى الله تعالى عنهما

بما لا يملونه إلا بالاستفاضة .

وقال : لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس .



وقال في التريغيب : لا يجوز الجرح بالتسامع . نعم ، لو زكى جاز التوقف  
بتسامع الفسق .

### فأمرنا

إمدهما : قال في الحرر : الجرح المبين : أن يذكر ما يقدح في العدالة عن  
رؤية ، أو استفاضة .

والمطلق : أن يقول « هو فاسق » أو « ليس بعديل » .

قال الزركشي : هذا هو المشهور .

وقال القاضي في خلافة : هذا هو المبين . والمطلق أن يقول « الله أعلم »  
ونحوه .

الثانية : يعرض الجارح بالزنا . فإن صرح ، ولم يأت بتمام أربعة شهود :  
حُدَّ . خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ : طَالِبَ الْمَدْعَى بِتَرْكِتِهِ ﴾ .

بناء على اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً . وهو المذهب . كما تقدم .

فأمره : التزكية حق للشرع . يطلبها الحاكم ، وإن سككت عنها الخصم .

هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هي حق للخصم . فلو أقر بها حكم عليه بدونها .

وعلى الأول : لا بد منها .

ويأتي بأعم من هذا قريباً .

قوله ﴿ وَيَكُنِّي فِي التَّزْكِيَةِ شَاهِدَانِ . يَشْهَدَانِ : أَنَّهُ عَدْلٌ رَضَى ﴾ .

قوله « يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضَى » .

يشترط في قبول المزيكين : معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ،

ونحوهما . على الصحيح من المذهب .

قطع به في الرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .

وقال في الرعاية ، وغيرها : ولا يهتم بعصية أو غيرها .

قوله « يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضَى » .

وكذا لو شهدا « أنه عدل مقبول الشهادة » بلا نزاع .

ويكفي قولهما « عدل » على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال الزركشي : ظاهر كلام أبي محمد الجوزي ، وظاهر كلام أبي البركات :

المنع .

وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما « عدل » ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية .

### فوائد

الأولى : لا يكفي قولهما « لا نعلم إلا خيراً » .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المزكي الحضور للتزكية .

وجزم به في الرعاية ، وغيره .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه .

الثالثة : لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود

عليه تعديل ؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يعدل . إن الناس يتغيرون .  
وقال : قيل لشريح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال « إنهم أحدثوا فأحدثنا »  
قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة . فقال : « هما عدلان فيما  
شهدا به على » أو « صادقان » حكم عليه بلا تزكية .  
وقيل : لا .

وقال : هل تصديق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .  
وقال في الرعاية الصغرى ، والحصى الصغير : والتزكية حق لله . فتطلب  
وإن سكنت الخصم . فإن أقر بالعدالة : حكم عليه .  
وقيل : لا يحكم .

وأطلق المصنف ، والشارح - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين .  
وأطلق في الرعاية - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين .  
وقال ، وقيل : إن تبعضت جاز . وإلا فلا تزكية .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ . وَجَرَحَهُ اثْنَانِ : فَالْجَرَحُ أَوْلَى ﴾  
بلا نزاع .

وإذا قلنا : يقبل جرح واحد ، فجرحه واحد ، وزكاه اثنان : فالتزكية أولى  
على أصح الوجهين .  
قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والمنور ، والزر كشى ، وغيرهم .  
وقيل : الجرح أولى . وهو أولى .

وقال الزركشى : ولو عدله ثلاثة ، وجرحه اثنان ، فوجهان .  
فإن بينا السبب : فالجرح أولى . وإن لم يبيننا السبب : فالتعديل أولى .

قوله ﴿وَإِنْ سَأَلَ الْمَدْعَىٰ حَبْسَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَزْكِيَ شُهُودُهُ،  
فَهَلْ يَحْبَسُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

أمرهما : بحباب ويحبس .

وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب : احتمل أن يحبس . واقتصر عليه .

قال في الخلاصة : وفي حبسه احتمال . واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يحبس .

وقيل : لا يحبس إلا في المال . ذكره في الرعاية .

فأمرناه

أمرهما : مدة حبسه : ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحبس إلى أن يزكي شهوده .

وقدمه في الرعاية .

وقيل : القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد . وهو كما قال .

وقطع جماعة من الأصحاب - منهم : المصنف ، والشارح - بأنه محال في قن

أو امرأة ادعى عتقا أو طلاقاً بينهما بشاهدين .

وفيه بواحد في قن وجهان .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو سأل كفيلا به ، أو تعديل عين مدعاة قبل

التزكية .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ : حَبْسَهُ

إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدme في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يحبس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن

منجا .

أمرهما : لا يحبس . وهو المذهب .

وقدme في الشرح ، والفروع .

وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : يحبس .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدme في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرَّسَالَةِ

إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ،

والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

وعنه : يقبل قول واحد .

اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب : يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة . ويعتبر فيها من

الشروط ما يعتبر فى الشهادة على الإقرار بذلك الحق .

فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص : اعتبر فيه الحرية . ولم يكف إلا

شاهدان ذكران .

وإن كان مالا : كفى فيه رجل وامرأتان . ولم تعتبر الحرية .

وإن كان فى حد زنى ، فالأصح : أربعة .

وقيل : يكفى اثنان . بناء على الروايتين فى الشهادة على الإقرار بالزنا . على

ما تقدم .

ويعتبر فيه لفظ الشهادة .

وعلى الرواية الثانية : يصح بدون لفظ الشهادة ، ولو كان امرأة أو والدًا أو

ولدًا ، أو أعمى لمن خبره بعد عماه .

ويقبل من العبد أيضًا .

ويكتفى بالرقعة مع الرسول . ولا بد من عدالته .

وعلى المذهب : تجب المشافهة .

قال القاضى : تعديل المرأة : هل هو مقبول ؟ مبنى على أصل . وهو : هل

الجرح والتعديل شهادة أو خبر ؟ على قولين .

فإن قلنا : هو خبر ، قبل تعديلهن .

وإن قلنا : بقول الخرقى ، وأنه شهادة ، فهل يقبل تعديلهن ؟ مبنى على أصل

آخر .

وهو : هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ،

كالنكاح ؟ وفيه روايتان .

إحداهما : تقبل . فيقبل تعديلهن .

الثانية : لا تقبل . وهذا الصحيح . فلا يقبل تعديلهن . انتهى .

### فوائد

الأولى : من رتبهم الحاكم يسألون أسراً عن الشهود لتزكية أو جرح ، فقليل :

يعتبر شروط الشهادة فيهم .

قدمه فى المغنى ، والشرح . فقالا : ويقبل قول أصحاب المسائل .

قال فى الكافى : ويجب أن يكونوا عدولاً ، ولا يسألون عدواً ولا صديقاً .

وهذا ظاهر ما جزم به فى المستوعب .

وقيل : تشترط شروط الشهادة فى المسئولين . لافيمن رتبهم الحاكم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، والزرکشى .

وقال فى الترغيب : وعلى قولنا « التزكية ليست شهادة » لا يعتبر لفظ الشهادة

والعدد فى الجميع .

الثانية : من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده : أخبره ، وإلا لم يجب .

الثالثة : من نصب للحكم بجرح أو تعديل ، وسماع بينة : قنع الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده .

الرابعة : قال في المطلع : المراد بالتعريف تعريف الحاكم ، لا تعريف الشاهد المشهود عليه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يجوز أن يقول الرجل للرجل « أنا أشهد أن هذه فلانة » ويشهد على شهادته .

قال : والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين .

أهمهما : أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثاني : أن الحاكم يحكم بقلبة الظن ، والشاهد لا يجوز له أن يشهد ، غالباً ، إلا على العلم . انتهى .

وقال في الفروع - في « كتاب الشهادات » - ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه ، وإن كان غائباً ، فعرفه به من يسكن إليه - وعنه : اثنان . وعنه : جماعة - شهد وإلا فلا .

وعنه : المنع .

وحملها القاضى على الاستحباب .

والمرأة كالرجل .

وعنه : إن عرفها كما يعرف نفسه .

وعنه أو نظر إليها : شهد وإلا فلا .

ونقل حنبل : يشهد بإذن زوج .

وعلاه بأنه أملك بعصمتها .

وقطع به في المبهج للخبر .

وعلاه بعضهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع : وهو سهو .



و يأتى ذلك أيضاً فى « كتاب الشهادات » .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه ، والمشهود له ، والمشهود به ، إذا وقعت على الأسماء ، وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، وتعريف المثبت عليه ، والمثبت له ، ونفس المثبت فى كتاب القاضى إلى القاضى . والتعريف مثل الترجمة سواء . فإنه بيان مسمى هذا الاسم . كما أن الترجمة كذلك . لأن التعريف قد يكون فى أسماء الأعلام والترجمة فى أسماء الأجناس .

وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص . انتهى .

ذكره فى شرح المحرر عند قوله « ولا يقبل فى الترجمة غيرها إلا عدلان » .  
قوله ﴿ وَمَنْ ثَبَّتْ عِدَالَتَهُ مَرَّةً ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْبَحْثِ عَنْ عِدَالَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : مع تطاول المدة . وهما روايتان .

قال فى الرعاية : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والرعاية الكبرى .

إمهما : يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته ، مع تطاول المدة . ويجب .

وهو المذهب .

قال فى المحرر : وهو المنصوص .

قال فى الفروع : لزم البحث عنها . على الأصح ، مع طول المدة .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا يجب ، بل يستحب .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ ادَّعى عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ مَيِّتٍ ،  
أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مُجْنُونٍ ، وَلَهُ يَبْنَةُ : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا﴾ .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً . ولو فرض إقراره ، فهو مقرر به لثبوته بالبيينة .  
قال في التزغيب وغيره : لا تفتقر البيينة إلى جحود . إذ الغيبة كالسكوت  
والبيينة تسمع على ساكت .

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم .  
وعنه : لا يحكم على غائب ، كحق الله تعالى .  
فيقضى في السرقة بالقرم فقط .  
اختاره ابن أبي موسى . قاله في الكافي .  
وعنه : لا يحكم على الغائب تبعاً ، كشريك حاضر .

### تنبيهات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا حكم له أن يعطى العين المدعاة  
مطلقاً . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم .  
قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين .  
وقيل : يعطى بكفيل . وما هو ببعيد .  
وأطلقهما في الحاوى ، والرعايتين .

الثاني : مراده بالمستتر هنا : الممتنع من الحضور . على ما يأتي بعد ذلك قريباً .

الثالث : الغيبة هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : مسيرة يوم أيضاً .

وقيل : أو فوق نصف يوم .

قاله في الرعاية الكبرى .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .

وهو ظاهر كلام الخرق ، وأبي الخطاب ، والمجد ، وغيرهم .

وقال ابن البناء ، والمصنف ، وابن حمدان ، وغيرهم : إنما يقضى على الغائب

في حقوق الآدميين ، لا في حقوق الله ، كالزنا والسرقة .

نعم في السرقة يقضى بالمال فقط . وفي حد القذف وجهان .

بناء على أنه حق لله ، أو لآدمي . على ما تقدم في أول « باب القذف » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ الْمُدْعَى « أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ؟ » عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منبجا ، والهادي ،

وغيرهم .

إصدارهما : لا يحلف .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف ، والشارح : لم يستحلف في أشهر الروايتين .

وقالا : هي ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به ناظم المفردات .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه في الكافي ، والفروع ، وخلاف أبي الخطاب . ونصره .

قال الزركشي : هي اختيار أبي الخطاب ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : يستحلفه على بقاء حقه .

قال في الخلاصة : حلفه مع بينته على الأصح .  
قال في الرعايتين : وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .  
ومال إليه المصنف .

ذكره عنه الشارح في « باب الدعاوى » عند قوله « وإن كان لأحدهما بينة  
حكم له بها » .

فعلى الرواية الثانية : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة ، على الصحيح من المذهب  
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة . ويجب  
تعرضه إذا قام شاهداً وحلف معه .

### فوائد

الأولى : لا يمين مع بينة كاملة - كقمر له - إلا هنا .  
وعنه : بلى . فعله على بن أبي طالب رضي الله عنه .  
وعنه : يحلف مع ريبة في البينة .  
وتقدم في « باب الحجر » أنه إذا شهدت بينة بنقاد ماله : أنه يحلف معها .  
على الصحيح من المذهب .

وإذا شهدت بإعساره : أنه لا يحلف معها . على الصحيح من المذهب .  
ولنا وجه : أنه يحلف معها أيضاً .

الثانية : قال في المحرر : ويختص اليمين بالمدعى عليه ، دون المدعى ، إلا في  
القسامة ودعاوى الأمانة المقبولة . وحيث يحكم باليمين مع الشاهد ، أو نقول بردها .  
وقاله في الرعاية ، وغيره .

وقاله كثير من الأصحاب ، مفرقاً في أما كنه .  
وتقدم بعض ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أما دعاوى الأمانة المقبولة : فغير مستثناة .  
فيحلفون .

وذلك : لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان .  
فإذا ادعى عليهم ذلك ، فأنكروه : فهم مدعى عليهم . واليمين على المدعى  
عليهم . انتهى .

قلت : صرح المصنف وغيره في « باب الوكالة » أنه لو ادعى الوكيل الهلاك  
ونفى التفريط : قبل قوله مع يمينه .

وكذا في المضاربة ، والوديعة ، وغيرها .

الثالثة : قوله ﴿ ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ﴾ يعني : رشيداً  
﴿ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ : فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو جرح البيئة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً : لم تقبل .  
لجواز كونه بعد الحكم . فلا يقدح فيه ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ غَائِباً عَنِ الْمَجْلِسِ : لَمْ تُسْمَعْ  
الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَحْضُرَ ﴾ .

ولا نسمع أيضاً الدعوى . وهو المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم .

وقيل : يسمعان ، ويحكم عليه .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة في سماع البيئة .  
ونقل أبو طالب : يسمعان . ولا يحكم عليه حتى يحضر .  
قال في المحرر : وهو الأصح .  
واختاره الناظم .

وجزم به في المنور .  
وأطلقهن الزركشى .  
قوله ﴿ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ : سَمِعَتِ الْبَيِّنَةُ ، وَحَكَمَ بِهَا فِي  
إِخْدَى الرَّوَائِثِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر .  
وقدمه في الفروع .  
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
والأضرى : لا تسمع حتى يحضر . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وأطلقهما ابن منجا في شرحه .  
فعلى الرواية الثانية : إن أبى من الحضور : بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره .  
فإن تكرر منه الاستتار : أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه  
حتى يحضر .

كما قال المصنف ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

وليس له دخول بيته . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله : أمر بالهجوم عليه  
وإخراجه .  
فعلى الأول : إن أصر على الاستتار : حكم عليه . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه .  
قال في المحرر : فإن أصر على التغييب سمعت البيهقي ، وحكم بها عليه قولاً واحداً .  
وقاله غيره من الأصحاب .  
وقدمه في الفروع .  
وهو مراد المصنف بقوله - قبل ذلك ييسر - « وإن ادعى على مستتر وله  
بينة : سمعها الحاكم . وحكم بها »  
قال في الفروع : ونصه « يحكم عليه بعد ثلاثة أيام » .  
وجزم به في الترغيب ، وغيره .  
وظاهر نقل الأثرم : يحكم عليه إذا خرج .  
قال : لأنه صار في حرمة ، كمن لجأ إلى الحرم . انتهى .  
وحكى الزركشي كلامه في المحرر ، وقال : وفي المقنع إذا امتنع من الحضور :  
هل تسمع البيهقي ويحكم بها عليه ؟ على روايتين .  
مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .  
وفيه نظر . فكلامه مخالف لكلام أبي البركات .  
فعلى المذهب : إن وجد له مالا : وفاه الحاكم منه ، وإلا قال للمدعى « إن  
عرفت له مالا ، وثبت عندى وفيتك منه » .

قوله « وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخِي لَهُ غَائِبٌ ، وَلَهُ مَالٌ  
فِي يَدِ فُلَانٍ ، أَوْ دِينَ عَلَيْهِ . فَأَقَرَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَّتَ بَيِّنَةً : سَلَّمَ

إِلَى الْمَدْعَى نَصِيبُهُ ، وَأَخَذَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ خَفَظَهُ لَهُ .

اعلم أن الحكم للغائب ممتنع .

قال في الترغيب : لامتناع سماع البينة له ، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابته ، بخلاف الحكم عليه .

إذا علمت ذلك . فيتصور الحكم له على سبيل التبعية ، كما مثل المصنف هنا . وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد .

فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهها ، وأخذ الحاضر حصته ، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ، ونصيب غير الرشيد يحفظه له . على الصحيح من المذهب . قال الشارح : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

ويحتمل أنه إذا كان المال ديناً : أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب ، ويرشد السفیه .

وهو وجه لبعض الأصحاب .

قلت : ويحتمل أنه يترك إذا كان مليئاً .

فأمره : تعاد البينة في الإرث .

قدمه في الفروع .

وذكره في الرعاية . وزاد : ولو أقام الوارث البينة .

نقله عنه في الفروع .

ولم أر هذه الزيادة في الرعايتين .

وبقية الورثة - غير رشيد - انتزع المال من المدعى عليه لهما ، بخلاف الغائب

في أصح الوجهين .

وفي الآخر : ينتزع أيضاً .



وقال في المغنى : إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة ، والآخر غائب . وثمَّ بينة : حكم لهما . فإن حضر : لم تعد البينة ، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق ، تبعاً لمستحقه الآن .

وتقدم : أن -ؤال بعض الغرماء الحجر كسؤال الكل .  
قال في الفروع : فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الأبوين في المشرّكة - أن الحكم على واحد ، أوله : يعمه وغيره .  
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : المسألة .  
وأخذها من دعوى موت موروثه ، وحكمه بأن هذا يستحق هذا ، أو لأن من وقف بشرط شامل يعم .

وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد ؟ رُدد النظر على وجهين .  
ثم من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلتان الدفع به .  
وهل هو نقض للأول لحكم مُعَيَّ بفاية ؟ أم هو فسخ ؟ .  
قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى إِنْسَانٌ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ ، فَصَدَّقَهُ : قَبْلَ قَوْلِ الْحَاكِمِ وَخَدَّهُ ﴾ .

إذا قال الحاكم المنصوب « حكمت لفلان على فلان بكذا » ونحوه ، وليس أباه ولا ابنه : قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وسواء ذكر مستنده أو لا .  
وقيل : لا يقبل قوله .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولهم في كتاب القاضي « إخباره بما ثبت : بمنزلة شهود الفرع » يوجب أن لا يقبل قوله في الثبوت المجرد ، إذ لو قبل خبره لقبول كتابه . وأولى .

قال : ويجب أن يقال : إن قال « ثبت عندي » فهو كقوله « حكمت في الإخبار والكتاب » وإن قال « شهد » أو « أقر عندي فلان » فكالشاهدين سواء . انتهى .

وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله : أنه كان حكم لفلان بكذا في ولايته ، في آخر « باب أدب القاضى » .

وهناك بعض فروع تتعلق بهذا .  
قوله « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ : أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ : قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا ، وَأَمْضَى الْقَضَاءُ » .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

منهم : صاحب الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع .  
وذكر ابن عقيل : أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان : أنه حكم لفلان : أنه لا يقبلهما .

تنبيه : مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه . فإن يتيقن صواب نفسه : لم يقبلهما ولم يمضه .  
قاله في الفروع .

وقال : لأنهم احتجوا بقصة ذى اليمين<sup>(١)</sup> ، وذكروا هناك : لو تيقن صواب نفسه : لم يقبلهما .

واحتجوا أيضاً بقول الأصل المحدث الراوى عنه « لأدرى » وذكروا هناك : لو كذبه ، لم يقدح في عدالته ، ولم يعمل به .  
ودل أن قول ابن عقيل هنا : قياس الرواية المذكورة في الدليلين .

---

(١) في قصة تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحدى صلاة العشى من ركعتين . فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ — الحديث .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ : أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا﴾ بلا نزاع .

﴿وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ ، لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قِمَظَرِهِ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ خَتَمِهِ بِخَطِّهِ . فَهَلْ يُنْفَذُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمراهما : ليس له تنفيذه . وهو المذهب .

ذكره القاضى وأصحابه .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر ، كخط أبيه بحكم أو شهادة : لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا .

وقدمه في الفروع ، والحاوى ، والرايعتين .

والرواية الثانية : ينفذه .

وعنه : ينفذه سواء كان في قِمَظَرِهِ ، أو لا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادي ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

قلت : وعليه العمل .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمراهما : ليس له أن يشهد . وهو الصحيح من المذهب .

وذكره القاضى ، وأصحابه : المذهب .

وذكر فى الترغيب : أنه الأشهر .

وقدمه فى الفروع ، والحاوى ، والرعايتين .

والرواية الثامنة : له أن يشهد إذا حرره ، وإلا فلا .

وعنه : له أن يشهد مطلقا .

اختاره فى الترغيب .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم

فأمره : من علم الحاكم منه : أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة

الخط ، يتجاوز بذلك : لم يحز قبول شهادته . ولها حكم المغفل ، أو المخرق . وإن

لم يتحقق : لم يحز أن يسأله عنه . ولا يجب أن يخبره بالصفة .

ذكره ابن الزاغونى .

وقدمه فى الفروع .

وقال أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك . ولا يلزمهما جوابه .

وقال أبو الوفاء : إذا علم تجوزهما ، فهما كففل ، ولم يحز قبولهما .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ ، وَلَمْ يُمْسِكْنَاهُ أَخْذَهُ بِالْحَاكِمِ

وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ : لَمْ يَحْزَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

واختاره عامة شيوخنا . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور فى المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص المشهور .

وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذهب بعضهم من المحدثين : إلى جواز ذلك .

وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرجه أبو الخطاب - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول الإمام أحمد

رحمه الله تعالى في المرتبة : يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه . والمرأة تأخذ

مؤنتها ، والبائع للساعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا .

وخرجه في المحرر ، وغيره ، من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كنتم

الورثة بعض التركة .

قال الزركشي : وهو أظهر في التخريج .

فلى هذا : إن قدر على حبس حقه : أخذ بقدره ، وإلا قومه وأخذ بقدره

متحرراً للعدل في ذلك ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي

سفيان رضى الله عنهما « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولقوله عليه أفضل

الصلاة والسلام « الرهن مراكوب ومحلوب » .

وجزم به في الهداية ، والمحرر ، وغيرهما .

وذكر في الواضح : أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .

وهما احتمالان في المعنى ، والشرح ، مطلقان .

قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا الجواز ، رواية عن الإمام

أحمد رحمه الله ، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله ، على التفريق بينهما . فلا يصح التخريج .

وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها .

يعنى : أن لها يداً وسلطاناً على ذلك . وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية ،

فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة .

وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقرَّ بقدر قِراه<sup>(١)</sup> .

ومتى ظهر السبب : لم ينسب الأخذ إلى خيانة .  
وعكس ذلك بعض الأصحاب . وقال : إذا ظهر السبب : لم يجوز الأخذ بغير إذن . لإمكان إقامة البينة عليه ، بخلاف ما إذا خفي .  
وقد ذكر المصنف ، والشارح في ذلك أربع فروق .  
فأئمة : قال القاضي أبو يعلى ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند « خذى ما يكتفيك وولدتك بالمعروف » هو حكم لا فتيا .  
واختلف كلام المصنف فيه . فتارة قطع بأنه حكم . وتارة قطع بأنه فتيا .  
قال الزركشى : والصواب أنه فتيا .

### تفسيحات

أمرها : حيث جوزنا الأخذ بغير إذن ، فيكون في الباطن .  
قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرها .  
وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الأخذ ظاهراً وباطناً .  
والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهما : من حديث هند ، وحلب الرهن وركوبه — تشهد لذلك .  
والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر : تقتضى ما قاله .  
الثاني : مفهوم قوله ﴿ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ ﴾ .  
أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجوز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه . وهو صحيح ، وهو المذهب .

وعنه : في الضيف : يأخذ ، وإن قدر على أخذه بالحاكم .  
(١) قرى الضيف : حقه في المنزل والطعم والترحيب ثلاثة أيام .

وظاهر الواضح : يأخذ الضيف ، وغيره .  
وإن قدر على أخذه بالحاكم .  
قال في الفروع : وهو ظاهر ماخرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة ، والرهن  
مركوب ومحلوب . وأخذ سلعته من المفلس .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز الأخذ ، ولو قدر على أخذه بالحاكم  
في الحق الثابت بإقرار أو بيعة ، أو كان سبب الحق ظاهراً .  
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن شهاب ، وغيره .  
الثالثة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه  
قهرراً . فأما إن كان قد غصب ماله : فيجوز له الأخذ بقدر حقه .  
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيره .  
وقال : ليس هذا من هذا الباب .  
وقال في القنون : من شهدت له بيعة بمال ، لا عند حاكم : أخذه .  
وقيل : لا . كقود في الأصح .  
ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه .  
فأما إن قدر على عين ماله : أخذه قهرراً .  
زاد في الترغيب : ما لم يفض إلى فتنه .  
قال : ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه ، فوجد  
أحدهما : فليس للآخر أن يجمد ، وجهاً واحداً . لأنه كبيع دين بدين . لا يجوز ،  
ولو رضياً . انتهى .  
فأمره : لو كان له دين على شخص ، فجمده : جاز له أخذ قدر حقه ، ولو من  
غير جنسه على الصحيح من المذهب .  
وهو من المفردات .  
قال ناظمها :

ومع مجرد الدين لا بالظفر \* يؤخذ من جنسه في الأشهر  
قوله ﴿ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى رواية عنه : أَنَّهُ يُزِيلُ الْعُقُودَ وَالْفُسُوحَ .  
وذكرها أبو الخطاب .

قال في الفروع : وحكى عنه : بحيلة في عقدٍ وفسخٍ مطلقاً .  
وأطلقهما في الوسيلة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الأهل أكثر من المال .

وقال في الفنون : إن حنبلياً نصرها . فاعتبرها بالاعان .

وعنه : يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .

قطع به في الواضح وغيره .

قال في المحرر : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن وصفه في الباطن ، إلا في أمر  
مختلف فيه قبل الحكم . فإنه على روايتين .

قال في الرعايتين - بعد أن حكى الروايتين في الأول - وقيل : هما في أمر  
مختلف فيه قبل الحكم .

فعلى هذه الرواية : لو حكم حنفي الحنبلي ، أو لشافعي ، بشفعة جوار : فوجهان -  
وأطلقهما في الفروع .

ومن حكم المجتهد ، أو عليه بما يخالف اجتهاده : عمل باطناً بالحكم .  
ذكره القاضى .

وقيل : باجتهاده .

وإن باع حنبلي متروك التسمية بحكم بصحته شافعي : نفذ عند أصحابنا خلافاً  
لأبي الخطاب .

قال ابن نصر الله في حواشيه : قول أبي الخطاب أظهر .



إذ كيف يحكم له بما لا يستحله .  
فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل باجتهاده .  
وإن كان مقلداً : لزمه العمل بقول من قلده .  
فكيف يلزمه شيء ولا يلزمه . فيجتمع الضدان .  
إلا أن يراد : ويلزمه الانقياد للحكم ظاهراً ، والعمل بضده باطناً ، كالمرأة  
التي تعتقد أنها محرمة على زوجها ، وهو ينكر ذلك .  
لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظر . لأنه  
إلزام له بفعل محرم .

لا سيما على قول من يقول : كل مجتهد مصيب . انتهى .

### فوائد

الأولى : قال في الانتصار : متى علم البينة كاذبة : لم ينفذ .  
وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور ، ففي نفوذه منع وتسليم .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل  
الحكم ؟ فيه روايتان .

وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل ، أو مع جهله : روايتان .

وإن رجع المتأول ، فاعتقد التحريم : روايتان .

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب .

قال : وأصحهما حله . كالحر في بعد إسلامه وأولى .

وجعل من ذلك : وضع طاهر في اعتقاده في مائع اقبحه .

قال في الفروع : وفيه نظر .

وذكر جماعة : إن أسلم بدار الحرب ، وعامل برّي جاهلاً : رده .

وقال في الانتصار : ويحد لزني .

الثانية : من حكم له - ببينة زور - بزوجة امرأة : حلت له حكماً .

فإن وطئ مع العلم : فسكرت ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا حد .

ويصح نكاحها لغيره ، خلافاً للمصنف .

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطناً . ويكره له اجتماعه  
بها ظاهراً ، خوفاً من مكروه يناله . ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال . ذكره  
الأصحاب . ونقله أحمد بن الحسن .

قال المصنف في المغنى : إن انفسخ باطناً جاز .

وكذا قال في عيون المسائل ، على الرواية الثالثة : تحل للزوج الثاني . وتحرم  
على الأول بهذا الحكم ظاهراً وباطناً .

الثالثة : لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان : لم يؤثر كملك مطلق ، وأولى .  
لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت . وإنما هو فتوى .  
فلا يقال : حكم بكذبه ، أو بأنه لم يره .

ولو سلم أن له مدخلا ، فهو محكوم به في حقه من رمضان ، فلم يغيره حكم .  
ولم تؤثر شبهة . لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم . وهذا يعتقد  
خطأه ، كمنكرة نكاح مدع تيقنه ، فشهد له فاسقان ، فرداً .  
ذكره في الانتصار .

وقال المصنف في المغنى : رده ليس بحكم هنا . لتوقفه في العدالة .  
ولهذا لو ثبت حكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين  
لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً .  
وذكره القرافي .

قال في الفروع : فدل أن إثبات سبب الحكم كروية الهلال ، والزوال : ليس  
بحكم . فمن لم يره سبباً لم يلزمه شيء .

وعلى ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيره في رؤية الهلال : أنه حكم .  
وقال القاضي في الخلاف : يجوز أن يختص الواحد برؤية ، كالبعض .

الرابعة : لو رفع إليه حكم في مختلف فيه : لا يلزمه نقضه لينفذه : لزمه تنفيذه .  
على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والمنور ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : لزمه ذلك .

قلت : مع عدم نص معارضة .

وقيل : لا يلزمه .

وقيل : يحرم تنفيذه إن لم يره .

وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه ، كحكمه بعلمه ، ونكوله ،  
وشاهد ويمين . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في المحرر : فإن كان المختلف فيه نفس الحكم : لم يلزمه تنفيذه ، إلا أن  
يحكم به حاكم آخر قبله .

وجزم به في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمنور ، وغيرهم .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الحكم بالنكول والشاهد واليمين  
هو المذهب . فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر ؟

إذ لو كان أصل الدعوى عنده : لزمه الحكم بها .

وإنما يتوجه ذلك - وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه - إذا كان

الحاكم الذي رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم ، كالحكم بعلمه .

لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . إذا كان لا يرى صحته : لم يلزمه الحكم بصحته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه .

الخامسة : قال شارح المحرر هنا : نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر : لزمه إنفاذه . لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به ، فلزم تنفيذه كغيره .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبي رحمه الله : قد فهم من كلام الشارح : أن التنفيذ حكم . لأنه قال « لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به . وإنما صار محكوماً به بالتنفيذ ، لأنه لم يحكم به ، وإنما نفذ » فجعل التنفيذ حكماً .

وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير .

فإنه قال - عند قول المصنف - : فهل ينفذه ؟ على روايتين .

إمضاء : ينفذه .

وعليه بأنه حكم حاكم لم يعلمه . فلم يجز إنفاذه إلا ببينة .

والرواية الثانية : يحكم به .

ففسر رواية التنفيذ بالحكم .

لكن قال في مسألة : ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق ، فذكر الحاكم حكمه : أمضاء . وألزم خصمه بما حكم به عليه . وليس هذا حكماً بالعلم . وإنما هو إمضاء لحكمه السابق .

فصرح : أنه ليس حكماً ، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة - التي فسرناها بالحكم - : إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجدته في قطره . فهما بمعنى واحد .

وقد ذكروا في السجل : أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وإنما يكتب .  
« وأن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله . ونفذه ، وأشهد  
القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود » .  
فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء .

وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين : أنها حجة فيما أنفذه فيها .  
فدل على أن الإنفاذ حكم . لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء ، والمراد :  
الكل . انتهى كلام شيخنا .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ : هل هو  
حكم أم لا ؟

والظاهر : أنه ليس بحكم . لأن الحكم بالحكم به تحصيل للحاصل . وهو  
محال . وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيذ الوصية ، وإجازة له .  
فكانه يميز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم . وإن كان ذلك المحكوم  
به من جنس غير جائز عنده . انتهى .

وقال فى موضع آخر : لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . انتهى .  
وتقدم فى آخر الباب الذى قبله « هل الثبوت حكم أم لا ؟ »

السادسة : لو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم  
حكم بصحته : فله إلزامهما ذلك ورده ، والحكم بمذهبه .  
ذكره القاضى .

واقصر عليه فى المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد يقال : قياس المذهب : أنه كالبينة . ثم  
ذكر : أنه كالبينة إن عينا الحاكم .

السابعة : لو قلد في صحة نكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده ، حكم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى ، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه . في أصح الوجهين فيه .  
وقيل : ما لم يحكم به حاكم .

ولا يلزمه إعلامه بتغييره في أصح الوجهين .

الثامنة : لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع : ضمن ، لامستغتيه .  
وفي تضمين مفت ليس أهلا : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

واختار ابن حمدان في كتابه « أدب المفتي والمستفتي » أنه لا ضمان عليه .  
قال ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين » في الجزء الأخير : ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان .

ثم قال : قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد .

التاسعة : لو بان بعد الحكم كفر الشهود ، أو فسقهم : لزمه نقضه . ويرجع بالمال ، أو بدله ، وبديل قود مستوفى على المحكوم له .

وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي ، أو بما سرى إليه : ضمنه مزكون .  
على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقال القاضي ، وصاحب المستوعب : يضمّن الحاكم . لعدم مركز وفسقه .

وقيل : يضمّن أيهما شاء . وإقراره على مركز .

وعند أبي الخطاب : يضمّن الشهود .

وذكر ابن الزاغوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوتة بينة ،

إلا أن يكون حكم بعله في عدتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

و يمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين .  
وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .  
فإن واقعه المشهود له على ما ذكر : رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه  
دون الحاكم .  
وإن خالفه فيه : غرم الحاكم .  
وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، وأنهما كانا كاذبين :  
نقض الحكم الأول ، ولم يحز له تنفيذه .  
وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم .  
وعنه : لا ينقض لفسقهم .  
وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر . فلا ضمان .  
وفي المستوعب وغيره : يضمن الشهود . انتهى .  
وإن بانوا عبيداً ، أو والدأ ، أو ولدأ ، أو عدواً . فإن كان الحاكم الذي  
حكم به يرى الحكم به : لم ينقض حكمه .  
وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولا ينفذ . لأن الحاكم يعتقد بطلانه .  
قاله في الفروع .  
وقال ابن نصر الله في حواشيه : إذا حكم بشهادة شاهد ، ثم ارتاب في  
شهادته : لم يحز له الرجوع في حكمه .  
وقال في موضع آخر : تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال :  
لزوم النقض ، وجوازه ، وعدم جواز نقضه ، كما هو مقتضى ما في الإرشاد . انتهى .  
وقال في المحرر : من حكم بقود ، أو حدً بينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه إذا  
كان لا يرى قبولهم فيه .  
قل : وكذا يختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله .  
وتقدم كلامه في الإرشاد : أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه :  
لا ينقض .

فعلى الأول : إن شك في رأى الحاكم ، فقد تقدم « إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض ، كمن حكم ببينة خارج ، وجهل علمه ببينة داخل : لم ينقض ؟ » .  
قال في الفروع : وقد علم مما تقدم و مما ذكروا في نقض حكم الحاكم : أنه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى .  
وإن قال : علمت وقت الحكم أنهما فسقة ، أو زور ، وأكرهنى السلطان على الحكم بهما ، فقال ابن الزاغوني : إن أضاف فسقهما إلى علمه : لم يجز له نقضه .  
وإن أضافه إلى غير علمه : افتقر إلى بينة بالإكراه . ويحتمل : لا .  
وقال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : إن قال « كنت عالماً بفسقهما » يقبل قوله .  
وقال في الفروع : كذا وجدته .



## باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

قوله ﴿يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ : كَالْقَرْضِ ، وَالْغَضَبِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالْجَنَائَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكروا في الرعاية رواية : يقبل .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلَ : الْقِصَاصِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالتَّوَكُّلِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال في الهداية : يخرج على روايتين .

وقال في الخلاصة : فيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبجا .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الزركشي : يحتمله كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

نقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يقبل حتى في قود .

ونصره القاضى وأصحابه .

وجزم به في الروضة ، وغيرها .

والرواية الثانية : لا يقبل في ذلك .

قال الزركشى : وهو مختار كثير من أصحاب القاضى .

قال المصنف ، والشارح ، والمذهب : أنه لا يقبل فى القصاص .

قال فى العمدۃ : ويقبل فى كل حق ، إلا فى الحدود والقصاص .

وقال ابن حامد : لا يقبل فى النكاح . ونحوه قول أبى بكر .

وعنه : ما يدل على قبوله ، إلا فى الدماء والحدود .

قال فى الفروع ، وغيره : وعنه : لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان .

فأمره : قال فى الفروع : وفى هذه المسألة ذكروا : أن كتاب القاضى إلى

القاضى : حكمه كالشهادة على الشهادة . لأنه شهادة على شهادة .

وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - أنه أصل . ومن شهد عليه فرع .

وجزم به ابن الزاغونى ، وغيره .

فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضى الكاتب .

ولا يقدح فى عدالة البينة . بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود

الأصل الحكم .

فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده . وهو أصل لمن شهد عليه .

ودل ذلك : أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعاً لأصل .

يؤيده قولهم فى التعليل : إن الحاجة داعية إلى ذلك . وهذا المعنى موجود فى

فرع الفرع . انتهى .

قوله ﴿ وَيُجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ فِي الْمَسَافَةِ

الْقَرِيبَةِ ، وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

ولو كان ببلد واحد ، بلا نزاع .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفى حق الله تعالى أيضاً .

وتقدم قريباً : هل التنفيذ حكم ، أم لا ؟  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، دُونَ الْقَرِيبَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : فوق يوم .

وهو قول في المحرر ، وغيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : خرجته في المذهب ، وأقل من يوم : كخبر . انتهى .

يعنى : إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه : يجب العمل به .

فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ، ولما جاز لاحكام الآخر

العمل به حتى يشهد به شاهدان .

قاله ابن نصر الله .

قال القاضي : ويكون في كتابه « شهدا عندي بكذا » ولا يكتب « ثبت

عندي » لأنه حكم بشهادتهما ، كبقية الأحكام .

وقاله ابن عقيل وغيره .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : والأول أشهر . لأنه خبر بالشبوت .

كشهود الفرع . لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاماً . انتهى .

فعليه : لا يمتنع كتابته « ثبت عندي » .

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفاً لا يراه - كوقف الإنسان

على نفسه - بالشهادة على الخط .

فإنه حكم ، للخلاف في العمل بالخط - كما هو المعتاد - فلحاكم حنبلي -

يرى صحة الحكم - أن ينفذه في مسافة قريبة .

وإن لم يحكم المالكي ، بل قال « ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً : نفذه ، وإلا فالخلاف في قرب المسافة ، ولزوم الحنبلي تنفيذه : ينبئ على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه ، على ما تقدم . وحكم المالكي - مع علمه باختلاف العلماء في الخط - لا يمنع كونه مختلفاً فيه . ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم .

ولاحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة .

ومع قربها : الخلاف لأنه نقل إليه ثبوته مجرداً .

قاله ابن نصر الله .

وقال : ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ، ولم يحكم به ، ونقل

الثبوت إلى حاكم شافعي : فله الحكم وبطلان الوقف . وأمثلته كثيرة .

فأمره : لو سمع البيعة ، ولم يعدها ، وجعلها إلى آخر : جاز ، مع بعد المسافة .

قاله في الترغيب .

واقصر عليه في الفروع .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ

إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وتعيين القاضي الكاتب : كشهود

الأصل . وقد ينبر المكتوب إليه .

قال الأصحاب في شهود الأصل : يعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضي : حتى لو قال تابيان « أشهدنا صحبايان » لم يجز حتى يعيناهما .

قوله ﴿ فَإِذَا وَصَلَا إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ : دَفَعَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَقَالَ :

« نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ . كَتَبَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَأَشْهَدُ نَا عَلَيْهِ »  
وَالْاِخْتِيَاظُ : أَنَّ يَشْهَدَا بِمَا فِيهِ .

فيقولان « وأشهدنا عليه » قاله الخرقى وجماعة .

واعتبر الخرقى أيضاً ، وجماعة : قولها « قرئ علينا » وقول الكاتب  
« اشهدا على »

والذى قدمه فى الفروع : أنهما إذا وصلا ، قالا « نشهد أنه كتاب فلان  
إليك . كتبه بعمله » من غير زيادة على ذلك .

قال الزركشى : الذى ينبغى قبول شهادة من شهد « أن هذا كتاب فلان  
إليك ، كتبه من عمله » إذا جهلا ما فيه . قولاً واحداً . لا تنفاء الجهالة . انتهى .  
وفى كلام أبى الخطاب « كتبه بمحضرتنا ، وقال لنا : اشهدا على أنى كتبه  
فى عملى بما ثبت عندى . وحكمت به من كذا وكذا » فيشهدان بذلك .

قال الزركشى ، وقال القاضى : يكفى أن يقول « هذا كتابى إلى فلان » من  
غير أن يقول « اشهدا على » انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله :  
كخبره . على ما تقدم .

فائدة : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هل يجوز أن يشهد على القاضى -  
فما أثبتته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ لم أجد  
لأصحابنا فيها نصاً .

ومقتضى قاعدة المذهب : أنها لا تقبل . لأنها لا تتضمن الشهادة عليه بقبوله  
شهادتهما ، وإثباته بها الحق ، والحكم . فالثبوت والحكم مبنيان على قبول  
شهادتهما . وشهادتهما عليه بقبوله شهادتهما نفع لهما ، فلا يجوز قبولها .  
وإذا بطلت بعض الشهادة : بطلت . لأنها لا تتجزأ .

وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي  
هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما . لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي .  
قال أبو الطاهر : وعلى هذا تفقّهت ، وأدركت القضاة . انتهى .  
وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه .  
وأما على الثبوت : فهذا في غاية البعد .  
وقد أفتى بالمنع قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفى ، وقاضى القضاة البساطى  
المالكي . انتهى .

ويأتى التنبيه على ذلك في موانع الشهادة .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا ، وَأَدْرَجَهُ وَخْتَمَهُ ، وَقَالَ « هَذَا كِتَابِي  
إِلَى فُلَانٍ أَشْهَدًا عَلَىَّ بِمَا فِيهِ » لَمْ يَصِحَّ ﴾ .  
﴿ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :  
فَيَمْنُ كَتَبَ وَصِيَّةً وَخْتَمَهَا . ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى مَا فِيهَا : فَلَا . حَتَّى  
يَعْلَمَ مَا فِيهَا ﴾ .

وهذا المذهب .

قال المصنف هنا : والعمل عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وهو مقتضى قول الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ بِقَوْلِهِ « إِذَا وَجَدْتُ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَ  
رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَعَرِفَ خَطَّهُ  
وَكَانَ مَشْهُورًا : فَإِنَّهُ يُنْفَذُ مَا فِيهَا » .

وهذا رواية مخرجة . خرجها الأصحاب .  
واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية : المصنف ، والشارح ، وصاحب  
الفتاوى ، وغيرهم .

على ما تقدم في أول « كتاب الوصايا » .  
وَكَلَى هَذَا : إِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ خَطُّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَخْتَمُهُ :  
جَازَ قَبُولُهُ .

على الصحيح ، على هذا التخريج .

وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : لا يقبله

ذكره في الرعاية .

قال الزركشي : ظاهر هذا : أن على هذه الرواية : يشترط لقبول الكتاب أن

يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه . وفيه نظر .

وأشكل منه : حكاية ابن حمدان قولاً بالمنع .

فإنه إذن تذهب فائدة الرواية .

والذي ينبغي على هذه الرواية : أن لا يشترط شيئاً من ذلك .

وهو ظاهر كلام أبي البركات ، وأبي محمد في المعنى .

نعم . إذا قيل بهذه الرواية ، فهل يكفي بالخط المجرد من غير شهادة ؟ فيه

وجهان .

حكاها أبو البركات .

وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره . انتهى .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من عرف خطه بإقرار ، أو إنشاء ، أو عقد

أو شهادة : عمل به كميّ . فإن حضر ، وأنكر مضمونه : فكاعترافه بالصوت ،

وإنكار مضمونه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة<sup>(١)</sup> : وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم : هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ، أم إلى واحد ؟ أم يكفي بالكتاب المختوم ؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد ؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وغيره .  
نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولاً في المذهب : أنه يحكم بخط شاهد ميت .

وقال : الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه .

وقال : إنه مذهب جمهور العلماء .

وهو يعرف أن هذا خطه ، كما يعرف أن هذا صوته .

وانفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه وجوز الجمهور كالإمام مالك ، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه . والشهادة على الخط : أضعف . لكن جوازه قوى ، أقوى من منعه . انتهى .

### فوائد

الأولى : قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده غنهما : لم يجز .

لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة ، وقال « أشهد على » .

فأما أن يشهد عليه بخطه : فلا .

---

(١) وهي مسألة شد الرحال لزيارة القبور ، التي كانت مثار خصومة عنيفة على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من التقليدين عباد القبور والموتى .



لأن الخطوط يدخل عليها العلل .

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان : ساغ له الحكم به .

الثانية : يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، وغيره .

وقال فى الفروع : ويقبل كتابه فى حيوان فى الأصح .

وقيل : لا يقبل .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

فعلى المذهب : لو كتب القاضى كتاباً فى عبد ، أو حيوان بالصفة ، ولم يثبت له مشارك فى صفته : سلم إلى المدعى .

فإن كان غير عبد وأمة : سلم إليه مختوماً .

وإن كان عبداً ، أو أمة : سلم إليه مختوم العنق بخيط لا يخرج من رأسه ، وأخذ منه كفيل ، ليأتى به إلى الحاكم الكاتب ، ليشهد الشهود عنده على عينه ، دون حايته . ويقضى له به . ويكتب له بذلك كتاباً آخر إلى من أنفذ العين المدعاة إليه ، ليبرأ كفيله .

وإن كان المدعى جارية : سلمت إلى أمين يوصلها .

وإن لم يثبت له ما ادعاه : لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه . فهو فيه كالغاصب سواء ، فى ضمانه وضمان نقصه ومنفعته .

قال فى الفروع : فكفصوب . لأنه أخذه بلا حق .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : لا يرد نفعه .

قال فى الفروع : ولم يتعرضوا لهذا فى المشهود عليه . فيتوجه مثله . فالمدعى عليه ولا بينة : أولى . انتهى .  
وهذا كله على المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : يحكم القاضى الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه : سلمها إلى المدعى . ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها .  
وقال فى الرعاية : وتكفى الدعوى بالقيمة .  
وقال فى الترغيب ، على الأول : لو ادعى على رجل ديناً صفته كذا ، ولم يذكر اسمه ونسبه : لم يحكم عليه . بل يكتب إلى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه ، كما قلنا فى المدعى به ، ليشهد على عينه .  
وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هل يحضر ليشهد الشهود على عينه ، كما فى المشهود به ؟

قال المصنف فى المغنى : إن كتب بثبوت ، أو إقرار بدين : جاز ، وحكم به المكتوب إليه ، وأخذ به المحكمون عليه .  
وكذا عيناً ، كمقار محدود ، أو عين مشهورة لا تشبهه .  
وإن كان غير ذلك : فالوجهان .  
وقاله الشارح أيضاً .

الثالثة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجد فى النسب بلا حاجة .

قال فى المنتقى ، فى صلح الحديبية : فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه : أغنى عن ذكر الجد .

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية : ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ولو لم يعرف بذكر جده : ذكر من يعرف به ، أو ذكر له من الصفات ما يميز به عن بشاركه في اسم جده .

قوله ﴿ وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِعَزْلِ ، أَوْ مَوْتٍ : لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغنى ، والشرح - ونصراه - والهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : حكمه كما لو فسق . فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به .

فأما ما حكم به : فلا يقدح فيه . قولاً واحداً ، كما قال المصنف .

قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ « اكْتُبْ لِي إِلَى الْكَاتِبِ : أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ ، حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيَّ ثَانِيًا » لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ مُحْضَرًا بِالْقِسْمَةِ ﴾ .

فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى : لثلاث بحكم عليه الكاتب .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ حَقٌّ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ . مِثْلَ : إِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَهُ الْحَاكِمُ . فَسَأَلَ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحْضَرًا بِمَا جَرَى ، لِيُثَبَّتَ حَقُّهُ ، أَوْ بَرَاءَتُهُ : لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في الرعايتين : وإن قال « أشهد لي عليك بما جرى لي عندك في ذلك  
وفي غيره : من حق ، وإقرار ، وإنكار ، ونكول ويمين ، وردها ، وإبراء ،  
ووفاء ، وثبوت ، وحكم ، وتنفيذ ، وجرح ، وتعديل ، وغير ذلك » أو « حكم بما  
ثبت عندك » لزمه . انتهى .

وقيل : إن ثبت حقه ببينة : لم يلزمه ذلك .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

### فأمرناه

إبراهيم : لو سأله - مع الإشهاد - كتابة ما جرى ، وأثناء بورقة - إما من  
عنده ، أو من بيت المال - لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : لزمه ذلك في الأصح .  
وصححه في المغنى ، والشرح ، وتصحيح المحرر .  
وقدمه في النظم ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يلزمه إن تضرر بتركه .

الثانية : ماتضمن الحكم ببينة يسمى سجلاً وغيره يسمى محضراً . على الصحيح  
من المذهب .

جزم به في المحرر ، وغيره .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
قال المصنف هنا : وأما السجل : فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به .

وقال في المغنى ، والشرح ، والترغيب : المحضر شرح ثبوت الحق عنده  
لا الحكم بثبوته .

قال في الرعايتين ، والحاوى : وما تضمن الحكم ببينة : سجل .  
وقيل : هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وما سواه : محضر . وهو شرح  
ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم .

قوله - فِي صِفَةِ الْمُحَضَّرِ ﴿ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ﴾ .

هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار .

فأما إن ثبت الحق بالإقرار : لم يذكر « فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ » .

وقوله فِي صِفَةِ السَّجْلِ ﴿ بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ ﴾ .

يفتقر الأمر إلى حضورهما .

على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين : الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما . بل إلى دعواهما

لكن قد تكون الباء بآء السبب ، لا الظرف كالأولى .

وهذا ينبئ على أن الشهادة : هل تفتقر إلى حضور الخصمين ؟ .

فأما التزكية : فلا .

قال : وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد . وليس كذلك .

قوله فِي الْفُرُوعِ .

## باب القسمة

قوله ﴿وَقِسْهُ الْأَمْلَاقَ جَائِزَةً﴾ . وَهِيَ نَوْعَانِ :  
قِسْمَةُ تَرَاضٍ . وَهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ ، أَوْ رَدُّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا :  
كَالدُّورِ الصَّنَارِ ، وَالْحِمَامِ ، وَالْعَضَائِدِ الْمُتَلَصِّقَةِ اللَّاتِي لَا يُمَكِّنُ قِسْمُهُ  
كُلَّ عَيْنٍ مُفْرَدَةٍ مِنْهَا ، وَالْأَرْضِ الَّتِي فِي بَعْضِهَا بئرٌ ، أَوْ بِنَاءٌ ، وَنَحْوُهُ .  
وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ بِالْأَجْزَاءِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ :  
جَازٌ ﴿بَلَا نَزَاعٍ﴾ .

وقوله ﴿وَهَذِهِ جَارِيَةٌ تَجْرَى الْبَيْعِ﴾ ، لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ مِنْهَا ،  
وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ﴿ .  
فلو قال أحدهما «أنا آخذ الأدنى . ويبقى لى فى الأعلى تنمة حصتى»  
فلا إجبار .

قاله فى الترغيب وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الروضة : إذا كان بينهم مواضع مختلفة ، إذا أخذ أحدهم من كل  
موضع منها حقه لم ينتفع به : جمع له حقه من كل مكان ، وأخذه .  
فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه  
وافتياته عليهم : منع من التصرف فيه . وأجبر على بيعه .  
قال فى الفروع : كذا قال .

وقال القاضى فى التمايق ، وصاحب المبهج ، والمصنف فى الكافى : البيع  
مافيه رد عوض . وإن لم يكن فيه رد عوض : فهى إفراز النصيبين ، وتميز  
الحقين . وليست بيعاً .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فأمره : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر . فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن .

نقله الميموني ، وحنبل .

وذكره القاضي ، وأصحابه .

وذكره في الإرشاد والفصول ، والإيضاح ، والمستوعب ، والترغيب ، وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين ، والزرر كشي .

وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وكلام الشيخ - يعني به المصنف - والمجد : يقتضي المنع . وكذا حكم الإجارة ، ولو في وقف .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في الوقف .

قوله ﴿ وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنَ الْقِسْمَةِ ﴾ .

يعني : قسمة الإجماع .

﴿ هُوَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالتَّسْوِيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

يعني : في رواية الميموني .

وكذا قال في الهداية ، والمحرم ، وغيرها . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

﴿ أَوْ لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها للمصنف .

وجزم به في العمدة .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزركشى .

وقال : ظاهر كلام الإمام رحمه الله - في رواية حنبل - اعتبار النفع وعدم نقص

قيمته ، ولو انتفع به .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في « باب الشفعة » .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ - كَرَجُلَيْنِ  
لأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْآخَرِ الثَّلَاثُ . يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الثَّلَاثَيْنِ بِقَسَمِهَا ،  
وَيَتَضَرَّرُ الْآخَرُ - فَطَلَبَ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ الْقَسَمَ : لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ عَلَيْهِ .  
وَإِنْ طَلَبَهُ الْآخَرُ : أُجْبِرَ الْأَوَّلُ ﴾ .

هذا اختيار جماعة من الأصحاب .

منهم : أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، ونصراه .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

قال الزركشى : وإليه ميل الشيخين .

وقال القاضى رحمه الله : إن طلبه الأول : أجبر الآخر . وإن طلبه المضرور :

لم يجبر الآخر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وفيه بعد .

وأطلقهما في الحاوى .

والصحيح من المذهب : أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما .

وعليه أكثر الأصحاب .



وحكا المصنف والشارح عن الأصحاب ، وقالوا : هو المذهب .  
وقدمه في الفروع .  
قال الزركشى : جزم به القاضى فى الجامع ، والشرىف ، وأبو الخطاب فى  
خلافهما ، والشيرازى .  
وهو ظاهر رواية حنبل .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا عَيْدٌ ، أَوْ بَهَائِمٌ ، أَوْ ثِيَابٌ وَنَحْوُهَا .  
فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ : لَمْ يُجَبَّرِ الْآخَرُ ﴾ .  
هذا أحد الوجوه .  
وإليه ميل أبى الخطاب .  
وهو احتمال له فى الهداية .  
وقال القاضى : يجبر .  
وظاهره : أنه سواء تساوت القيمة أم لا .  
وهو ظاهر ماقدمه فى الخلاصة .  
وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوحيز ، وغيرهم .  
والمذهب : إن تساوت القيمة أجبر ، وإلا فلا . نص عليه .  
قال فى الفروع : أجبر الممتنع فى المنصوص إن تساوت القيمة .  
ويحتمله كلام القاضى ومن تابعه .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا كانت من جنس واحد . على الصحيح من  
المذهب .  
وقال المصنف ، والشارح : إذا كانت من نوع واحد .  
فأمره : الأجر واللبن المتساوى القوالب : من قسمة الأجزاء . والمتفاوت :  
من قسمة التعديل .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ يَنْتَهَمَا حَائِطٌ : لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قَسَمِهِ .  
فَإِنْ اسْتَهْدَمَ ﴾ .

يعنى : حتى بقى عرصة .

﴿ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَسَمِ عَرَصَتِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه فى الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الشرح ، والرايعتين .

واختاره المصنف .

وقال أصحابنا : إن طلب قسمتها طولا ، بحيث يكون له نصف الطول فى كمال

العرض : أجبر المتمتع .

وإن طلب قسمتها عرضاً ، وكانت تسع حائطين : أجبر ، وإلا فلا .

ونسبه فى الفروع إلى القاضى فقط .

وجزم به فى الوجيز .

قال الأدمى فى منتخبه : ولا إجبار فى حائط ، إلا أن يتسع الحائطين .

وقال أبو الخطاب فى الحائط : لا يجبر على قسمها بحال .

وقال فى العرصة : كقول الأصحاب .

وقاله فى المذهب .

وقيل : لا إجبار فى الحائط والعرصة ، إلا فى قسمة العرصة طولا فى كمال

العرض خاصة .

وأطلقهن فى الحرر ، والفروع .

فأئرنانه

إمدهما : حيث قلنا بجواز القسمة فى هذا ، فقيل : لكل واحد ما يليه .

وقدمه في الرايتين .

قال في المغنى ، الشرح : وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه : أجبر .  
ويحتمل أن لا يجبر . لأنه لا تدخله القرعة ، خوفا من أن يحصل لكل واحد  
منهما ما يلي ملك الآخر . انتهى .  
وقيل : بالقرعة .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وأطلقهما في الفروع .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا دَارًا لَهَا عُلُوٌّ وَسُفْلٌ . فَطَلَبَ  
أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا . لِأَحَدِهِمَا الْعُلُوُّ ، وَلِلْآخَرِ السُّفْلُ : لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ  
مِنْ قِسْمِهَا ﴾ بلا نزاع .

وكذا لو طلب قسمة السفلى دون العلو ، أو العكس ، أو قسمة كل واحد على  
حدة .

ولو طلب أحدهما قسمتها معا ، ولا ضرر : وجب . وعدل بالقيمة . لا ذراع  
سفل بذراعى علو . ولا ذراع بذراع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا مَنَافِعُ : لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قِسْمِهَا ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المذهب ، والوجيز ، والمنور ، ومتنخب الأدمى ، وتذكرة  
ابن عبدوس .

وقدمه في الشرح ، والرايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : هذا المشهور .

ولم يذكر القاضى وأصحابه في المذهب سواء .

وفرقوا بين المهايأة والقسمة ، بأن القسمة : إفراز أحد المالكين من الآخر .

والمهاياة : معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .  
وفيهما تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .  
وعنه : يجبر .

واختار في المحرر : يجبر في القسمة بالمسكان ، إذا لم يكن فيه ضرر . ولا يجبر  
بقسمة الزمان .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى قَسَمٍ كَذَلِكَ ، أَوْ عَلَى قَسَمِ الْمَنَافِعِ  
بِالْمُهَايَاةِ : جاز ﴾ .

إذا اقتسما المنافع بالزمان ، أو المسكان : صح .  
وكان ذلك جائزاً على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والترغيب .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع  
وغيرهم .

واختار في المحرر : لزومه إن تعاقدوا مدة معلومة .  
وجزم به في الوجيز .  
وذكر ابن البناء في الحصال : أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما ،  
أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة ، أو يؤجرها عليهم .  
قال في الفروع : وقيل : لازماً بالمسكان مطلقاً .  
فعلى المذهب : لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته : فله ذلك . وإن رجع  
بعد الاستيفاء : غرم ما انفرد به .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا تنفسخ حتى ينقضى الدور ، ويستوفى  
كل واحد حقه . انتهى .

ولو استوفى أحدهما نوبته ، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من

القبض : فأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بأنه يرجع على الأول ببطل حصته من تلك المدة ، ما لم يكن رضى بمنفعته في الزمن المتأخر على أى حال كان .

فأمرنا

إمراهما : لو انتقلت - كاتقال ملك وقف - فهل تنتقل مقسومة ، أم لا ؟  
قال في الفروع : فيه نظر .

فإن كانت إلى مدة : لزمت الورثة والمشتري .

قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال أيضاً : معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع .

وقد يقال : يجوز التبديل ، كالحببس والهدى .

وقال أيضاً : صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين

فأما الوقف على جهة واحدة : فلا تقسم عيئه قسمة لازمة اتفاقاً . لتعلق حق

الطبقة الثانية والثالثة .

لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع .

ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، بلا مناقلة .

انتهى .

قال في الفروع : والظاهر : أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه .

وظاهر كلامهم : لا فرق . وهو أظهر .

وفي المبهج : لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم .

قال : وكذا إن تهايتوا .

ونقل أبو الصقر ، فيمن وقف ثلث قريته ، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه ،

كيف بيع ؟

قال : يفرز الثلث مما للورثة . فإن شاعوا باعوا ، أو تركوا .

الثانية : نفقة الحيوان : مدة كل واحد عليه .

وإن نقص الحادث عن العادة ، فلآخر الفسخ .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ ذَاتُ زَرْعٍ . فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا  
دُونَ الزَّرْعِ : قُسِمَتْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

قال في الرعايتين : قسمت على الأصح .

وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكافي : والأولى أن لا يجب .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَهَا مَعَ الزَّرْعِ : لَمْ يُجْبَرَ الْآخَرُ ﴾ .

هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،  
والوجيز ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمنور ، ومنتخب  
الأدعي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقال المصنف ، في المغني ، والكافي : يجز ، سواء اشتد حبه ، أو كان  
قصيلاً . لأن الزرع كالشجر في الأرض ، والقسمة لإفراز حق ، وليست بيعاً .  
وإن قلنا : هي بيع ، لم يجز ، ولو اشتد الحب . لتضمنه بيع السنبيل بعضه  
ببعض .

ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب . لأن السنابل هنا دخلت تبعاً للأرض .  
وليست المقصودة . فأشبه النخلة المثمرة بمثليها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ ، أَوْ قَطِينٌ <sup>(١)</sup> : جَاز . وَإِنْ

(١) القصيل : ما يجز رطباً لعلف الدواب كالشعير ونحوه . والقطينة - بكسر  
القاف على النسبة وتضم لفة - هي الحبوب التي تطبخ كالعدس واللوبياء ونحوه .

كَانَ بَذْرًا ، أَوْ سَنَابِلَ قَدْ اشْتَدَّ حَبُّهَا . فَهَلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والمذهب .

أمرهما : لا يجوز .

وهو المذهب .

قال في الخلاصة : لم يجوز . في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يجوز مع تراضيها .

وقال القاضي : يجوز في السنابل . ولا يجوز في البذر .

وجزم به في السكافي في السنابل . وقدم في البذر : لا يجوز .

وقال في الترغيب : مأخذ الخلاف : هل هي إفراز ، أو بيع ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ قَنَاطٌ ، أَوْ عَيْنٌ يُنْبَعُ مَآوُهَا : فَلَمَّا

يُنْتَهَمَا عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ .

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهِ بِالْمَهْيَاةِ ﴿ بَرَمَنَ ﴿ جَازَ . وَإِنْ أَرَادَا : قَسَمَ

ذَلِكَ بِنَصَبِ خَشَبِيَّةٍ ، أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوِيٍّ فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ . فِيهِ ثَقْبَانِ عَلَى

قَدَرِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : جَازَ ﴿ بَلَا نَزَاعَ أَعْلَمَهُ .

وتقدم هذا وغيره ، في « باب إحياء الموات » فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَا أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيْبِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ

شَرَبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ : جَازَ ﴿ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يجوز .

وهو وجه اختاره القاضى .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاوى .

وقال المصنف هنا : ويحىء على أصلنا : أن الماء لا يملك . وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .

قال في الفروع : وقيل : له ذلك ، إذا قلنا : لا يملك الماء بملك الأرض .

فلكل واحد منهما أن ينتفع بقدر حاجته .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في « كتاب البيع » .

وذكرنا ما فيه من الخلاف .

وتقدم أيضاً هذا في « باب إحياء الموات » .

وفروع أخرى كثيرة . فليعاود .

قوله ﴿ النوعُ الثاني :

قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ . وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ - كَالْأَرْضِ  
الْوَاسِعَةِ ، وَالْقَرْىِ ، وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْدُّورِ الْكِبَارِ ، وَالَّذِ كَا كَيْنِ الْوَاسِعَةِ  
وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ - مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، سِوَاهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتْهُ  
النَّارُ كَالدَّبْسِ وَخَلِّ التَّمْرِ ، أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ . كَخَلِّ الْعِنَبِ ، وَالْأَذْهَانِ ،  
وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوَهَا ﴾ بلا نزاع .



وقوله ﴿ فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ ، وَأَبَى الْآخَرُ : أُجْبِرَ عَلَيْهِ ﴾  
بلا نزاع .

وكذا يجبر ولي من ليس أهلاً للقسمة .

لكن مع غيبة الولي : هل يقسم الحاكم عليه ؟ فيه وجهان .  
ذكرهما في الترغيب .

واقصر عليهما مطلقين في الفروع .

أمرهما : يقسمه الحاكم .

قلت : وهو الصواب . لأنه يقوم مقام الولي .

قال في المحرر : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب .  
وكذا في الوجيز ، وغيره .

وقال في الرعاية : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب .

وقيل : إن كان له وكيل حاضر : جاز ، وإلا فلا .

وقال : وولي المولى عليه في قسمة الإيجاب : كهو .

وهذا يدل على أن الحاكم يقسمه مع غيبة الولي .

وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : فإن كان المشترك مثلياً في قسمة

الإيجاب - وهو المكيل والموزن - فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن

الحاكم ، إذا امتنع الآخر أو غاب ؟ على وجهين .

أمرهما : الجواز .

وهو قول أبي الخطاب .

والثاني : المنع .

وهو قول القاضي .

لأن القسمة مختلف في كونها بيعاً ، وإذن الحاكم يرفع النزاع ، والثاني لا يقسمه .

فأئرة : قال جماعة - عن قسم الإجماع - يقسم الحاكم إن ثبت ملكهما عنده . منهم الخرقى . وأقره المصنف عليه .  
وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحفاً .  
ولم يذكره آخرون .

منهم : أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية الصفري ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كبيع مرهون ، وعبد جانٍ .  
وقال : كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه : عام فيما ثبت أنه ملكهما ، وما لم يثبت ، كجميع الأموال التي تباع .  
قال : ومثل ذلك : لو جاءت امرأة ، فزعمت أنها خلية لأولى لها : هل يزوجها بلا بينة ؟

ونقل حرب - فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه - يقسم عليهم ، ويدفع إليه حقه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وإن لم يثبت ملك الغائب .  
قال في الفروع : فدل أنه يجوز ثبوته ، وأنه أولى .  
وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في الحرر : ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار .  
وقال في المبهم ، والمستوعب : بل مع وكيله فيها الحاضر .  
واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قرية مشاعة ، قسمها فلاحوها - هل

يُصَحِّحُ ؟ قَالَ : إِذَا تَهَايَوُهَا ، وَزَرَعَ كُلَّ مِنْهُمْ حَصَّتْهُ : فَالزَّرْعُ لَهُ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ نَصِيبُهُ ، إِلَّا أَنْ مِنْ تَرَكَ نَصِيبَ مَالِكِهِ : فَلَهُ أَخَذَ أَجْرَةَ الْفَضْلَةِ أَوْ مَقَاسِمَتَهَا .  
قَوْلُهُ ﴿ وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً ﴾ .

وَكَذَا قَالَ فِي الْهُدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ .

وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، كَمَا قَالَ .

وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ .

وَجُزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمَنُورِ ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ ، وَتَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدِمَهُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعَبِ ، وَالْمُعْنَى ، وَالسَّكَافِي ، وَالْهَادِي ، وَالْبُلْغَةِ ، وَالْحَرَرِ ، وَالنَّظْمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ ، وَإِدْرَاكَ الْغَايَةِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَتَجْرِيدِ الْعُنَايَةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ لِأَعْمَامَةِ الْأَصْحَابِ .

وَحَكَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ .

قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَقَعَ فِي تَعَالِيْقِ أَبِي حَفْصٍ الْعَمَكِيِّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ بَطَّةٍ : أَنَّهُ مَنَعَ قِسْمَةَ الثَّمَارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا خَرْصًا .

وَأَخَذَ مِنْ هَذَا : أَنَّهَا عِنْدَهُ بَيْعٌ . انْتَهَى .

وَحَكَى الْآمِدِيُّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ : الَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدِي فِيمَا فِيهِ رَدٌ : أَنَّهُ بَيْعٌ فِيمَا يَقَابِلُ الرَّدَّ ، وَإِفْرَازُ فِي الْبَاقِي . لِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِي قِسْمَةِ الْمَطْلُوقِ عَنْ الْوَقْفِ :

إِذَا كَانَ فِيهَا رَدٌّ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الْوَقْفِ : جَازٌ . لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ الطَّلُوقَ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُوقِ : لَمْ يَحِزْ . انْتَهَى .

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ .

ذكر المصنف بعضها هنا ، وذكره غيره .

وذكروا فوائد آخر .

فنها : أنه يجوز قسم الوقف على المذهب .

أعنى : بلارد عوض .

وعلى الثانى : لايجوز .

وجزم به فى الفروع .

وقال فى القواعد : هل يجوز قسمته ؟ فيه طريقتان .

أمرهما : أنه كإفراز الطلق من الوقف .

وهو المجزوم به فى الحرر .

قلت : وفى غيره .

والطريق الثانى : أنه لايصح قسمته على الوجهين جميعاً ، على الأصح .

وهى طريقة صاحب الترغيب .

وعلى القول بالجواز : فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين ، لا على جهة

واحدة . صرح به الأصحاب .

نقله الشيخ تقي الدين رحمه الله . انتهى .

قلت : تقدم لفظه قبل ذلك فى الفائدة الأولى ، عند قوله « وإن تراضيا على

قسمها كذلك » فليراجع .

وكلام صاحب الفروع هناك أيضاً .

ومنها : إذا كان نصف العقار طلقاً ، ونصفه وقفاً : جازت قسمته على المذهب .

لكن بلارد من رب الطلق .

وقال فى الحرر عليهما : إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق : جازت

قسمته بالرضى فى الأصح . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يحز .  
ومنها : جواز قسمة الثمار خرصاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً ،  
وتفرقهما قبل القبض فيهما ، على المذهب .  
وقطع به أكثرهم .  
ونص عليه في رواية الأثرم ، في جواز القسمة بالخرص .  
وقال في الترغيب : يجوز في الأصح فيهما .  
وقال في القواعد : وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه ، بشرط  
التبعية . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يصح في ذلك كله .  
ومنها : إذا حلف لا يبيع ، فقاسم : لم يحث على المذهب .  
ويحث إن قلنا : هي بيع .  
قال في القواعد : وقد يقال : الأيمان محمولة على العرف . ولا تسمى القسمة  
بيعاً في العرف . فلا يحث بها ولا بالحوالة والإقالة . وإن قيل هي بيع .  
ومنها : ما قاله في القواعد : لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد . فاشترى زيد  
وعمره طعاماً مشاعاً - وقلنا : يحث بالأكل منه - فتقاسم . ثم أكل الحالف من  
نصيب عمرو .

فذكر الآمدى : أنه لا يحث . لأن القسمة إفراز حق لا بيع .  
وهذا يقتضى أنه يحث إذا قلنا : هي بيع .  
وقال القاضى : المذهب : أنه يحث مطلقاً . لأن القسمة لا تخرجه عن أن  
يكون زيد اشتراه . ويحث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد ، ولو انتقل الملك  
عنه إلى غيره .

وفي المغنى احتمال : لا يحث هنا .  
وعليه يتخرج : أنه لا يحث إذا قلنا : القسمة بيع .

ومنها : لو كان بينهما ماشية مشتركة ، فاقسماها في أثناء الحول ، واستداما خلطة الأوصاف .

فإن قلنا : القسمة إفراز : لم ينقطع الحول بغير خلاف .  
وإن قلنا : بيع : خرج على بيع الماشية بنفسها في أثناء الحول : هل يقطعه أم لا ؟

ومنها : إذا تقاسما وصرحا بالتراضي ، واقتصرا على ذلك .  
إن قلنا : إفراز صحت .  
وإن قلنا : بيع فوجهان في الترغيب .  
وكان مأخذها الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول .  
وظاهر كلامه : أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين .  
ويتخرج أن لا نصح من الرواية التي حكاهما في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء .

ومنها : قسمة المرهون - كله أو نصفه - مشاءاً .  
إن قلنا : هي إفراز : صحت .  
وإن قلنا : بيع : لم تصح .  
ولو استقر بها المرتهن ، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقسما . فحصل البيت في حصة شريكه .  
فظاهر كلام القاضي : لا يمنع منه . على القول بالإقرار .  
وقال صاحب المغنى : يمنع منه .  
ومنها : ثبوت الخيار . وفيه طريقان .  
أمرهما : بناؤه على الخلاف .  
فإن قلنا : إفراز : لم يثبت فيها خيار .

وإن قلنا : بيع : ثبت .

وهو المذكور في الفصول ، والتلخيص .

وفيه ما يوم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .

فأما خيار الشرط : فلا يثبت فيها على الوجهين .

والطريق الثاني : يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط ، على الوجهين .

قاله القاضى في خلافه .

ومنها : ثبوت الشفعة بالقسمة . وفيه طريقان .

أمرهما : بناؤه على الخلاف .

إن قلنا : إفراز : لم يثبت ، وإلا ثبت .

وهو الذى ذكره في المستوعب في « باب الربا » .

والطريق الثانى : لا يوجب الشفعة على الوجهين .

قاله القاضى ، وصاحب المحرر .

وقدمها في الفروع .

لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه . فيتناهيان .

قلت : وهذه الطريقة هى الصواب .

ومنها : قسمة المتشاركين فى الهدى والأضاحى اللحم .

فإن قلنا : إفراز حق : جاز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز .

وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : لو قيل بالجواز على القولين ، لسكان أولى .

والذى يظهر : أنه مرادهم .

ومنها : لو ظهر في القسمة غبن فاحش .  
فإن قلنا : هي إفراز : لم تصح . لتبين فساد الإفراز .  
وإن قلنا : هي بيع : صحت . وثبت خيار الغبن .  
ذكره في الترغيب ، والمستوعب ، والبلغة .  
ومنها : إذا مات رجل وزوجته حامل - وقلنا : لها السكني - فأراد الورثة  
قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها ، بأن يعلموا الحدود بخط  
أو نحوه من غير نقض ولا بناء .  
فقال في المغنى : يجوز ذلك  
ولم يبينه على الخلاف في القسمة .  
مع أنه قال : لا يصح بيع المسكن في هذه الحال . لجهالة مدة الحمل المستثناة  
فيه حكماً .  
وهذا يدل على أن هذا يفتقر في القسمة على الوجهين .  
ويمحتمل أن يقال : متى قلنا القسمة بيع ، وأن بيع هذا المسكن يصح : لم  
تصح القسمة .  
قاله في الفوائد .  
ومنها : قسمة الدين في ذم الغرماء .  
وتقدم ذلك مستوفى في أوائل « كتاب الشركة » في أثناء شركة العنان عند  
قوله « وإن تقاسم الدين في الذمة » .  
ومنها : قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلث مع غيبة الآخر  
أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم . وفيه وجهان .  
وهما على قولنا : هي إفراز .  
وإن قلنا : بيع : لم يحز وجهاً واحداً .  
فأما غير المثلث : فلا يقسم إلا مع الشريك ، أو من يقوم مقامه .



ومنها : لو اقتسما أرضاً ، أو دارين . ثم استحققت الأرض ، أو إحدى الدارين

بعد البناء .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر الباب .

ومنها : لو اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين أو وصية .

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب .

ومنها : لو اقتسما داراً ، فحصل الطريق فى نصيب أحدهما . ولم يكن للآخر

منفذ .

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ . وَأَنْ يَسْأَلُوا

الْحَاكِمَ نَصْبَ قَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطٍ مَنْ يُنْصَبُ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالنِّسْمَةِ ﴾ .

وكذا يشترط إسلامه . وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح ، والزرکشی : يعرف الحساب . لأنه كالخط للكاتب

وقال فى الكافى ، والترغيب : تشترط عدالة قاسمهم ، للزوم .

وقال فى المغنى ، والشرح : تشترط عدالة قاسمهم ومعرفة ، للزوم .

وقيل : إن نصبوا غير عدل صح .

قوله ﴿ فَتَى عُدَّتِ السَّهَامُ وَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ : لَزِمَتِ النِّسْمَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والمحرم ،  
والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة ، حتى يرضيا بذلك .  
وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
وقيل : لا تلزم فيما فيه رد حق ، أو ضرر ، إلا بالرضا بعدها .  
وقيل : لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة .  
وقال في المغنى والسكافي : لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة . إن اقتسما بأنفسهما .  
وقال في الرعاية : وللشركاء القسمة بأنفسهم . ولا تلزم بدون رضاهم .  
ويقاسم عالم بها ينصبونه .  
فإن كان عدلا : لزم قسمته بدون رضاهم ، وإلا فلا ، أو بعدل عارف  
بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم .  
وتلزم قسمته . وإن كان عبداً .  
ومع الرد فيها وجهان . انتهى .  
فأمره : لو خير أحدهما الآخر : لزم برضاها وتفرقهما .  
ذكره جماعة من الأصحاب .  
واقصر عليه في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ : لَمْ يَجْزْ أَقَلٌّ مِنْ قَاسِمَيْنِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتهى الأدعى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يجزى قاسم واحد ، كما لو خلت من تقويم .

### فائدتاه

إحداهما : تباح أجره القاسم . على الصحيح من المذهب .

وعنه : هي كفرية .

نقل صالح : أكرهه .

ونقل عبد الله : أتوقاه .

والأجرة على قدر الأملاك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه

الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

زاد في الترغيب : إذا أطلق الشركاء العقد ، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار

بلا إذن .

وقيل : بعدد الملاك .

وقال في الكافي : هي على ما شرطاه .

فعلى المذهب المنصوص : أجره شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل ، وأمين

للحفظ : على مالك . وفلاح كأملك .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال : فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه . أو يستحقه الضيف : حل لهم .

قال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجره عمله بالمعروف .

والزيادة يأخذها المقطع . فالمقطوع : هو الذى ظلم الفلاحين . فإذا أعطى

الوكيل المقطوع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله :

جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة فى شرح البخارى : اختلف الفقهاء فى أجر القسام .

فقال قوم : على المزارع .

وقال قوم : على بيت المال .

وقال قوم : عليهما .

الثاني قوله ﴿ فَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ : قِسْمُهُ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ : أَنَّ قِسْمَهُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ ، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ هذا بلا نزاع .

قال القاضي : عليهما بإقرارهما ، لا على غيرهما .

قوله ﴿ وَيُعَدُّ الْقَاسِمُ السَّهَامَ . بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، وَبِالرَّدِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ . ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ : صَارَ لَهُ ﴾ بلا نزاع في الجملة .

قوله ﴿ وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ : جَازَ . إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ : أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ يُدْرَجُهَا فِي بَنَادِقٍ شَمْعٍ ، أَوْ طِينٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقَدْرِ وَالْوِزْنِ . وَتُطْرَحُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَخْضُرْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ . فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ : كَانَ لَهُ . ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ . وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَسَهَامُهُمْ مُتَسَاوِيَةً .

وَأِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُقْعَةٍ ، وَقَالَ : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً بِاسْمِ فُلَانٍ ، وَأَخْرِجِ الثَّانِيَةَ بِاسْمِ الثَّانِي ، وَالثَّلَاثَةَ لِلثَّالِثِ : جَازَ .

والأول أحوط .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يخير في هاتين الصفتين .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الشارح : واختار أصحابنا في القرعة : أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد

السهم .

وهو ههنا يخير بين أن يخرج السهم على الأسماء ، أو يخرج الأسماء على

السهم . انتهى .

وذكر أبو بكر : أن البنادق تجعل طينا ، وتطرح في ماء . ويعين واحداً .

فأى البنادق انحل الطين عنها ، وخرجت رقعتها على الماء : فهي له . وكذلك الثاني ، والثالث وما بعده .

فإن خرج اثنان معاً : أعيد الإقراع . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ السَّهَامُ مُخْتَلَفَةً ، كَثَلَاثَةٍ ، لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ ، وَلِلْآخَرِ الشُّدُسُ . فَإِنَّهُ يُجْزئُهَا سِتَّةَ أَجْزَاءَ ، وَتُخْرَجُ الْأَسْمَاءُ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرُ . فَيَكْتُبُ بِاسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةً ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الشُّدُسِ وَاحِدَةً . وَيُخْرَجُ بُنْدُوقَةٌ عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ : أَخَذَهُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ . وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ : أَخَذَهُ وَالثَّانِي ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ ، وَالبَاقِي لِلثَّلَاثِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة ، وباسم صاحب الثلث اثنين ، وباسم صاحب السدس واحدة . كما قال المصنف . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في القروع .

وقدم في المغنى : أن يكتب باسم كل واحد رقعة ، لحصول المقصود .  
وقدمه في الشرح أيضاً .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا قرعة في مكيل وموزن ، لالابتداء .  
فإن خرجت لرب الأكثر : أخذ كل حقه .  
فإن تعدد سبب استحقاقه توجه : وجهان .  
فأمره : قسمة الإجماع تنقسم أربعة أقسام .

أحدها : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء متساوية . وهي مسألة  
المصنف الأولى .

الثاني : أن تكون السهام مختلفة . وقيمة الأجزاء متساوية . وهي مسألة  
المصنف الثانية .

الثالث : أن تكون السهام متساوية . وقيمة الأجزاء مختلفة .

الرابع : أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة .

فأما الأول ، والثاني : فقد ذكرنا حكمهما في كلام المصنف .

وأما القسم الثالث - وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة - : فإن  
الأرض تعدل بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة . ويفعل في إخراج السهام  
مثل الأول .

وأما القسم الرابع - وهو ما إذا اختلفت السهام والقيمة - : فإن القاسم يعدل  
السهام بالقيمة . ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم . ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء

على السهام ، كالقسم الثالث سواء ، إلا أن التعديل هنا بالقيم ، وهناك بالمساحة .

قوله ﴿ فَإِنْ أَدْعَى بَعْضُهُمْ غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنفُسِهِمْ ، وَأَشْهَدُوا عَلَى

تَرَاضِيهِمْ بِهِ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل قوله مع التنبيه .

اختاره المصنف .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : لم يقبل قوله ، وإن أقام بينة ، إلا أن  
يكون مسترسلا .

زاد فى الكبرى : أو مغبوناً بما لا يتسامح به عادة ، أو بالثلث أو بالسدس ،  
كما سبق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الْحَاكِمِ : فَعَلَى الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةُ ،  
وَالْإِلَّا فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُهُمُ الَّذِى نَصَبُوهُ ، وَكَانَ فِيمَا اعْتَبَرْنَا فِيهِ  
الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ : لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَالْإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ ﴾  
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَاسَمُوا ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ حِصَّةٍ أَحَدُهُمَا شَيْءٌ مُّعَيَّنٌ :  
بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادى  
والكافى ، والمنفى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقال في القواعد : ومن الفوائد : لو اقتسما داراً نصفين ظهر بعضها مستحقاً .  
فإن قلنا : القسمة إفراز : انتقضت القسمة لفساد الإفراز .  
وإن قلنا : بيع : لم تنتقض ، ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق .  
كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة . كما لو اشترى داراً فبان بعضها مستحقاً .  
ذكره الآمدى .

وحكى في الفوائد - عن صاحب الحرر - : أنه حكى فيه في هذه المسألة  
ثلاثة أوجه .

وظاهر ما في الحرر يخالف ذلك .  
فأمره : لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معيناً : لم تبطل القسمة فيما بقى  
على الصحيح من المذهب .

جزم به في الحرر ، والوجيز .  
وقدمه في الفروع ، والقواعد .  
وقيل : تبطل .

وهو احتمال في الكافي ، بناء على عدم تفريق الصفقة ، إذا قلنا : هي بيع .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ شَائِعًا فِيهِمَا . فَهَلْ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منبجا ، والقواعد  
الفقهية .

أمرهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى ، وابن عقيل .  
قل في الخلاصة : بطلت ، في الأصح .  
وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .



وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تبطل في غير المستحق .

قدمه في المعنى ، والشرح .

فأمرناه

إمراهما : لو كان المستحق مشاعاً في أحدهما ، فهي كالتى قبلها خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تبطل هنا وإن لم تبطل في التى قبلها .

وظاهر كلامه في القواعد : أن ذلك كله مبنى على أن القسمة إفراز وبيع .  
وتقدم لفظه .

الثاني : قال المجد : الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة في البيع . وهو المذهب ، على ما تقدم .

فأما إن قلنا : لا تتفرق هناك : بطلت هنا وجهاً واحداً .

وقال في البلغة : إذا ظهر بعض حصة أحدهما مستحقاً : تنقضت القسمة .

وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة ، وكان معيناً : لم تنقض إذا عللنا ففساد تفريق الصفقة بالجهالة .

وإن عللناه باشتغالها على مالا يجوز : بطلت . وإن كان المستحق مشاعاً : انتقضت القسمة في الجميع . على أصح الوجهين .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ قِسْمَةَ تَرَاضَ . فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ الدَّارُ مُسْتَحَقَّةً ، وَتُقَضَّ بِنَاؤُهُ : رَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ عَلَى شَرِيْكِهِ ﴾ .

وقال فى الهداية : قال شيخنا : يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء .  
واقصر عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،  
والرايعتين ، والحاوى الصغير ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
قال الشارح : هكذا ذكره الشريف أبو جعفر ، وحكاه أبو الخطاب عن  
القاضى .

وجزم به الشارح ، ونصره .

قال : هذه قسمة بمنزلة البيع .

فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار ، وإنما يقسمان بالتراضى . فتكون جارية  
مجرى البيع .

قال : وكذلك يخرج فى كل قسمة جارية مجرى البيع . وهى قسمة التراضى  
كالتى فيه رد عوض ، ومالا يجبر على قسمته لضرر فيه .

فأما قسمة الإجبار : إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والقراس فيه :  
فنقض البناء وقلم القراس .

فإن قلنا : القسمة بيع : فكذلك .

وإن قلنا : ليست بيعا : لم يرجع به .

هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب . انتهى .

وقال فى القواعد : إذا اقتسما أرضا . فبنى أحدهما فى نصيبه وغرس ، ثم  
استحققت الأرض فقلع غرسه وبناءه .

فإن قلنا : هى إفراز حق : لم يرجع على شريكه .

وإن قلنا : بيع : رجع عليه بقيمة النقص ، إذا كان عالما بالحال دونه .

وقال : ذكره فى المغنى . ثم ذكر قول القاضى المتقدم .

وقال فى الفروع : وإن بنى أو غرس . فخرج مستحقا ، فقلع : رجع على  
شريكه بنصف قيمته فى قسمة الإجبار .

وإن قلنا : هي بيع ، كقسمة تراض ، وإلا فلا .  
وأطلق في التبصرة رجوعه . وفيه احتمال . انتهى .  
قال الناظم :

وإن بان في الإجماع لم يغرم البنا ولا الغرس . إذ هي ميزحق بأجود  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا لم يرجع - حيث لا يكون بيعا - فلا  
يرجع بالأجرة ، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور ، إذا اقتسما الجوارى أعيانا .  
وعلى هذا : فالذى لم يستحق شيئا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه  
من المنفعة هذه المدة .

وهنا احتمالات .

أحدها : التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني : الفرق مطلقا .

والثالث : إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ : فَلَهُ فَسَخُ الْقِسْمَةِ ﴾ .

يعنى : إذا كان جاهلا به .

وله الإمساك مع الأرض .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه في المفتى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والراغبين ، والحارثي ،

والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة . لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد ، بخلاف البيع .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ الْعَقَّارَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ . فَإِنْ

قُلْنَا : هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ : لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ : انْبَنَى عَلَى

يَبِيعُ التَّرِكَهَ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ : هَلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .

اعلم أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق . فإنها لا تبطل . ولا تفريع عليه .  
وإن قلنا : هي بيع : انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يصح  
أم لا ؟

فأطلق المصنف هنا وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أمرهما : يصح بيعها قبل قضاء الدين . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب . وهو أولى .

قال في الفروع : ويصح البيع على الأصح إن قضى .

قال في المحرر : أصح الروایتين : الصحة .

وصححه الناظم ، وصاحب المبہج ، وصاحب التصحيح .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : أحكما يصح .

والوجه الثاني : لا يصح .

فعليه : يصح العتق . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في القواعد .

واختار ابن عقيل في نظرياته : لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .

قلت : وهو الصواب . لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .

وهذا متوجه على قولنا : إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض .

وعلى المذهب : النماء للوارث كنماء جان . على الصحيح من المذهب ،  
لا كرهون .

قال في الترغيب وغيره : هو المشهور .

وقيل : النماء تركة .

وقال في الانتصار : من أدى نصيبه من الدين : انفك نصيبه منها ، كجأن .  
فأمره : لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه .

قال ابن عقيل : هي المذهب .

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله . لأن المال انتقل إلى الورثة .

قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين الانتقال .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه رواية ثانية : يمنع الدين نقلها بقدره .

ونقل ابن منصور : لا يرثون شيئاً حتى يؤدوه .

وذكرها جماعة .

وصحح الناظم المنع .

ونصره في الانتصار .

وتقدم فوائد الخلاف في « باب الحجر » بعد قوله « ومن مات وعليه دين

مؤجل » وهي فوائد جلية ، فلتراجع .

قال في الفروع : والروايتان في وصية بمعين .

ونص في الانتصار : على المنع .

وذكر عليه : إذا لم يستغرق التركة ، أو كانت الوصية بمجهول منعاً . ثم سلم

لتعلق الإرث بكل التركة ، بخلافهما . فلا مزاحمة .

وذكر منعاً وتسليماً : هل للوارث - والدين مستغرق - الأيفاء من غيرها ؟ .

وقال في الروضة : الدين على الميت لا يتعلق بتركته ، على الصحيح من المذهب .

وفائدته : أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم .

قال : وكذا حكم مال المفلس .

وقال في القواعد : ظاهر كلام طائفة من الأصحاب : اعتبار كون الدين محيطاً بالتركة حيث فوضوا المسألة في الدين المستغرق .

ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال ، وإن لم يكن مستغرقاً .

ذكره في مسائل الشفعة .

وقال في القواعد أيضاً : تعاق حق الغرماء بالتركة ، وهل يمنع انتقالها ؟ على

روایتين

وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن ؟ .

اختلف كلام الأصحاب في ذلك .

وصرح الأكثرون : أنه كتعلق الرهن .

قال : ويفسر بثلاثة أشياء :

أمرها : أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها . فلا ينقل منها

شيء حتى يوفى الدين كله .

وصرح بذلك القاضى في خلافه ، إذا كان الوارث واحداً .

قال : وإن كانوا جماعة : انقسم عليهم بالحصص . وتعلق كل حصة من الدين

بنظيرها من التركة وبكل جزء منها . فلا ينفذ منها شيء حتى يوفى جميع تلك

الحصة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقاً للتركة ، أم لا .

صرح به جماعة .

منهم : صاحب الترغيب في المفلس .

الثاني : أن الدين في الذمة . ويتعلق بالتركة . وهل هو باقٍ في ذمة الميت ،

أو انتقل إلى ذم الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه .

الرؤول : قول الأدمي ، وابن عقيل في القنون .

والثاني : قول القاضي في خلافه ، وأبي الخطاب في انتصاره ، وابن عقيل في

موضع آخر .

وكذلك القاضي في المجرد . لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة

بالتوثقة .

والثالث : قول ابن أبي موسى .

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء ، كتعلق الرهن : أنه يمنع صحة

التصرف . وفيه وجهان .

وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض ، أم لا ؟ تردد الأصحاب في ذلك .

انتهى .

وتقدم بعض ذلك في « باب الحجر » .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَا ، فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا مَنَفَذَ

لِلْآخَرِ : بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ﴾ .

لعدم التعديل والنفع .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،

والرعايتين ، والحاوي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والقروع ، والقواعد ، والنظم ، وغيرهم .

وخرج المصنف في المغنى وجهاً : أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص

الإمام أحمد - رحمه الله - على اشتراكهما في مسيل الماء .

وقال في القواعد : ويتوجه - إن قلنا : القسمة إفراز - : بطلت . وإن قلنا

بيع : صحت ، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق . بناء على قول الأصحاب :  
إذا باعه بيتاً في وسط داره ، ولم يذكر طريقاً : صح البيع ، واستتبع طريقه .  
كما ذكره القاضي في خلافه : لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة : صح .

قال المجتهد : هذا قياس مذهبنا في جواز بيع .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : يفسخ بيع ، وسد المنفذ عيب .

### فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .  
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في الفروع : ونصه : هو لهما ما لم يشترط رده . وهذا المذهب .  
وجزم به في المعنى ، والشرح .

والمصنف : قاس المسألة الأولى على هذه ، كما تقدم في التخريج .  
ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يغير مجرى الماء . ولا يضر بهذا ، إلا أن  
يتكلف له النفقة حتى يصلح له المسيل .

الثانية : لو كان للدار ظلة ، ف وقعت في حق أحدهما : فهي له بمطلق العقد .  
قاله الأصحاب .

الثالثة : لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمي : تحالفاً ونقضت  
القسمة .

الرابعة : قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلَّابِ وَالْوَصِيِّ قَسْمُ مَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ مَعَ  
شَرِيكِهِ ﴾ بلا نزاع .

ويجبران في قسمة الإيجاب .

ولهما أن يقاسما قسمة التراضي إن رأيا المصلحة .

وتقدم حكم ما إذا غاب الولى في قسمة الإيجاب : هل يقسم الحاكم ؟

وتقدم : إذا غاب أحد الشريكين في « فصل قسمة الإيجاب » والله أعلم .



## باب الدعاوى والبينات

فأثره : واحد الدعاوى : دعوى .

قال المصنف ، والشارح : معناها في اللغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ملكاً ، أو استحقاقاً ، أو صفة ، ونحوه .

وفي الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته .

وقال ابن عقيل : الدعوى : الطلب . لقوله تعالى (٣٦ : ٥٧) ولهم ما يدعون) زاد ابن أبي الفتح : زاعماً ملكه . انتهى .

وقيل : هي طلب حق من خصم عند حاكم ، وإخباره باستحقاقه ، وطلبه منه .

وقال في الرعاية : قلت : هي إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية وإقرار عليه ، أو عنده له ، أو لموكله ، أو توكيله ، أو لله حسبة ، يطلبه منه عند حاكم .

قوله (المدعى : مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ . وَالْمُنْكَرُ : مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرَكَ) .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والوجيز ،

وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : المدعى من يدعى خلاف الظاهر ، وعكسه المنكر .

وأطلقهما في المستوعب .

وقال الشارح : وقيل : المدعى من يلتبس بقوله أخذ شيء من يد غيره .

وإثبات حق في ذمته . والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقدم هو أيضاً ، والمصنف : أن للدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه . بأن يختلفا في العقد فيدعى كل واحد منهما : أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه . انتهى .

وقيل : هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه .

قال الزركشي : ولا بد من هذا القيد .

وقيل : المدعى : هو الطالب . والمنكر : هو المطلوب .

وقيل : المدعى : من يدعى أمراً باطناً خفياً . والمنكر : من يدعى أمراً ظاهراً جلياً .

ذكرها في الرعاية . وذكر أقوالاً أخرى

وأكثرها يعود إلى الأول .

ومن فوائد الخلاف : لو قال الزوج « أسلمنا معاً . فالنسكاح باق » وادعت الزوجة : أنها أسلمت قبله ، فلا نكاح .

فالمدعى : هي الزوجة . على المذهب .

وعلى القول الثاني : المدعى هو الزوج .

تنبيه : قال بعضهم : الحد الأول فيه نظر . لأن كل ساكت لا يطالب بشيء .

فإنه متروك .

وهذا أعم من أن يكون مدعياً أو مدعى عليه . فيتترك مع قيام الدعوى .

فتعريفه بالسكوت وعدمه : ليس بشيء .

والأولى أن يقال : المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

والمدعى عليه : الطالب . بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « البينة على

المدعى » وإنما تكون البينة مع المطالبة ، وأما مع عدمها فلا . انتهى .

ويمكن أن يجاب ، بأن يقال : المراد بتعريف « المدعى » و « المدعى عليه »

حال المطالبة . لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البينة ممن عليه اليمين . وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : قولهم « المدعى من إذا سكنت ترك » ينبغي أن يقيد ذلك : إن لم تتضمن دعواه شيئاً إن لم يثبت ، لزمه حد أو تعزير . كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته ، أو أنه سرق له شيئاً . وأنه قاذف في الأولى ، ثالب لرضه في الثانية . فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف في الأولى ، والتعزير في الثانية .

وقد يجاب : بأنه متروك من حيث الدعوى ، مطلوب بما تضمنته . فهو متروك مطابقة . مطلوب تضمننا .

#### فأمرنا

إمدهما : قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ ، إِلَّا مَنْ جَازَ التَّصَرُّفِ ﴾ .

وهو صحيح . ولكن تصح على السفية فيما يؤخذ به حال سفهه ، وبعد فك حجره . ويحلف إذا أنكر .

وتقدم ذلك أيضاً في أول « باب طريق الحكم وصفته » .

وقال في الرعاية : وكل منهما رشيد ، يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار ، وغيرهما .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا : لَمْ تَخُلْ مِنْ أَقْسَامِ ثَلَاثَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ : أَنَّهَا لَهُ . لَأَحَقُّ لِلْآخَرِ فِيهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ﴾ بلا نزاع .

لكن لا يثبت الملك له بذلك كشيئوته بالبينة . فلا شفعة له بمجرد اليد .

ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد . لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق ، وإنما ترجح به الدعوى .

ثم فى كلام القاضى - فى مسألة النافى للحكم - : يمين المدعى عليه دليل . وكذا قال فى الروضة .

وفىها أيضاً : إنما لم يحتج إلى دليل . لأن اليد دليل الملك . وقال فى التمهيد : يده بيّنة .

وإن كان المدعى عليه ديناً . فدليل العقل على براءة ذمته : بيّنة ، حتى يجوز له أن يدعوا الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى ، وبراءة ذمته من الدين قال فى الفروع : كذا قال .

ثم قال : وينبغى - على هذا - أن يحكى فى الحكم صورة الحال ، كما قاله أصحابنا فى قسمة عقار لم يثبت عنده الملك .

وعلى كلام أبى الخطاب : يصرح فى القسمة بالحكم . وأما على كلام غيره : فلا حكم .

وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى : أجابه .

ويذكر فيه : أن الحاكم أبقى العين بيده . لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها . قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، أَوَّلُهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ .

وَالْآخَرُ أَخِذٌ بِزِمَامِهَا . فَهِيَ لِلأَوَّلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : هى للثانى إذا كان مكارياً .

### فأمرناه

إصراهما : لو كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكبها : فهي للراكب .

قاله المصنف والشارح .

فإن اختلفا في الحمل . فادعاه الراكب ، وصاحب الدابة : فهي للراكب .

وإن تنازعا قيصاً . أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه : فهو للابس به بلا نزاع .

كما قال المصنف هنا .

فإن كان كنه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، أو تنازعا عمامة ، طرفها في يد

أحدهما ، وباقيها في يد الآخر : فهما فيها سواء .

ولو كانت دار فيها أربع بيوت ، في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن .

واختلفا : فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه .

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت . فهي بينهما نصفان .

الثانية : لو ادعى شاة مسلوخة ، بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها . وبيد

الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منهما كلها ، وأقاما بينتين بدعواهما . فلكل

واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالْخِيَّاطُ الْإِبْرَةَ وَالْمِقَصَّ : فَهُمَا

لِلْخِيَّاطِ . وَإِنْ تَنَازَعَ هُوَ وَالْقَرَّابُ الْقِرْبَةَ : فَهِيَ لِلْقَرَّابِ ﴾ .

بلا نزاع فيهما .

وقوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا عَرَصَةً فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بَنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا : فَهِيَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تكون له إلا بيينة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا حَاطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمْسِكُنْ إِحْدَاهُمَا وَلَهُ عَلَيْهِ أَنْزَجٌ ﴾ .

وهو ضرب من البناء ، ويقال له طاق .

﴿ فَهُوَ لَهُ ﴾ يعنى : بيمينه .

وهذا المذهب بهذا الشرط .

أعنى إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وكذا لو كان له عليه ستره ، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا

يمكن إحداثه ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يرجح بذلك .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هو كما لو لم يمكن إحداثه .

وهو ظاهر كلام الخرقى في آخر « باب الصلح » .

فأمره : لو كان له عليه جذوع : لم يرجح بذلك . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ذكره في المحزر ، وغيره ، في « باب أحكام الجوار » .

قال في عيون المسائل : لا يقدم صاحب الجذوع . ويحكم لصاحب الأزج .

لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء .

ولأنا قلنا : له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر . فلهذا لم يكن دلالة على اليد ، بخلاف الأزرع . لا يجوز عمله على حائط جاره . انتهى .  
وقيل : يرجح بذلك أيضاً .

وتأتى المسألة قريباً بأعم من هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا ﴾ .

أى : غير متصل بينائهما .

﴿ أَوْ مَقْشُودًا بِهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

ويتحالفان . فيحلف كل واحد منهما للآخر : أن نصفه له . على الصحيح

من المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح ، والزركشى : وإن حلف كل واحد منهما على جميع

الحائط . أنه له : جاز .

قال الزركشى : قلت : والذي ينبغي أن تجب اليمين ، على حسب الجواب .

قوله ﴿ وَلَا تُرْجَحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبٍ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَا

بُؤْجُوهِ الْآجِرِ وَالتَّزْوِيقِ وَالتَّجْصِيسِ وَمَعَاقِدِ الْقُمُطِ فِي الْجِصِّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه

على الحائط .

وقطعا بذلك فى وجوه الآجر ، والتزويق ، والتجصيص ، ومعاقد القمط . فى

الجبص ، ونحوها .

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذوع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي سُلْمٍ مَنْصُوبٍ ،  
أَوْ دَرَجَةٍ : فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ  
لِصَاحِبِ السُّفْلِ . فَيَسْكُونُ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو كان في الدرجة طاقة ، ونحوها مما يرتفق به : لم يكن ذلك له .  
على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : متى كان له في الدرجة طاقة ، أو نحوها : كانت بينهما .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

وأطلق وجهين في الحرر ، في « باب أحكام الجوار » .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا : فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : هو لرب العلو .

فأمره : لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر : فيبينهما .

وإن كانت في الوسط : فما إليهما بينهما ، وما وراءه لرب السفلى . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : بينهما .



والوجهان : إن تنازع رب باب بصدر الدرب ، ورب باب بوسطه في صدر الباب .

قاله في الترغيب ، وغيره ، في الصلح .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ : فَهُوَ لِصَاحِبِهَا ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : فهو للمؤجر في الأصح . وإلا فهو بينهما .

يعنى : وإن لم يكن له شكل منصوب ، فهو بينهما .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لرب الدار مطلقاً ، وهو المؤجر .

كما يدخل في البيع عند الإطلاق . ولعله المذهب .

وقيل : هو بينهما مطلقاً . وهو ضعيف جداً .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه بينهما نصفان ، ويحلفان .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : ما يدخل في مطلق

البيع : للمؤجر . وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة : فلمستأجر .

وفيا جرت به العادة ، ولا يدخل في البيع : أوجه .

الثالث : أنه مع شكل له منصوب في المكان : للمؤجر . وإلا فلمستأجر .

اتمى .

قوله ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا . فَادْعَاهَا أَحَدُهُمَا ، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا : جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَالْيَمِينُ عَلَى مُدْعَى النِّصْفِ ﴾ .  
وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، والوجيز ، والنظم ، والمحزر .  
وقدمه في المغنى ، والفروع ، والرعاية الكبرى .  
وذكر أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الفرج : أنهما يتحالفان .  
وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها ، وداعى الآخر كلها ، أو أكثر مما بقى .  
وصاحب المحرر ، والفروع ، وغيرها : إنما فرضوا المسألة في ذلك .  
قوله ﴿وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قِمَاشٍ الْبَيْتِ . فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، والخرق ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة  
مع أن كلامهم محتمل للخلاف .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، وشرح ابن منبج ، والفروع ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .  
وقيل : الحكم كذلك إن لم تسكن عادة .  
فإن كان ثم عادة : عمل بها .  
نقل الأثرم : المصحف لها .  
فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تعرف بذلك : فهو له .  
وجزم به الزركشى .  
قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى : إن كان بيدهما المشاهدة : فبينهما . وإن كان بيد أحدهما المشاهدة : فهو له .

كما يأتى عنه فى المسألة التى بعدها .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي قِمَاشٍ دُكَّانٍ لَهُمَا : حُكْمٌ بِأَلَةٍ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - وَالْخَرَقِ ﴾ . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم : فكذلك . وإن كانت من طريق المشاهدة : فهو بينهما على كل حال .

وتقدم كلامه فى المسألة التى قبلها .

قلت : يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضى راجعة إلى المسألتين . وهو أولى .

لكن الشارح لم يذكره إلا فى هذه المسألة .

وتنبه ابن منجا فى شرحه لذلك . فقال : الخلاف عائد إلى المسألتين . وصرح به المصنف فى المغنى .

وكذا فى الفروع .

قلت : وكلامه فى الهداية ، والمحزر ، والحاوى : محتمل أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن المدعى به متى كان بيديهما : مثل أن يكونا بـدكان ، وكالزوجين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : حُكْمٌ لَهُ بِهَا ﴾ .

إن كانت البيئة للمدعى وحده ، وكانت العين في يد المدعى عليه : فإنه يحكم  
له بها من غير يمين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف : بغير خلاف في المذهب .

ثم قال : قال الأصحاب : لا فرق بين الحاضر والغائب ، والحى والميت ،  
والعاقل والمجنون ، والصغير والكبير .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه : أحلف  
المشهود له . لأنه يعبر عن نفسه فى دعوى القضاء والإبراء . فيقوم الحاكم مقامه .  
قال المصنف : وهذا حسن . ومال إليه .

قلت : قد تقدمت المسألة بأعم من هذا فى قول المصنف فى « باب طريق  
الحكم وصفته » : « وإن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو ميت ، أو صبي  
أو مجنون ، وله بيئة : سمعها الحاكم . وحكم بها » .

وهل يحلف المدعى : أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شئ منه ؟ على روايتين .  
وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك .

ثم رأيت الزكشى حكى كلامه فى المغنى . وقال : هذا عجيب منه .

فإنه ذكر فى مختصره ومختصر غيره : أن الدعوى إذا كانت على غائب ، أو  
غير مكلف : فهل يحلف مع البيئة ؟ على روايتين . انتهى .

وإن كانت البيئة للمدعى عليه وحده ، فلا يمين عليه على المذهب . وفيه  
احتمال . ذكره المصنف .

قوله « وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ : حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى . فِي  
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ » .

يعنى تقدم بيئة الخارج . وهو المدعى . وهو المذهب . كما قال .  
وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء كان بعد زوال يده أولاً .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : البينة للمدعى ، ليس لصاحب الدار بينة .  
قال في الانتصار : كلاً نسمع بينة منكر أولاً .  
قال الشارح : هذا المشهور .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقال هو وغيره : هذا المذهب .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له ، تنبجت في ملكه أو قطيعه  
من الأغنام : قدمت بينته ، وإلا فهي للمدعى ببينته .  
قال القاضى فيهما : إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح : لم يحكم بها : رواية  
واحدة .  
وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنها مقدمة بكل حال .  
يعنى : تقدم بينة الداخل بكل حال .  
واختارها أبو محمد الجوزى .  
وعنه : يحكم بها المدعى إن اختصت بينته بسبب أو سبق .  
فعلى هذه الرواية والرواية الثانية : يكفى سبب مطلق على الصحيح .  
قدمه في الفروع .  
وعنه تعتبر إفادته للسبق . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى .  
وبأنى نقله في الوسيلة .  
فأمره : لو أقام كل واحد منهما بينة : أنها تنبجت في ملكه : تعارضتا . على  
الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقدم في الإرشاد : أن بينة المدعى تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ أَقَامَ الدَّاحِلُ بَيِّنَةً : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ ، وَأَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاحِلِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ ﴾ .

كذا قال المصنف ، والشارح ، وابن منبج في شرحه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وجزم به في الوجيز ، والتسهيل للحلواني .

قاله في تصحيح المحرر .

وقيل : تقدم بينة الخارج .

وقيل : يتعارضان .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والنظم .

فأمرتا

إمهما : لو كانت في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة : أنه اشتراها

من زيد ، أو اتبهما منه . فعنه : أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق .

وهي المذهب عند القاضي .

وعنه : يتعارضان . لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه . فلا تبقى مؤثرة . لأنهما

اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد .

وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وصاحب المحرر ،

والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم . وهو المذهب .

ويأتي معنى ذلك في أثناء القسم الثالث .

واختار أبو بكر هنا ، وابن أبي موسى : أنه يرجح بالقرعة .

ونص عليه في رواية ابن منصور .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا نسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج ، وتعديلها . على الصحيح من

المذهب . وفيه احتمال .

ونسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعده قبل التسليم .

وأيهما يقدم ؟ فيه الروايات .

وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده . فجاءت وقد ادعى المدعى

ملكاً مطلقاً : فهي بينة خارج .

وإن ادعاه مستنداً إلى ما قبل يده : فهي بينة داخل . كما لو أحضرها بعد

الحكم وقبل التسليم .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا . فَيَتَحَالَفَانِ

وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

لأن يد كل واحد منهما على نصفها . والقول قول صاحب اليد مع يمينه .

فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده .

وهذا هو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : وعنه يقرع . فمن قرع : أخذه بيمينه .

فائدة : لو نسكلا عن اليمين : فالحكم كذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا مَسْنَةً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضٍ الْآخَرِ : تَحَالَفَا .

وَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : هى لرب النهر .

وقيل : هى لرب الأرض .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا صَبِيًّا فِي أَيَدِيهِمَا . فَكَذَلِكَ ﴾ .

بمعنى : صبيًا دون التميز . فيتخالفان . وهو بينهما رقيق .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُمَيَّزًا ، فَقَالَ : إِنِّى حُرٌّ ، فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقُومَ يَدْنُهُ بَرَقَهُ ﴾ .

وهذا هو المذهب .

قال ابن منبجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يكون كالطفل .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدْنٌ : حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَدْنٌ : قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا ﴾ .

مثل أن تشهد إحداها : أنها له منذ سنة ، وتشهد الأخرى : أنها للآخر منذ

سنتين .

فتقدم أسبقهما تاريخًا .



وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
نصرها القاضي ، وأصحابه .  
وقال : هذا قياس المذهب .  
وقطع به في الوسيلة ، إذا كانت العين بيد ثالث .  
جزم به في الوجيز .  
وقدمه في الشرح .  
وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما .  
وهو المذهب .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
قلت : وجزم به في الوجيز أيضاً .  
فقال أولاً : وإن كان لكل واحد بينة : قدم أسبقهما تاريخاً .  
وقال ثانياً : فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة . وبينة الآخر بالملك  
له منذ شهر : فهما سواء .  
ولا يظهر الفرق بين المسألتين .  
والذى يظهر : أنه تابع المصنف في المسألة الأولى . وتابع المحرر في الثانية .  
فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك . لأن المصنف لم يذكر الثانية . لأنها  
عين الأولى .  
وصاحب المحرر لم يذكر الأولى . لأنها عين الثانية .  
وصاحب الوجيز جمع بينهما .  
وحصل له نظير ذلك في « كتاب الصيد » و « باب الذكاة » فيما إذا رماه  
فوقع في ماء ، أو ذبحه ثم غرق في ماء .  
كما تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين . قاله في الانتصار .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَظْلَقَتْ الْأُخْرَى : فَهُمَا سَوَاءٌ ﴾ .  
اختاره القاضي ، وذيّره .

وجزم به في الوجيز .

ونصره المصنف ، والشارح .

وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك ، من تقديم أسبقهما تاريخاً .  
والصحيح من المذهب : أنهما سواء .

على ما تقدم في التي قبلها . بل هنا أولى .

وقدّمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدّمه في الرعاية ، والنظم .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره القاضي ، وغيره .

ويحتمل تقديم المطلقة .

قاله أبو الخطاب .

وأطلقهما في المحرر .

وفي مختصر ابن رزّين : تقدم المؤقتة .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمَلِكِ ، وَالْأُخْرَى بِالْمَلِكِ وَالتَّاجِ ،  
أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ . فَهَلْ تُقَدَّمُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، والهداية ، والمذهب .

أمرهما : لا تقدم بذلك ، بل هما سواء . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز .  
وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والخلاصة .  
والوجه الثانى : تقدم بذلك . وهو قول القاضى ، وجماعة من أصحابه ، فيما إذا كانت العين فى يد غيرهما .

وعنه : تقدم بسبب مفيد للسبق ، كالنتاج والإقطاع .  
قال فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما - فعلیها - والى قبلها : المؤقتة والمطلقة سواء .

وقيل : تقدم المطلقة .  
فجعل الخلاف المتقدم فى المسألة التى قبل هذه مبنياً على هاتين الروایتين .  
وفى منتخب الأدمى البغداد : تقدم ذات السببين على ذات السبب ، وشهود العين على الإقرار .

قوله ﴿ وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
قال فى الرعاية الصغرى : هذا الأشهر .

ويتخرج تقديم أكثرهما عدداً .

قوله ﴿ وَلَا بِاشْتِهَارِ الْعَدَالَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .  
وجزم به فى المنور .

وصححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .  
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة .

وعنه : تقدم من اشتهرت عدالته .

جزم به في الوجيز .

واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد الجوزي .

وقال : ويتخرج منه الترجيح بالعدل .

وحكماهما في المحرر وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَلَا الرَّجُلَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمذهب ، والخلاصة ، والهداية ، والمنور ، ومنتخب  
الأدنى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،  
وغیرهم .

وقيل : يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين .

قال الشارح - بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة . وقدم أنه لا ترجيح بذلك :-  
ويتخرج أن يرجح بذلك . مأخوذاً من قول الخرقى : ويقدم الأعمى أوفقهما  
في نفسه .

وقاله أبو الخطاب في الهداية . لأن أحد الخبرين يرجح بذلك . فكذلك  
الشهادة ، ولأنها خبر . ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود ، وإذا  
كثر العدد ، أو قويت العدالة : كان الظن أقوى . قاله الشارح .

قوله ﴿ وَيَقْدَمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين .

وهو المذهب ، على ما اصله لحناء .

جزم به في المنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يقدمان على الشاهد واليمين .

اختاره المصنف ، والشارح .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب . وهو المذهب .

قوله ﴿ وَإِذَا تَسَاوَتَا تَعَارَضَتَا ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَقُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ ،

يعنى إذا كانت العين في أيديهما .

وهذا إحدى الروايات .

فتستعمل البيئتان بقسمة العين بينهما بغير يمين .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في المفتى ، والشرح .

وعنه : أنهما يتحالفان ، كمن لا بينة لهما . فيسقطان بالتعارض .

وهذه الرواية هي المذهب .

وجزم به في العمدة .

وعليها جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وهو الذى ذكره الحرقى .

وقدمه في المحرر ، والرعايقين ، والفروع .

قال الزركشى : اختاره كثير من الأصحاب .  
وقال : ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان ، هل يتوقف المجتهد أو يتخير  
في العمل بأحدهما ؟ فيه خلاف . انتهى .  
ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
وقال الزركشى - في الصلح ، عند قول الخرقى ، وكذلك إن كان محولاً من  
بناءيهما - وصفة اليمين .  
قال أبو محمد : أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط : أنه له .  
ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط : أنه له دون صاحبه : جاز .  
وكان بينهما .  
قال الزركشى : قلت الذى ينبغى أن تجب اليمين على حسب الجواب انتهى .  
وتقدم هذا أيضاً .  
وعنه : أنه يقرع بينهما . فمن قرع صاحبه حلف وأخذها .  
فيستعمل البيئتان بالقرعة .  
ونصر فى عيون المسائل : أنهما يستهمان على من تكون العين له .  
ونقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال الزركشى : ورد رواية بالقرعة .  
فيحتمل أنها بين البيئتين .  
وهو ظاهر مافى الروایتين للقاضى .  
ويحتمل أنها بين المتداعيين .  
وهو الذى حكاه الشريف ، فقال : وعنه يقرع بينهما .  
إلا أن شيخنا كان يقول : يقرع بين المتداعيين ، لا البيئتين . انتهى .  
وحكى ابن شهاب فى عيون المسائل رواية : أنه يوقف الأمر حتى يتبين ،  
أو يصطلحا عليه .

وذكر في الوسيلة : الرواية الأولى والثانية ، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما .  
وقال في الفروع : وعلى الرواية الأولى والثالثة : هل يحلف كل واحد منهما  
للآخر ؟ فيه روايتان .

قال شيخنا في حواشيه على الفروع : أما على رواية القرعة : فلا يظهر حلف  
كل واحد منهما للآخر . بل الذى يحلف : هو الذى تخرج له القرعة .  
وهكذا ذكرها فى المقنع ، والكافى ، والمحزر ، والرعاية .  
فلعل كلام المصنف وهم . انتهى .

تنبيه : قوله فى الرواية الأولى ﴿ قُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .  
وهو الصحيح على هذه الرواية .

وجزم به فى المحزر ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، وغيرهم .  
وصححه المصنف فى المغنى ، والشارح .

وقدمه فى الرعاية فى موضع .  
وعنه : يحلف كل واحد منهما للآخر .  
اختاره الحرقى ، وغيره .

وأطلقهما فى الفروع ، كما تقدم .  
وقوله فى الرواية الثانية « كُنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا » .

تقدم حكم ذلك فى أول هذا القسم فليعاود .

قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ : لَمْ تُسْمَعْ الْبَيِّنَةُ  
عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ بِهِ \* .  
فإذا قاله وشهدت البينة به : حكم له بها .

وكذا : إن شهدت : أنه باعه إياها ، وسلمها إليه : حكم له بها .  
فإن لم يذكر إلا التسليم : لم يحكم .

وقال فى السكافى : إذا كانت فى يد زيد دار ، فادعى آخر : أنه ابتاعها من

غيره ، وهى فى ملكه ، وأقام بذلك بينة : حكم له بها .  
وإن شهدت أنه باعه إياها ، وسلمها إليه : حكم له بها . لأنه لم يسلمها إليه إلا  
وهى فى يده .

وإن لم يذكر الملك ولا التسليم : لم يحكم له بها . لأنه يمكن أن يبيعه  
ما لا يملكه ، فلا يزال به صاحب اليد .

فظاهر كلامه : أن الشهادة بالتسليم كافية فى الحكم له بها .

وقال فى الفروع : وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا ، وقبل  
أو لم يقبل . وهى فى ملكه ، بل تحت يده وقت البيع . فظاهر ما قدمه : اشتراط  
الشهادة بالملك ، كما هو ظاهر المقنع .  
والقول الثانى : موافق لظاهر الكافى .

واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين فى يد غير البائع ، كما صرح  
به فى الكافى ، وغيره .

#### تفسيرات

أمرها : قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَهِيَ  
فِي مِلْكِهِ ، وَادَّعى الْآخَرُ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرُو ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ،  
وَأَقَامَا بِذَلِكَ يَبْتَنِيْن : تَعَارَضْتَا ﴾ .

مراده : إذا لم يؤرخا .

قاله فى الفروع ، وغيره .

فإن كانت فى يد أحدهما : انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج .  
على ما تقدم .

الثانى : قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا يَبْتَنِيْن : أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ



يَنْتَهَ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ : قَدِمْتَ يَنْتَهَ ﴿  
بلا نزاع .

قال في المحرر ، والرعاية ، وغيرهما : قدمت بينته ، داخلا كان أو خارجا .  
قال في الفروع : قدمت الثانية ، ولم يرفع يده . كقوله « أبرأني من الدين » .  
الثالث : قوله ﴿ وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ يَنْتَهَ : أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِي ، خَلَفَهَا  
تَرْكَةً ، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ يَنْتَهَ : أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا : فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ ﴾  
سواء كانت داخلة ، أو خارجة .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّالِثُ : تَدَاْعِيَا عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ﴾ .

اعلم أنهما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما . فلا يخلو : إما أن يقر بها لهما .  
أو ينكرهما ، ولم ينازع فيها ، أو يدعيها لنفسه ، أو يقر بها لأحدهما بعينه ،  
أو يقر بها لأحدهما لا بعينه . فيقول « لا أعلم عينه منهما » .  
أو يقر بها لغيرهما .

فإن أقر بها لهما : فهي لهما . لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به .  
جزم به في الشرح ، وغيره .  
وإن أقر بها لأحدهما ، وقال « لا أعرف عينه منهما » فتارة يصدقانه . وتارة  
يكذبانه ، أو أحدهما .

فإن صدقاه : لم يحلف .  
وإن كذبا ، أو أحدهما : حلف يميناً واحدة ، ويقرع بينهما . فمن قرع :  
حلف ، وهي له .

هذا المذهب : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يحلف .

ذكره في القاعدة الأخيرة .

قال الزركشى : ولم يتعرض الخرقى لوجوب الميمين على المقر .

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابن منصور . إذا قال « أودعنى

أحدهما لا أعرفه عيناً » أقرع بينهما .

وحله القاضى على ما إذا صدقاه في عدم العلم .

فعلى الأول : إن عاد بينه ، فقليل : كتبينه ابتداء .

ونقل الميمونى : إن أبى الميمين من قرع : أخذها أيضاً .

وقيل لجماعة من الأصحاب : لا يجوز أن يقال : ثبت الحق لأحدهما لا بعينه

بإقراره ، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه .

فقالوا : الشهادة لا تصح لمجهول ، ولا به . ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب

وقبله . فإن نكل قدمت . ويحلف المقرع إن كذبه . فإن نكل أخذ منه بدلها .

وإن أقر بها لأحدهما بعينه : حلف وهى له .

ويحلف أيضاً : المقر للآخر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحلف له .

فعلى المذهب : إن نكل أخذ منه بدلها .

وإذا أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينة : أخذها منه .

قال فى الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أنكرهما ولم ينزاع ، فقال فى الفروع : نقل الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما ، بإقراره لأحدهما لا بعينه .

وقال فى الواضح : وحكى أصحابنا : لا يقرع . لأنه لم يثبت لها حق ، كشهادة

البينة بها لغيرها . وتقر بيده حتى يظهر ربهما .

وكذا في التعليق منعاً .

أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . ثم تسليماً .

فعلى الأول : إن أخذها من فرع ، ثم علم أنها للآخر : فقد مضى الحكم .  
نقله المروذى .

وقدومه في الفروع .

وقال في الترغيب - في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة - كالتى بيديهما .  
وذكره ابن رزبن ، وغيره .

وقال في الترغيب : ولو ادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف : فكالتى  
بيديهما ، إذ اليد المستحقة للوضع كموضوعة .

وفي الترغيب أيضاً : لو ادعى كل واحد نصفها ، فصدق أحدهما وكذب  
الآخر ولم ينزع . فقليل : يسلم إليه .

وقيل : يحفظه حاكم .

وقيل : يبقى بحاله .

ونقل حنبل ، وابن منصور - في التي قبلها - لمدعى كلها نصفها . ومن قرع  
في النصف الآخر : حلف وأخذه .

قال في القاعدة الأخيرة : وإن قال من هي في يده « ليست لى . ولا أعلم لمن  
هى ؟ » ففيها ثلاثة أوجه .

أمرها : يقترعان عليها ، كما لو أقر بها لأحدهما مبهماً .

والثانى : تجعل عند أمين الحاكم .

والثالث : تقر في يد من هي في يده .

والأول : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبى طالب ،  
وأبى النضر ، وغيرهم

والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة : من في يده شيء معترف بأنه ليس له ، ولا يعرف مالكمه ، فادعاه معين . فهل يدفع إليه ، أم لا ؟ وهل يقر في يد من هو في يده ، أم ينتزعه الحاكم ؟ فيه خلاف . انتهى . وإن ادعاها لنفسه - وهو قول المصنف « وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه » - فقال القاضى : يحلف لكل واحد منهما ، وهى له . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز .

وقال أبو بكر : بل يقرع بين المدعين . فتكون لمن تخرج له القرعة .

قال الشارح : ينبى على أن البينتين إذا تعارضا لا تسقطان ، فرجعت إحدى البينتين بالقرعة .

فعلى المذهب : إن نكل : أخذها منه وبدلها ، واقتراها عليها .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يقسمها ، كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين .

قال فى الوجيز : وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قد يقال : تجزىء يمين واحدة .

ويقال : إنما تجب العين يقتريان عليها .

ويقال : إذا اقتريا على العين ، فمن قرع : فلآخر أن يدعى عليه بها .

ويقال : إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها . لأن النكول غايته أنه بذل .

والمطلوب ليس له هنا بذل العين . فيجمل كالمقر . فيحلف المقر له .

وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفى فى أثناء « باب طريق الحكم

وصفته » .

فأمره : لو لم تكن بيد أحد : فنقل صالح ، وحنبل : هي لأحدهما بقرعة ، كالتى بيد ثالث .

وقدمه فى الفروع .

وذكر جماعة : تقسم بينهما ، كما لو كانت بيديهما .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما فى القاعدة الأخيرة .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَبْدًا ، فَأَقْرَرَّ لِأَحَدِهِمَا : لَمْ تُرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾ .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى الفروع : وإن ادعى رقب بالغ ولا بينة ، فصدقهما : فهو لهما . وإن صدق أحدهما : فهو له ، كمدع واحد .

وفيه رواية ذكرها القاضى ، وجماعة .

وعنه : لا يصح إقراره . لأنه متهم .

انصره القاضى ، وأصحابه .

وإن جحد : قبل قوله . على الصحيح من المذهب .

وحكى : لا يقبل قوله . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ : تَعَارَضَتَا ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ﴾ .

وكذا قال الشارح ، وابن منجا فى شرحه .

وقال فى الفروع - فيما إذا ادعى رقب بالغ - : وإن أقاما بينتين تعارضتا . ثم

إن أقر لأحدهما : لم ترجح به على رواية استعمالها .

وظاهر المنتخب مطلقاً .

### فأمرتا

إمراهما : لو أقام بينة برقه ، وأقام بينة بحريته : تعارضتا . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .  
وقيل : تقدم بينة الحرية .  
وقيل : عكسه .

الثانية : لو كانت العين بيد ثالث ، أقربها لهما ، أو لأحدهما لابعينه ،  
أو ليست بيد أحد ، وأقاما بينتين : ففيها روايات التعارض .  
على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .  
وقال في الترغيب : إن تكاذبا فلم يمكن الجمع : فلا ، كشهادة بينة بقتل في  
وقت بعينه ، وأخرى بالحياة فيه .  
ونقل جماعة : القرعة هنا ، والقسمة فيما بأيديهما .  
واختاره جماعة .

وقال في عيون المسائل : إن تداعيا عيناً بيد ثالث ، وأقام كل واحد البينة  
أنها له : سقطتا . واستهما على من يحلف ، وتكون العين له .  
والثانية : يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين . قال : لأن إحداها كاذبة ،  
فسقطتا ، كما لو ادعيا زوجية امرأة ، وأقام كل واحد البينة ، وليست بيد أحدهما .  
فإنهما يسقطان . كذا هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا : لَمْ تُرْجَحْ بِذَلِكَ ﴾ .  
يعنى : إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما .

وإقامة البينتين : تارة تكون قبل إقراره لأحدهما . وتارة تكون بعد إقراره .

فإن أقامهما قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا : - فحكم التعارض بحاله . وإقراره باطل ، على روايتي الاستعمال . وهو صحيح مسموع على رواية التساقط .  
قاله في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم من الأصحاب .  
وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين ، فالمقدمة : كينة الداخل ، والمؤخرة : كينة الخارج فيما ذكره .

قاله في المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

فأمره : لو ادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، وأقاما بينتين : فهى لمضى الكل . إن قدمنا بينة الخارج ، وإلا فهى لهما .

وإن كانت بيد ثالث ، فقد ثبت أحد نصفها لمضى الكل .

وأما الآخر : فهل يقتسمانه ، أو يقترعان عليه ، أو يكون للثالث مع يمينه ؟ .

على روايات التعارض .

قاله في المحرر ، وغيره .

قال في الفروع : فلمضى كلها نصف ، والآخر للثالث بيمينه .

وعلى استعمالهما : يقتسمانه ، أو يقترعان .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ . فَأَدَّعَى : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَادَّعَى الْعَبْدُ : أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً : ابْنَى عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ﴾ .

مراده : إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداها

مطلقة . ونقول : هما سواء .

قاله الشارح ، وابن منجا .

فإن كان في يد المشتري : فالمشتري داخل . والعبد خارج .  
هذا إحدى الروايتين .

وجزم به ابن منبج في شرحه .

قال في المحرر : ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين ، أو بيد نفسه ، وادعى  
عتق نفسه ، وأقاما بينتين بذلك : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا  
تعارضتا . نص عليه ، إلغاء لهذه اليد للعلم بمسئلتها .  
واختاره أبو بكر .

وعنه : أنها يد معتبرة ، فلا تعارض . بل الحكم على الخلاف في الداخل  
والخارج .

وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في بيئته الداخل والخارج شيء من ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ ﴾ يعني : البائع ﴿ فَالْحُكْمُ فِيهِ  
حُكْمُ مَا إِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ﴾ .  
على ما تقدم قريباً .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : ومن ادعى أنه اشترى أو اتهم من زيد  
عبده . وادعى آخر كذلك ، أو ادعى العبد العتق ، وأقاما بينتين بذلك : صححنا  
أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا . فيسقطان أو يقسم . فيكون نصفه  
مبيعاً ونصفه حراً . ويسرى العتق إلى جميعه ، إن كان البائع موسراً . ويقرر  
كما سبق .

وعنه : تقدم بيئته العتق . لإمكان الجمع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ . فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ



مِنْهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِشَمَنِ سَمَاءَ . فَصَدَّقَهُمَا : لَزَمَهُ الشَّمْنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا : حَلَفَ لَهُمَا وَبَرَّيَ .

وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا : لَزَمَهُ مَا ادَّعَاهُ ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ .

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : فَلَهُ الشَّمْنُ . وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ ﴿ .

بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً . فَأَمَّا كَنْ صِدْقَهُمَا لِاخْتِلَافِ

تَارِيخِهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِ إِحْدَاهُمَا وَتَأْرِيخِ الْآخَرَى : يُحْمَلُ بِهِمَا ﴾ .

وهذا هو المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيه .

وقدمه في المحرر ، والحاوي ، والفروع .

وقيل : إن لم يؤرخا ، أو إحداهما : تعارضتا .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا : تَعَارَضَتَا ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِأَلْفٍ . وَأَقَامَ

بَيِّنَةً : قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا ﴾ .

بلا نزاع . وهي له .

قال في الفروع : وللثاني الثمن .

فإن لم تسبق إحداها تعارضتا .

يعنى : فيها روايات التعارض بلا نزاع .

فعلى رواية القسمة : يتحالفان . ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن . وله الفسخ . فإن فسخ رجع بكل الثمن .

فلو فسخ أحدهما : فلا آخر أخذه كله . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى القروع .

وقال فى المغنى : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن .

وعلى رواية القرعة : هو لمن قرع .

وعلى رواية التساقط : يعمل كما سبق .

تنبيه : يشترط أن يقول عند قوله « باعنى إياه بألف » فيقول « وهو ملكه » على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح ، ولو لم يقل ذلك ، بل قال « وهى تحت يده وقت البيع » .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « فإن ادعى أحدهما : أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة حتى يقول : وهى ملكه » .

فأمره : لو أطلقت البيئتان أو إحداها فى هذه المسألة : تعارضتا فى الملك إذن

لا فى الشراء ، لجواز تعدده . وإن ادعاه البائع إذن لنفسه : قبل ، إن سقطتا . فيحلف يميناً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمينين .

وإن قلنا : لانسقطان . عمل بها بقرعة ، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف

الثمن . على روايتى القرعة والقسمة .

قوله « وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا « غَصَبَتْنِي إِيَّاهُ » وَقَالَ الْآخَرُ « مَلَكْنِيهِ »

أَوْ « أَقَرَّ لِي بِهِ » . وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَةً : فَهِيَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ .  
وَلَا يَغْرَمُ لِلْآخِرِ شَيْئًا ۝ بِلا نزاع .

لأنه لا تعارض بينهما . لجواز أن يكون غصبه من هذا ، ثم ملكه الآخر .

فأمره : لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .

وأقاما بينتين . فقيل : تقدم بينة المستأجر للزيادة .

وقيل : يتعارضان . ولا قسمة هنا .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في أوائل طريق الحكم وصفته : ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى ،

وما لا يصح .

## باب تعارض البيئتين

قوله ﴿ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ « مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ » فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قَتِلَ ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ . فَهَلْ تَقْدَمُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ، أَوْ يَتَعَارَضَانِ ، وَيَبْقَى عَلَى الرَّقِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .  
وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والخلاصة .

أمرهما : تقدم بيئته العبد ويعتق .

وهو المذهب نص عليه .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدومه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يتعارضان . ويبقى على الرق .

وقال في الحرر : وقيل : يتعارضان . فيقضى بالتساقط ، أو القرعة ، أو القسمة .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ « إِنْ مِتُّ فِي الْمُحَرَّمِ ، فَسَالِمٌ حُرٌّ » . وَإِنْ مِتُّ فِي

صَفَرٍ : فَعَانِمٌ حُرٌّ » وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً ﴾ بِمُوجِبِ عَقْدِهِ : قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ ﴾ .

هذا أحد الوجوه في المسألة .

وجزم به ابن منبجا في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .  
والوجه الثانى : يتعارضان وبسقطان . ويبقى العبد على الرق . وبصير كمن  
لا بينة لهما .

وجزم به في الوجيز .  
وهو ظاهر ما قطع به في الفروع .  
قال في الحرر : وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه : تعارضتا . وكان كمن  
لا بينة له في رواية ، أو يقرع بينهما في الأخرى .  
وقيل : تقدم بينة محرم بكل حال . انتهى .  
والوجه الثالث : يقرع بينهما . فن قرع : عتق .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وأطلقهن في الشرح .  
فأمره : لو لم تقم بينة ، وجهل وقت موته : رقاً معاً ، بلا نزاع .  
وإن علم موته في أحد الشهرين : أقرع بينهما .  
على الصحيح من المذهب .

قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .  
وقيل : يعمل فيهما بأصل الحياة .  
فعلى هذا : يعتق غانم .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا : فَسَلِّمْ حُرٌّ . وَإِنْ  
بَرِئْتُ : فَعَانِمٌ حُرٌّ » وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ : تَعَارَضَتَا . وَبَقِيََا عَلَى الرَّقِّ » .  
ذكره أصحابنا .

وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب منهما . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .  
قال المصنف هنا : والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .  
واختاره المصنف ، والشارح .  
قلت : وهو الصواب .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وأطلقهما في المحرر .  
ويحتمل أن يعتق غانم وحده . لأن بينته تشهد بزيادة . وهو قوى .  
وقيل : يعتق سالم وحده .

### فوائد

الأولى : لو قال « إن مت من مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر »  
وأقاما بينتين . فحكمها حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب .  
وقال في الترغيب هنا : يرقان وجها واحداً .  
يعنى لتكاذبهما ، على كلامه المتقدم .  
الثانية : لو قال « إن مت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر »  
وجعل في أيهما مات : أقرع بينهما . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .  
وقيل : يعتق سالم .  
وقيل : يعتق غانم .

الثالثة : لو قال « إن مت من مرضى » بدل « فى مرضى » وجعل بما مات .

وقيل : برقهما . لاحتمال موته فى المرض بحادث .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

وقيل : بالقرعة . إذ الأصل عدم الحادث .

وقدمه فى المغنى .

وقيل : يعتق سالم . لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

وقيل : يعتق غانم .

وأطلقهن فى الفروع .

وأطلق الثلاثة الأول فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَ ثَوْبًا ، فَشَهِدَتْ بَيْنَهُ : أَنَّ قِيَمَتَهُ عِشْرُونَ .

وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّ قِيَمَتَهُ ثَلَاثُونَ : لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيَمَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والمصنف ، والشارح ، ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : تسقطان لتعارضهما .

وقيل : يقرع .

وقيل : يلزمه ثلاثون .

وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - فى نظيرها فيمن أجر حصة موليه ،

فقال بينة : أجرها بأجرة مثلها . وقالت بينة أخرى : أجرها بنصف أجرة المثل .

فأورد : لو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما على المذهب ، لاعلى

درواية التعارض .

قاله في المحرر، وغيره .

وقال في الفروع : ثبت الأقل بهما على الأولى .

وعلى الثانية : يحلف مع أحدهما ، ولا تعارض .

وقال الشارح : لو شهد شاهد : أنه غصب ثوباً قيمته درهمان ، وشاهد : أن

قيمته ثلاثة ، ثبت ما اتفقا عليه . وهو درهمان .

وله أن يحلف مع الآخر على درهم . لأنهما اتفقا على درهمين ، وانفرد أحدهما

بدرهم .

فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة

ليتم يريد الوصى ببيعها : أخذ بيينة الأكثر فيما يظهر .

قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا . فَقَالَ زَوْجُهَا « مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ،

ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ » وَقَالَ أَخُوهَا « مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ » ، ثُمَّ

مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا » وَلَا يَبْنِي : حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى

صَاحِبِهِ . وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا

نِصْفَيْنِ ۝ .

هذا المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع - في « باب ميراث الغرقى » - : اختاره الأكثر .

قال المصنف في هذا الكتاب - في « باب ميراث الغرقى » - : هذا أحسن إن

شاء الله تعالى .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .



وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع والفائق ، والزركشي ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة . كما لو قال « أول ولد تلدينه حر » فولدت ولدين ، وأشكل السابق منهما .

وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يرث كل واحد منهما من صاحبه ، من تلاد ماله ، دون ماورثه عن الميت معه ، كما لو جهل الورثة موتهما . على ما تقدم في « باب ميراث العرقى » .

قال المصنف هناك : هذا ظاهر المذهب .

وقال المصنف هنا : وقياس مسائل العرقى : أن يجعل للآخ السدس من مال الابن ، والباقي للزوج .

وقال أبو بكر : يحتمل أن المال بينهما نصفان .

قال المصنف في المغنى : وهذا لا ندرى ماذا أراد به ؟

إن أراد : أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان : لم يصح . لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ مالا يدعيه ولا يستحقه يقيناً . لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من السدس . ولا يمكن أن يستحق أكثر منه .

وإن أراد : أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة ، فيقسمانه نصفين : لم يصح . لأن نصف ذلك للزوج باتفاق فيهما . لا ينازعه الأخ فيه . وإنما النزاع بينهما في نصفه .

قال : ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان داراً في أيديهما ، أو ادعاهما أحدهما كلها والآخر نصفها . فإنها تقسم بينهما نصفين . ثم يفرق بينهما .

قوله « وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ : تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا » ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق ، وعدم البينة . على الصحيح .

وقال جماعة من الأصحاب : إن تعارضت - وقلنا : بالقسمة - قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان .

وتقدم ذلك كله في « باب ميراث العرقى » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَيِّتٍ : أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ . وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ : أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ تَقَعَ لَهُ الْقُرْعَةُ : عَتَقَ دُونَ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ ﴾ .

وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة .

قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عَتَقِ سَالِمٍ : عَتَقَ غَانِمٌ وَخَدَهُ ، سِوَايَ كَانَتْ وَارِثَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾ . لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ غَانِمٍ سُدُسُ الْمَالِ ، وَبَيِّنَتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ : قُبِلَتْ . وَإِنْ كَانَتْ وَارِثَةٌ : عَتَقَ الْعَبْدَانِ ﴾ .

يعنى : إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم : عتق العبدان ، ولم تقبل شهادتهما . وهذا المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : يحتمل أن يقرع بينهما .  
فإن خرجت القرعة لسالم : عتق وحده .  
وإن خرجت لغانم : عتق هو ونصف سالم .  
قال في المحرم ، والفروع ، وغيرهما : وقبلها أبو بكر بالعتق ، لا الرجوع .  
فيعتق نصف سالم . ويقرع بين بقيته والآخر .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ : أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِ غَانِمٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ : عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ . وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ : أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَيْضًا : عَتَقَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيحًا ﴾ .

إن كانت البيئتان أجنبيتان : عتق أسبقهما تاريخًا .  
وكذلك إن كانت بيئة أحدهما وارثة ، على أصح الروايتين .  
قاله في المحرم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
وجزم به المصنف هنا .  
وهو قوله « فإن كانت بيئة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية . فكذلك » .  
وجزم به الشارح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهما .  
فأمره : لو كانت ذات السبق : الأجنبية ، فكذبها الوارثة ، أو كانت ذات السبق الوارثة ، وهى فاسقة : عتق العبدان .

قوله ﴿ فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ : عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب .

قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به ابن منبجا في شرحه ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتق من كل عبد نصفه .

قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .

قال في المنتخب : كدلالة كلامه على تبعض الحرية فيهما ، نحو : اعتقوا  
إن خرج من الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ ﴾

أى : البينة الوارثة .

﴿ مَا أَعْتَقَ سَالِمًا ، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا : عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ ، وَحُكْمُ  
سَالِمٍ كَحُكْمِهِ لَوْ لَمْ يُطْعَمَ فِي يَبَنَّتِهِ : فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ  
عَتِقِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن غانما يعتق كله .

قاله القاضي ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : وهو أصح .

وقيل : يعتق ثلثاه ، إن حكم بعثق سالم ، وهو ثلث الباقي . لأن العبد الذي  
شهد به الأجنيبان كالمفصوب من التركة .

ورده المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً ، وَلَمْ تَطْعَمْ فِي يَبَنَّتِ سَالِمٍ :  
عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ . وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ . فَإِنْ كَانَ تَارِيخُ عَتِقِهِ سَابِقًا ،

أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ : عَتَقَ كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا ، أَوْ خَرَجَتْ  
الْقُرْعَةُ لِسَالِمٍ : لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ ۖ

وهذا المذهب .

قدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضى : يعتق من غانم نصفه .

ورده المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَذَبَتْ بَيِّنَةٌ سَالِمٍ : عَتَقَ الْعَبْدَانِ ۖ ﴾ .

وهو المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح . ونصراه .

وقيل : يعتق من غانم ثلثاه . كما تقدم نظيره . قاله الشارح .

فأمره : التدبير مع التنجيز ، كآخر التنجيزين مع أولهما . في كل ما تقدم .

قدمه في المحزر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَادَّعَى

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ . فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ : فَالْقَوْلُ

قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ : فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقَرَّرُ

وَلَدُهُ عَلَى الْكُفْرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ۖ

وهو المذهب . بشرط أن يعترف المسلم : أن الكافر أخوه .

وهو الذى قاله الخرقى

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والحاوى ، والرايعتين ، والفروع ،

وغیرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنها في الدعوى  
سواء . فيكون الميراث بينهما نصفين .  
وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبى الخطاب في  
خلافيهما .

قاله الزركشى .  
ونقلها ابن منصور .  
سواء اعترف بالأخوة أولا .  
وهو من المفردات أيضاً .  
وقيل : بالقرعة .  
وقيل : المال للمسلم .  
وهو احتمال في المغنى ، والشرح .  
وجزم به في العمدة .  
وقيل : بالوقف .  
وهو احتمال لأبى الخطاب .  
وقال القاضي : إن كانت التركة بأيديهما : تحالفا ، وقسمت بينهما .  
قال في الفروع : وهو سهو . لاعترافهما أنه إرث .  
قال المصنف : ومقتضى كلامه : أنها له مع يمينه . ولا يصح . لاعترافهما بأن  
التركة للميت ، وأن استحقاقها بالارث . فلا حكم لليد . انتهى .  
قلت : قال ابن عبدوس في تذكرته : وإن كانت بأيديهما : حلقا ، وتناصفاها  
اعترفا بالأخوة أولا .

وفي مختصر ابن رزين : إن عرف ولا بينة ، فالقول قول المدعى .  
وقيل : يقرع ، أو يوقف .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمُسْلِمُ : أَنَّهُ أَخُوهُ ، وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ :  
فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، والزركشي -

وقال هذا المشهور - وغيرهم .

ويحتمل أن يكون للمسلم . لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه .

وقال القاضي : القياس أن يقرع بينهما .

قال في المنى - هنا - : ويحتمل أن يقف الأمر ، حتى يظهر أصل دينه .

فأمره : هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

فإن عرف أصل دينه ، فالمذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب .

وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وصاحب الفروع ، والمجد .

وقال : رواية واحدة أن القول قول من يدعيه .

وأجرى ابن عقيل كلام الخرقى على إطلاقه . فحكي عنه : أن الميراث للكافر

والحالة هذه .

وقدمه كما يقوله الجماعة .

قال الزركشي : وشذ الشيрази . فحكي فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف

بالأخوة ، ولم يعرف أصل دينه .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ :

تَعَارَضَتَا ﴾ .

إذا شهدت البيئتان بذلك . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .

فإن لم يعرف أصل دينه : فجزم المصنف هنا بالتعارض . وهو المذهب .

اختاره القاضي وجماعة . منهم الخرقى ، والمصنف في الكافي .

وجزم به في الشرح ، والشيرازي .  
وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي .  
وعنه : تقدم بينة الإسلام .  
وجزم به في الوجيز ، والعمدة .  
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية .  
وأطلقهما في الحرر .  
وإن عرف أصل دينه : قدمت البينة الناقلة عنه . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وقاله القاضي وجماعة . نقله الزركشي .  
واختاره المصنف ، وغيره .  
وظاهر كلام الخرقى : التعارض . لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه  
وبين من لم يعرف أصل دينه .  
وقال الشارح : إن عرف أصل دينه : نظرنا في لفظ الشهادة .  
فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه : التلطف بما شهدت به .  
فهما متعارضتان .  
وإن شهدت إحداها : أنه مات على دين الإسلام ، وشهدت الأخرى : أنه  
مات على دين الكفر : قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه . انتهى .  
وقال في الرعاية : وإن قالت بينة المسلم : مات مسلماً ، وبينة الكافر : مات  
كافراً : قدمت بينة الإسلام .  
وقيل : إن عرف أصل دينه : قدمت الناقلة عنه .  
وقيل : بالتعارض مطلقاً كما لو جهل .  
وقيل : تقدم إحداها بقرعة .  
وقيل : يرثانه نصفين .



قوله ﴿وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ﴾ «نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا» وَقَالَ شَاهِدَانِ «نَعْرِفُهُ  
كَافِرًا» فَأَلْمِثْ لِمُسْلِمٍ إِذَا لَمْ يُؤَرِّخِ الشَّهَوْدُ مَعْرِقَتَهُمْ ﴿ .  
إذا شهدت الشهود بهذه الصفة . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .  
فإن لم يعرف ، بل جهل أصل دينه : فالميراث للمسلم ، إذا لم يؤرخ الشهود .  
كما هو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب .  
اختاره الخرقى ، والمصنف فى السكاكى ، والشيرازى .  
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والعمدة ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن  
عبدوس .

وقدمه فى الرعايتين .

وعنه : يتعارضان .

وهو المذهب . على ما اصطالحناه .

اختاره جماعة ، منهم القاضى .

وقدمه فى الفروع .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

واختاره فى المغنى ، والشرح .

ولو اتفق تاريخهما .

وهو ظاهر كلامه فى منتخب الشيرازى .

وإن عرف أصل دينه : قدمت البينة الناقلة .

وهو المذهب . وعليه الأكثر .

وقدم فى الرعايتين : أن بينة الإسلام تقدم .

وذكر قولاً بالتعارض .

وقولاً : تقدم إحداها بقرعة .

وقولاً : يرثانه نصفين .

فأثره : لو شهدت بيعة : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيئته أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر : تعارضتا ، سواء عرف أصل دينه أولاً .  
وعليه أكثر الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .  
وقال في الرعاية الصغرى : وإن شهدت بيعة : أنه مات لما نطق بالإسلام ، وبيئته : أنه مات لما نطق بالكفر ، وعرف أصل دينه ، أو جهل : سقطتا .  
والحكم كما سبق .

وعنه : لاسقوط . ويرثه من قرع .

وعنه : بل هما . انتهى .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن عرف أصل دينه : قبل قول من يدعى نفيه .  
وشذذه الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . فَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ ﴾ .

كما لو عرف أصل دينه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية .

ويحتمل أن القول قول الابنين . لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره ، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره . فيعمل بهما جميعاً .  
وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

والذى قدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها : أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر . على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿وَأَنَّ خَلْفَ ابْنِ كَافِرًا ، وَأَخًا وَامْرَأَةً مُسْلِمِينَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ : فَأَلْقَوْهُ قَوْلُ الابْنِ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِ﴾

وجزم به في الوجيز .

﴿وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا﴾ .

والذي قدمه في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر .

على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو بكر : قياس المذهب : أن تعطى المرأة الرُّبْع ، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين .

قال في المحرر : وهو بعيد .

وحكى عن أبي بكر : أن المرأة تعطى الثمن ، والباقي للابن والأخ نصفين .

قال في المحرر أيضاً : وهو بعيد .

وقال في الفروع - في المسألة الأولى - : ومتى نصفنا المثل ، فنصفه للأبوين على ثلاثة .

وقال - في الثانية - : متى نصفناه ، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة .

قوله ﴿وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَخَلْفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَقَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ بَعْدَهُ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْتُ فِي الْمَحْرَمِ وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ : فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ﴾ .

وهذا المذهب .

قطع به الأصحاب في الثانية .

وعليه الأكثر في الأولى .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوي ، والنظم ،  
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : الميراث بينهما .

قدمه في الخلاصة ، والرايعتين .

### فوائد

الأولى : لو أقام كل واحد بينة بذلك . فهل يتعارضان ؟ أو تقدم بينة مدعى

تقديم موته ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو خلف كافر ابنين - مسلماً وكافراً - فقال المسلم : أسلمت أنا عقب  
موت أبي ، وقبل قسم تركته ، على رواية . فأرثه لى . وقال الآخر : بل أسلمت  
قبل موته ، فلا إرث لك : صدق المسلم بيمينه .

وإن أقاما بينتين بما قالا : قدمت بينة الكافر ، سواء اتفقا على موت  
أبيهما أولاً .

فإن اتفقا : أن المسلم أسلم في رمضان ، فقال « مات أبي في شوال ، فأرثه  
أنا وأنت » وقال الكافر « بل مات في شوال » صدق الكافر .

وإن أقاما بينتين : صدقت بينة المسلم .

الثالثة : لو خلف حرّاً ابناً حرّاً وابناً كان عبداً ، فادعى : أنه عتق وأبوه حرٌّ

ولا بينة : صدق أخوه في عدم ذلك .

وإن ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحر « مات أبي في شعبان » وقال العتيق

« بل في سؤال » صدق العتيق . وتقدم بينة الحر مع التعارض .  
الرابعة : لو شهدا على اثنين بقتل . فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي  
الكل ، أو الآخرين ، أو كذب الكل ، أو الأولين فقط : فلا قتل ولا دية .  
وإن صدق الأولين فقط : حكم بشهادتهما . وقتل من شهدا عليه .  
والله أعلم بالصواب .

---

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « الحادى عشر من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه ، على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة المحمدية .  
ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أدّخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلى العظيم . وكفى بالله معينا وشهيداً وولياً ونصيراً .  
ويتلوه - بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعاونته - : الجزء الثانى عشر .  
وأوله « كتاب الشهادات » .

والله المعين على الإكمال ، والمستول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من  
عظيم فضله ، وواسع كرمه . فإنه نعم المولى ونعم النصير .  
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين .  
والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .  
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد بن النقي

القاهرة فى } يوم السبت ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ  
الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ م

## فهرس

### الجزء الحادى عشر من كتاب الإنصاف

- |    |   |    |  |
|----|---|----|--|
| ١٠ | لو قال : على يمين أو نذر ، هل تلزمه الكفارة ؟                     | ٣  | كتاب الأيمان .   |
| »  | حروف القسم .  | »  | الحلف على المستقبل ، وعلى الماضى .                                 |
| »  | الباء والواو  | »  | اليمين التى تجب بها الكفارة .                                      |
| »  | التاء فى اسم « الله » خاصة .                                      | »  | اليمين بصفة من صفات الله تعالى .                                   |
| »  | القسم بغير حروف القسم بغير اسم « الله » أو نصبه .                 | ٤  | اليمين بالرحمن ، والرب ، والخالق ، والرازق .                       |
| »  | فان رفع لفظ « الله » .  | ٥  | أما ما لا يعد من أسمائه تعالى .                                    |
| ١٢ | قال ابن تيمية : الأحكام تتعلق بما يريد الناس بألفاظهم المحلوف بها | »  | إن قال : وحق الله ، وعهد الله ، وإيم الله ، وأمانة الله ، ونحوها . |
| »  | من رام جعل جميع الناس فى الكلام سواء فقد رام الحال .              | »  | « وايم الله » لا يكون يميناً إلا بالنية                            |
| »  | يجاب فى الإيجاب بـ « إن » خفيفة وثقيلة إلح .                      | ٦  | يكره الحلف بالأمانة .  |
| »  | الحلف بغير الله .   | »  | على عهد الله وميثاقه .   |
| ١٣ | تنقسم الأيمان على أحكام التكليف الخمسة .                          | »  | إن قال : والعهد والميثاق ، ولم يصفه إلى الله تعالى .               |
| »  | اليمين الواجب .   | ٧  | « لعمر الله » يمين .   |
| »  | الندوب .  | »  | الحلف بكلام الله والمصحف والقرآن                                   |
| »  | الذى ليس بمندوب .   | ٨  | إن قال : أحلف بالله ، أو أشهد بالله ، أو أقسم بالله .              |
| »  | المباح .  | »  | لو قال : حلفت بالله .  |
| »  | المسكروه .  | ٩  | لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض أو يأتى .                           |
| ١٤ | المحرم .  | »  | إن قال : أعزم بالله .  |
| »  | لا تجب الكفارة فى اليمين بغير الله .                              | »  | إن لم يذكر اسم الله .  |
|    |   | ١٠ | لو قال : قسم بالله لأفعلن .  |

ملحوظة : جاء فى صفحة ٤٢٠ فى السطر ١٧ ما يلى « مات أبى فى شوال » وصحته « مات أبى فى شعبان » .

٢٩ إذا دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحبه له افتداء يمينه .

٣٠ إن حرم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجته .

» إن علق التحريم بشرط .

٣١ إن قال : هو يهودى ، أو كافر ، أو نحوها إن فعل كذا .

٣٢ لو قال : أ كفر بالله . أو نحوها .

» لو قال : والطاغوت لأفعلنه .

٣٣ إن قال : أنا أستحل الزنا ، أو نحوه .

» إن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصى

الله فى كل ما أمرنى به ، أو محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه

٣٤ إن قال : عبد فلان حر لأفعلن . فليس بشيء .

» أيمان البيعة التى رتبها الحجاج ابن يوسف .

٣٥ إن كان الحالف يعرفها ، ونواها : انعدت يمينه بما فيها ، وإلا فلا شيء عليه .

٣٨ إن قال : على نذر ، أو يمين إن فعلت كذا ، وفعله .

### ٣٩ فصل فى كفارة اليمين .

» تجمع تخيراً وترتياً . فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .

٤٠ الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلى فيه . وللمرأة : درع وخمار .

٤١ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعه .

١٤ الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥ كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

» اختيار ابن تيمية : أنه حرام .

» شروط وجوب الكفارة .

» أحدها : أن تكون اليمين منعقدة .

وهى الحلف على مستقبل ممكن .

١٦ لا تتعد يمين الصبي .

» هل تنعد يمين الكافر ؟

» اليمين على الماضى ليست منعقدة .

» اليمين الغموس .

» الحلف على مستحيل .

١٨ الثانى : لغو اليمين .

١٩ هل يدخل اليمين بالطلاق فى اليمين اللغو ؟

٢٠ الشرط الثانى : أن يحلف مختاراً .

» إن سبقت اليمين على لسانه .

٢٢ لغو اليمين عند الخرق نوعان .

٢٣ الشرط الثالث : الخنث فى يمينه .

» إن فعل المحلوف عليه مكرباً ، أو ناسياً .

٢٤ الإلجاء إلى فعل المحلوف عليه بالضرب ونحوه .

٢٥ الاستثناء فى اليمين .

٢٧ هل يعتبر قصد الاستثناء ؟

» لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد مشيئته .

» لو شك فى الاستثناء .

٢٨ إذا حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها .

٢٩ لا يستحب تكرار الحلف .



٤٣ إن شاء صام قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٤٤ من كرر أيماناً قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .

٤٥ إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة . وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة .

٤٦ إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة . فلكل يمين كفارة .

» كفارة العبد : الصيام . وليس لسيده منعه منه .

٤٩ من نصفه حر : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار .

## ٥٠ باب جامع الأيمان .

» يرجع في الأيمان إلى النية ، أو إلى سبب اليمين وما هيجه .

٥٣ إن حلف ليقضينه حقه غداً . فقضاه قبله : لم يحنث .

٥٤ إن حلف لا يدخل داراً ، ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره .

» إن دعى إلى غداء . حلف لا يتغدى : اختصت يمينه به إذا قصده .

» إن حلف لا يشرب له الماء من العطش . يقصد قطع المنة .

» إن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها . يقصد قطع منته . فباعه واشترى

بشمه ثوباً : حنث .

٥٥ إن حلف لا يأوى معها في دار ، يريد جفائها ، ولم يكن للدار سبب هييج يمينه ، فأوى معها في غيرها .

٥٥ إن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه . فعزل ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه : انحلت يمينه . وإن لم تكن له نية : انحلت يمينه أيضاً .

٥٦ إن حلف : لا رأيت منكراً إلا رفعتني إلى فلان القاضي . فعزل : انحلت يمينه ، إن نوى ما دام قاضياً وإن لم ينو : احتمل وجهين .

٥٨ إن عدم ذلك : رجع إلى التعيين .

٥٩ إذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه . فدخلها وقد صارت فضاء ، أو حماماً ، أو مسجداً إلخ .

٦٠ إن عدم ذلك : رجعنا إلى ما يتناول الاسم .

٦١ اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعى . وتتناول الصحيح منه .

٦٢ إذا أضاف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة : فيحنث بصورة البيع .

٦٣ إن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوماً .

٦٤ إن حلف لا يصلى : لم يحنث حتى يصلى ركعة .

٦٥ إن حلف : لا يهب زيدا شيئاً ، ولا يوصى له ، ولا يتصدق عليه ففعل ، ولم يقبل زيد : حنث .

٦٦ إن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه : لم يحنث . وإن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه : حنث .

٦٧ إن أعاره : لم يحنث . وإن وقف عليه : حنث .

ثوباً ، أو درعاً ، أو جوشناً ، أو خفّاً ، أو نعلًا : حنث .

٧٨ إن حلف : لا يلبس حلياً . فلبس حلية ذهب ، أو فضة ، أو جوهر : حنث .

» إن لبس عقيقاً ، أو سبجاً : لم يحنث . وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين .

٨٠ إن حلف : لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ، ولا يدخل داره . فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ، أو فعل ذلك فيها استأجره فلان : حنث .

» وإن حلف لا يدخل داراً . فدخل سطحها : حنث .

٨١ إن دخل طاق الباب : احتمل وجهين .

٨٢ إن حلف لا يكلم إنساناً : حنث بكلام كل إنسان .

٨٣ إن زجره . فقال : تنح أو اسكت . » إن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعاً معاً : حنث .

٨٤ إن حلف لا يكلمه حيناً . فذلك ستة أشهر .

» وإن قال : زمناً ، أو دهرآ ، أو بعيدآ ، أو مليآ . رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ .

٨٥ إن قال : عمرآ . احتمل ذلك .

» إن قال : الأبد والدهر .

٨٦ الحقب : ثمانون سنة .

٦٨ إن أوصى له : لم يحنث ، وإن باعه وحابه : حنث .

» إذا حلف : لا يأكل اللحم . فأكل الشحم ، أو الملح ، أو السكبد ، أو الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ، أو المصران ، أو الألية ، أو الدماغ ، أو القانصة : لم يحنث .

٧٠ إن أكل المرق : لم يحنث .

٧١ إن حلف : لا يأكل الشحم . فأكل شحم الظهر : حنث .

٧٢ إن حلف : لا يأكل لبنآ . فأكل زبدآ ، أو سمنآ ، أو كشكآ ، أو مصلاً ، أو جبنآ : لم يحنث . وإن حلف على الزبد والسمن ، فأكل لبنآ : لم يحنث .

٧٣ إن حلف على الفاكهة . فأكل من ثمر الشجر - كالجوز ، واللوز ، والرمان - : حنث .

٧٤ إن أكل البطيخ : حنث .

٧٥ لا يحنث بأكل القثاء والخيار .

» إن حلف : لا يأكل رطبآ ، فأكل مذنبآ . وإن أكل تمرآ ، أو بسرآ ، أو حلف لا يأكل تمرآ ، فأكل رطبآ أو دبسآ ، أو ناطفآ : لم يحنث .

» إن حلف لا يأكل أدمآ : حنث بأكل البيض ، والشواء ، والجبن ، والملح والزيتون واللبن ، وسائر ما يصطبغ به . فإنه يحنث به .

٧٦ في التمر : وجهان .

٧٧ إن حلف لا يلبس شيئآ . فلبس

- ٨٧ الشهور : اثنا عشر شهراً . والأيام : ثلاثة .
- » إن حلف : لا يدخل باب هذه الدار فحول ، ودخله : حنث .
- ٨٨ إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد : انتهت يمينه بأوله .
- » إن حلف : لا مال له ، وله مال غير زكوى ، أو دين على الناس : حنث
- ٨٩ إن حلف : لا يفعل شيئاً . فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوى .
- ٩٠ إن حلف على وطء امرأته : تعلقت يمينه بجماعها .
- » إن حلف على وطء دار : تعلقت يمينه بدخولها ، راكباً أو ماشياً ، أو حافياً أو منتعلاً .
- ٩١ إن حلف : لا يشم الریحان . فشم الورد والبنفسج والياسمين . أو لا يشم الورد والبنفسج . فشم دهنهما ، أو ماء الورد .
- » إن حلف لا يأكل لحماً . فأكل سمكاً : حنث عند الحرق .
- ٩٢ إن حلف : لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد .
- ٩٣ إن حلف : لا يدخل بيتاً . فدخل مسجداً ، أو حماماً ، أو بيت شعر ، أو أدم ، أو لا يركب ، فركب سفينة .
- » إن حلف : لا يتكلم ققراً ، أو سبوح أو ذكر الله : لم يحنث .
- » إن دق عليه إنسان فقال : ادخلوها بسلام آمنين ، يقصد تنبيهه .
- ٩٤ إن حلف : ليضربه مائة سوط . فجمعها . فضربه بها ضربة واحدة : لم ير في يمينه .
- ٩٥ إن حلف : لا يأكل شيئاً . فأكله مستهلكاً في غيره : لم يحنث .
- ٩٨ إن حلف : لا يأكل سويقاً ، فشربه . أو لا يشربه . فأكله .
- ٩٩ إن حلف لا يطعمه : حنث بأكله وشربه . وإن ذاقه ولم يبلعه .
- » إن حلف : لا يتزوج ولا يتطهر ، ولا يتطيب . فاستدام ذلك .
- ١٠٠ إن حلف : لا يركب ولا يلبس . فاستدام ذلك .
- ١٠١ إن حلف : لا يدخل داراً . وهو داخلها ، فأقام فيها .
- » إن حلف : لا يدخل على فلان بيتاً . فدخل فلان عليه . فأقام معه
- ١٠٢ إن حلف : لا يسكن داراً ، أو لا يسكن فلاناً ، وهو مساكته ، ولم يخرج في الحال : حنث ، إلا أن يقيم لنقل متاعه إلح .
- ١٠٣ إن كان في الدار حجرتان ، كل حجرة تختص ببابها ومراقفها . فسكن كل واحد حجرة .
- ١٠٤ إن حلف : ليخرجن من هذه البلدة ، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل ، فهل له العود .
- ١٠٥ إن حلف : لا يدخل داراً . فحمل فأدخلها ، وأمكنه الامتناع . فلم يمتنع ، أو حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت .

- ١٢٩ لو أبرأ غريمه بقدر نذره يقصد وفاء النذر .  
» الخامس : نذر التبرر .
- ١٣٠ لو نذر صيام نصف يوم .  
» لو حلف يقصد التقرب .
- » متى وجد شرطه انعقد نذره ولزم .  
» لو نذر عتق عبد معين فمات .
- ١٣١ إن نذر صوم سنة : لم يدخل فيها العيدين ورمضان وأيام التشريق .
- ١٣٢ هل عليه قضاء أيام العيدين والتشريق ؟
- ١٣٣ لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهي كالعينة .
- » هل يلزمه صوم الدهر إذا نذره ؟  
» فإن أفطر هل عليه كفارة ؟
- ١٣٤ إن وافق نذره يوم عيد أو حيض : أفطر ومضى .
- ١٣٥ إن وافق أيام التشريق ، هل يصومه ؟
- » إن قدم نهارا : هل ينعقد نذره ؟ وهل يقضى ويكفر ؟
- ١٣٧ إن وافق قدومه يوما من رمضان
- ١٣٩ لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين .
- » لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان .
- » إن وافق يوم نذره وهو مجنون .
- ١٤٠ إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، أو لعذر .

- ١٠٦ إن حلف : ليشربن الماء ، أو ليضربن غلامه غدا . فتلف المحلوف عليه قبل الغد .
- ١٠٨ إن مات الحالف : لم يحث .
- ١٠٩ إن حلف : ليقضينه حقه ، فأبرأه . فهل يحث ؟
- ١١٠ إن مات للمستحق . فقضى ورثته : لم يحث .
- ١١١ إن باعه بحقه عرضاً : لم يحث عند ابن حامد .
- » إن حلف : ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر .
- ١١٢ إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفي حقي .
- ١١٣ إن فلسه الحاكم ، أو حكم عليه بفراقه .
- ١١٧ باب النذر .
- » لا يصح إلا من مكلف . مسلماً كان أو كافراً .
- ١١٨ لا يصح إلا بالقول ، ولا يصح في محال ، ولا واجب .
- ١١٩ النذر المنعقد على خمسة أقسام .
- » أحدها : النذر المطلق .
- » الثاني : نذر اللجاج والغضب .
- ١٢١ الثالث : نذر المباح .
- ١٢٢ الرابع : نذر المصيبة .
- ١٢٥ إلا أن ينذر ذبح ولده .
- ١٢٧ لو نذر الصدقة بكل ماله .
- ١٢٨ إن نذر الصدقة بألف .

١٤٠ صومه في كفارة الظهار في الشهر  
المنذور كفطره .

١٤١ فإن قضى هل يلزمه التتابع ؟  
» إن صام قبله لم يجزه .

» إن أفطر في بعضه لغير عذر .

١٤٢ يحتمل أن يتم باقيه ويقضى ويكفر  
» لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر  
يوماً .

١٤٣ إذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع .

» لو قطع التتابع بلا عذر : استأنفه

١٤٤ إن نذر صيام أيام معدودة : لم  
يلزمه التتابع إلا أن يشترطه .

» إن نذر صياماً متتابعاً غير معين .

١٤٥ إن أفطر لغير عذر : لزمه  
الاستئناف .

» إن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر .

١٤٦ إن نذر صياماً ، فعجز عنه لكبر  
أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم  
عنه لكل يوم مسكيناً .

١٤٧ إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ،  
أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق

١٤٨ إن ترك المشى لعجز أو غيره .

١٤٩ إن نذر الركوب ، فمشى .

١٥٠ إن نذر رقبة : فهي التي تجزى  
عن الواجب .

» إن نذر الطواف على أربع : طاف  
طوافين .

١٥١ مثل ذلك في الحكم : لو نذر  
السعى على أربع .

» لو نذر الحج العام ، فلم يحج ،

ثم نذر أخرى في العام .

١٥١ لو نذر الطواف ، فأقله : أسبوع .

١٥٢ لا يلزم الوفاء بالوعد .

» لم يزل العلماء يستدلون على الاستثناء

بقوله تعالى ( ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ )

لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً

إلا أن يشاء الله ( ووجه الدليل فيها

١٥٤ كتاب القضاء

وهو فرض كفاية . فيجب على

الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً

١٥٥ يختار لذلك أفضل من يجد

وأورعهم ، ويجب على من يصلح

له الدخول فيه .

١٥٦ إن وجد غيره : كره له طلبه ، بغير

خلاف في المذهب .

١٥٧ إن طلب ، فالأفضل : أن لا يجيب

إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد .

١٥٨ من شرط صحتها : معرفة المولى

كون المولى على صفة تصلح للقضاء

١٥٩ هل تشترط عدالة المولى ؟

١٦٠ ألفاظ التولية الصريحة سبعة .

» إذا وجد لفظ منها ، والقبول من

المولى .

١٦٢ إذا ثبتت الولاية ، وكانت عامة .

١٦٤ أما جباية الخراج وأخذ الصدقة .

١٦٥ للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه

وخلفائه مع الحاجة .

١٦٧ لا يجوز له أن يوليّه عموم النظر في

عموم العمل ، ويجوز أن يولي

قاضيين أو أكثر في بلد واحد .

- ١٧٠ إن مات المولى ، أو عزل المولى .  
 ١٧٤ هل ينزل قبل علمه بالعزل ؟  
 ١٧٥ إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني الخ .  
 ١٧٦ يشترط في القاضى عشر صفات :  
 أن يكون بالغاً حراً مسلماً .  
 ١٧٧ أن يكون عدلاً سميحاً بصيراً مجتهداً  
 ١٧٩ هل يشترط كونه كاتباً ؟  
 ١٨٢ المجتهد : من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز والأمر والنهى الخ  
 ١٨٤ فوائد الاجتهاد والمجتهد .  
 ١٨٥ مسائل كثيرة في أحكام الملقى والمستفتى .  
 ١٨٦ أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه .  
 » لا يفى ولا يقضى وهو غضبان .  
 » أخذ الهدية للقاضى والملقى .  
 » فتوى العبد والمرأة .  
 ١٨٧ هل تشترط عدالة الملقى ؟ .  
 ١٨٨ هل يجوز العمل بأحد المذهبين إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟  
 » يلزم الملقى تكرر النظر عند تكرر الواقعة .  
 ١٨٩ ليس له أن يفى فى شىء من مسائل الكلام مفصلاً  
 ١٩٠ لا يلزم جواب ما لم يقع .  
 » من عدم مفتياً لحكمه حكم ما قبل الشرع .  
 » متى خلت البلد من مفت حرمت السكنى فيه .
- ١٩٠ له رد الفتيا إن كان ثم من يقوم مقامه .  
 ١٩٢ العامى يخير فى فتواه .  
 » يقلد العامى من عرفه عالماً عدلاً .  
 ١٩٣ ويقلد ميتاً .  
 » أدب المستفتى مع الملقى .  
 » يجوز تقليد المفضل من المجتهدين  
 ١٩٤ هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟ .  
 ١٩٥ هل للعامى أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟  
 » هل للعامى مذهب ؟ .  
 ١٩٦ كيف يستفتى العامى ؟ .  
 ١٩٧ لو سأل مفتين واختلفا عليه .  
 » إن سأل فلم تسكن نفسه .  
 » إن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء .  
 ١٩٩ لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه فى الحكم .  
 » يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح الخ .  
 ٢٠٠ باب أدب القاضى  
 » ينبغي أن يكون قوياً . من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، حلماً ذا أناة وفطنة . بصيراً بأحكام الأحكام قبله ، ورعاً عفيفاً .  
 ٢٠١ ينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت .

خالف وحكم ، فوافق الحق :  
نقد حكمه .

٢١٠ ولا يقبل الهدية إلا من كان يهدي  
إليه قبل ولايته . بشرط أن لا يكون  
له حكومة .

٢١١ فوائد في الهدية للقاضي والمفتي  
ونحوهما .

٢١٢ الرشوة .

٢١٤ لا يجوز اعطاء الهدية للشفيع  
عند الحاكم .

» يكره أن يتولى البيع والشراء  
بنفسه .

» يستحب أن يوكل في ذلك من  
لا يعرف أنه وكيله .

٢١٥ يستحب له عيادة المرضى ، وشهود  
الجنائز . ما لم تشغله عن الحكم .

» وله حضور الولائم . فإن كثرت :  
تركها كلها .

» ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً  
حافظاً عالماً .

٢١٦ لا يحكم لنفسه ، ولا لمن لا تقبل  
شهادته له . ويحكم بينهم بعض خلفائه

٢١٧ فإن حضر خصمه نظر بينهما .

فإن كان حبس في تهمة ، أو أفتيات  
على القاضي قبله : خلى سبيله .

٢١٨ فإن لم يحضر له خصم ، وقال :

حبست ظمناً ، ولا حق علي ،

ولا خصم لي : نادى بذلك ثلاثاً .

فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه

وخلى سبيله .

٢٠٢ لا بساً أجل ثيابه ، ويجلس  
مستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس  
أمر بعهد فقريء عليهم .

» ينفذ . فيتسلم ديوان الحكم ،  
ويسلم على من يمر به ،

٢٠٣ ويصلي تحية المسجد ، إن كان في  
مسجد ، ويجلس على بساط ،  
ويجعل مجلسه في مكان فسيح .  
ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً .

٢٠٤ يعرض القصص . فيبدأ بالأول  
فالأول ، ولا يقدم السابق في  
أكثر من حكومة واحدة . فإن  
حضروا دفعة واحدة وتشاحوا :  
قدم أحدهم بالقرعة .

٢٠٥ يعدل بين الخصمين في لحظة  
ولفظه ومجلسه والدخول عليه .  
» يقدم المسلم على الكافر في الدخول  
ويرفعه في الجلوس .

٢٠٦ لا يسار أحدها ولا يلقيه حخته .  
ولا يضيفه .

٢٠٧ لا يعلمه كيف يدعى ؟  
» وله أن يشفع إلى خصمه ، لينظره  
أو يضع عنه ، ويزن عنه .

٢٠٨ وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء  
من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم  
فيما يشكل عليه ، ولا يقلد غيره .  
وإن كان أعلم منه .

٢٠٩ لا يقضى وهو غضبان ، ولا حاقن .  
ولا في شدة الجوع والعطش والهلم  
والوجع والنعاس ، ونحوها . فإن

٢٤١ إن أقر له : لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم

» وإن أنكر ، مثل أن يقول المدعى : أقرضته ألفاً أو بعته الخ .

٢٤٣ للمدعى أن يقول : لى بيته ، وإن لم يقل ، قال الحاكم : ألك بيته ؟ .

٢٤٤ إذا أحضرها : سمعها الحاكم ، وحكم بها إذا سأله المدعى .

٢٤٥ إذا شهدت البيته : لم يحزله ترديدها » لا تسمع الشهادة قبل الدعوى

٢٤٦ إن كان الحق لله تعالى .

٢٤٧ دعوى الحسبة .

٢٤٨ الدعوى فى كل حق لآدمى غير معين .

» عقوبة الكذاب المفترى على الناس

» احتيال الخفية على سماع البيته من غير وجود مدعى عليه .

٢٥٠ لاختلاف فى أنه يجوز له الحكم

بالإقرار أو البيته فى مجلسه ، إذا

سمعه معه شاهدان . فإن لم يسمعه

معه أحد ، أو سمعه معه شاهد

واحد : فله الحكم به . وليس له

الحكم بعلمه : بما رآه أو سمعه .

٢٥١ إن قال : مالى بيته . فالقول قول

النكر مع يمينه . فيعلمه : أن له

اليمين على خصمه . وإن سأل

إحلافه أحلفه ، وخلقى سبيله .

٢٥٣ إن أحلفه ، أو حلف من غير

سؤال المدعى : لم يعتد يمينه .

٢٥٤ إن : نكل : قضى عليه بالنكول

٢٢٢ ينظر فى أمر الأيتام والمجانين والوقوف .

٢٢٣ ينظر فى حال القاضى قبله . فإن كان ممن يصلح للقضاء : لم ينقض

من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة .

٢٢٤ أو إجماعاً .

» الإجماع إجماعان .

» هل ينقض الحكم إذا خالف القياس ؟ .

٢٢٥ إن كان ممن لا يصلح : نقض أحكامه

٢٢٧ إذا استعداه أحد على خصم له .

٢٢٩ إن استعداه على القاضى قبله : سأله

عما يدعيه ؟ .

٢٣١ إن قال : حكم على بشهادة فاسقين ، فأنكر .

» وإن قال الحاكم المعزول : كنت

حكمت فى ولايتى لفلان بحق : قبل .

٢٣٥ إن ادعى على امرأة غير برزة : لم

يحضرها . وأمرها بالتوكيل .

» وإن ادعى على غائب عن البلد فى

موضع لاحاكم فيه .

٢٣٨ باب طريق الحكم وصفته

» إذا جلس إليه خصان ، فله أن

يقول : من المدعى منكما ؟ وله

أن يسكت حتى يتدثا . وإن

ادعيا معا : قدم أحدهما بالقرعة .

٢٤٠ يقول للخصم : ماتقول فيما ادعاه ؟



كان المقرر له حاضراً مكلفاً سئل .  
فإن ادعاه لنفسه ، ولم تكن له  
بينة : حلف وأخذها .

٢٦٧ وإن قال : ليست لي ولا أعلم لمن  
هي ؟ سلمت إلى المدعى .

٢٦٩ إن أقر بها لغائب ، أو وصي ،  
أو مجنون : ثم إن كان للمدعى  
بينة : سلمت إليه . وهل يحلف ؟  
وإن لم يكن له بينة : حلف المدعى  
عليه : أنه لا يلزمه تسليمها إليه ،  
وأقرت في يده .

٢٧٠ أن يقيم بينة : أنها لمن سمى ،  
فلا يحلف . وإن أقر بها لمجهول ،  
قيل له : إما أن تعرفه ، أو نجعلك  
ناكلاً .

٢٧١ لا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً  
يعلم بها المدعى .

٢٧٣ الدعوى في الوصية والإقرار .

٢٧٦ إن كان المدعى عيناً حاضرة :  
عينها . وإن كانت غائبة : ذكر  
صفاتها . وإن كانت تالفة من ذوات  
الأشغال : ذكر قدرها وجنسها  
وصفتها . وإن لم تنضب بالصفات  
٢٧٧ إن ادعى نكاحاً ، فلا بد من  
ذكر المرأة بعينها إن حضرت ،  
وإلا ذكر اسمها ونسبها . وذكر  
شروط النكاح ، وأنه تزوجها  
بولى مرشد وشاهد عدل ، وبرضاها

٢٧٨ إن ادعى بيعاً ، أو عقداً سواه

٢٧٩ إن ادعت المرأة نكاحاً على رجل

٢٥٥ إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل  
تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار ؟

٢٥٦ إذا قضى بالنكول فهل يكون  
كالإقرار أو كالبذل ؟ .

٢٥٧ يقول : إن حلفت وإلا قضيت  
عليك ثلاثاً فإن لم يحلف قضى  
عليه ، إذا سأله المدعى ذلك .

» يقال للناسك : لك رد اليمين على  
المدعى . فإن ردها حلف المدعى  
وحكم له .

٢٥٨ إن نكل أيضاً : صرفهما . فإن  
عاد أحدهما : فبذل اليمين : لم  
يسمعهما في هذا المجلس

٢٦١ إن قال المدعى : لي بينة ، بعد قوله  
مالي بينة .

٢٦٣ إن قال : لي بينة وأريد يمينه .  
فإن كانت غائبة فله إحلافه . وإن  
كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟

٢٦٤ إن سكت المدعى عليه ، فلم يقر  
ولم ينكر . قال له القاضي : إن  
أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً .  
وقضيت عليك .

٢٦٥ إن قال : لي حساب أريد أن  
أنظر فيه : لم يلزم المدعى انظاره

٢٦٦ إن قال : قد قضيته أو قد أبرأني  
ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء ،  
وسأل الإنظار : أنظر ثلاثاً . فإن  
عجز حلف المدعى على نفي ما ادعاه  
واستحق .

٢٦٧ إن ادعى عليه عينا في يده . فأقر  
بها لغيره : جعل الخصم فيها . فإن

٢٩٦ المراد بالتعريف : تعريف الحاكم .  
» الفرق بين الشهود والحاكم .

٢٩٧ من ثبتت عدالته مرة . فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟

٢٩٨ إن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون ، وله بينة .

٢٩٩ هل يخلف المدعى : أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟

٣٠١ إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون .

» إذا كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس .

٣٠٢ إن امتنع من الحضور : سمعت البينة ، وحكم بها .

٣٠٣ إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان أو دين عليه . فأقر للمدعى عليه أو ثبت بينة : سلم إلى المدعى نصيبه ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب حفظه له .

٣٠٥ إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب ، وثم بينة .

» الحكم في القضية المشتملة على عدد أو أعيان : على واحد يعمه وغيره .

» هل حكمه لطبة : حكم للثانية ؟

» إن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له بحق فصدقه : قبل قول الحاكم

وادعت معه نفقة أو مهرأ : سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح

٢٨٠ إن ادعى قتل مورثه : ذكر القاتل وأنه انفرد به ، أو شارك غيره . وأنه قتله عمداً ، أو خطأ ، أو شبه عمد

٢٨١ إن ادعى شيئاً محلي : قومه بغير جنس حليته .

وتعتبر في البينة العدالة ظاهراً ، وباطناً .

٢٨٥ إذا علم الحاكم عدالتهما .

٢٨٧ إلا أن يرتاب بهما ، فيفرقهما ، وإن جرحهما للشهود عليه .

» ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدر في العدالة .

٢٨٩ إن جهل حاله : طالب المدعى بتزكيته . ويكفي في التزكية شاهدان .

٢٩١ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان . فالجرح أولى

٢٩٢ إن سأل المدعى حبس المشهود عليه ، حتى يزكي مشهوده .

٢٩٣ إن أقام شاهداً ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين .

٢٩٥ من رتبهم الحاكم يسألون سرا عن الشهود لتزكية أو جرح .

» من سأل حاكم عن تزكية من شهد عنده .

٢٩٦ من نصب للحكم بجرح أو تعديل النخ

٣١٠ إذا ظهر السبب لم يجوز الأخذ  
بغير إذن .

» قوله صلى الله عليه وسلم لهند :  
حكم لاقتيا .

» حيث جوزنا الأخذ بغير إذن  
فيكون في الباطن .

» إذا قدر على أخذه بالحكم : لم يجوز  
له أخذه .

٣١١ اختار الشيخ تقي الدين جواز  
الأخذ ولو قدر بالحكم .

» محل الخلاف إذا لم يكن قد أخذه  
قهرأ .

» ما لم يفض إلى فتنة .

» إن جرده دينه . فلا يجرده الآخر

» لو جرده دينه جاز له أخذ قدر  
حقه ولو من غير جنسه .

٣١٢ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن  
صفته في الباطن .

» هل يزيل العقود والفسوخ ؟

» حكم الحاكم في الأمر المختلف فيه .

» لو حكم حنفي الحنبلي أو شافعي  
بشفعة جوار .

» من حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف  
اجتهاده .

٣١٢ إن باع حنبلي متروك التسمية .  
فحكم بصحته شافعي .

٣١٣ متى علم أن البينة كاذبة : لم ينفذ .

» إن باع ماله في دين ثبت ببينة زور

» هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه  
قبل الحكم ؟

٣٠٥ هل يقبل في الثبوت المجرد ؟

٣٠٦ إن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد  
عدلان : أنه حكم له .

» إذا شهد عند الحاكم اثنان : أنه

حكم لفلان ، هل يقبلهما ؟

» احتجوا بقصة ذى اليمين .

٣٠٧ إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا  
عندك بكذا الخ .

» إن لم يشهد به أحد لكن وجده  
في قمطره تحت ختمه بخطه .

» كذلك الشاهد إذا رأى خطه في  
كتاب بشهادة ، ولم يذكرها .

٣٠٨ الرواية الثانية : له أن يشهد إذا  
حرره .

» من علم الحاكم أنه لا يفرق بين أن

يذكر أو يعتمد على معرفة الخط الخ

» من كان له على إنسان حق ، ولم  
يمكنه أخذه بالحكم ، وقدر له على

مال الخ .

» اختار عامة الشيوخ عدم جواز  
أخذه .

» ذهب بعض المحدثين إلى جواز  
أخذه .

» خرجه أبو الخطاب من الرهن  
يركب ويحبب بما ينفق عليه .

٣٠٩ قول الرسول صلى الله عليه وسلم

لهند « خذى ما يكفيك وولديك »

» وفرق بأن للمرأة يداً وسلطاناً  
وسبب النفقة ثابت .

٣١٠ أباح في رواية أخذ الضيف من

مال من لم يقره .

عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ  
الحكم حكم بصحته .  
٣١٨ لو قلد في صحة النكاح : لم يفارق  
بتغير اجتهاده .  
» لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة  
دليل قاطع .  
» في تضمين مفت ليس أهلا وجهان  
» خطأ الملق كخطأ الحاكم أو الشاهد  
» لو بان بعد الحكم كفر الشهود ،  
أو فسقهم : لزمه نقضه ، والرجوع  
بالمال أو بدله الخ .  
» إن كان الحكم لله بإتلاف حسي  
أو بما سرى إليه الخ .  
٣١٩ إذا بان فسقهما وكذبهما وقت  
الشهادة : نقض الحكم الأول . ولم  
يجز له تنفيذه .  
» إن بانوا عبيدا أو والدآ أو ولدا ،  
أو عدوا الخ .  
» قال ابن نصر الله : إذا حكم بشهادة  
شاهد ، ثم ارتاب في شهادته : لم  
يجز له الرجوع في حكمه .  
٣٢٠ إن شك في رأى الحاكم .  
» لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم  
الحاكم بالخلاف .  
» إن قال : علمت أنهما فسقة أو  
زور . وأكرهني السلطان على  
الحكم بهما .  
٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى  
القاضى .

٣١٣ ما أخذه بتأويل ، أو مع جهل .  
» من حكم له ببينة زور بزوجة امرأة  
٣١٤ إن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور  
» لو رد الحاكم شهادة واحد  
رؤية هلال رمضان الخ .  
» هذا الرد فتوى لاحكم .  
» أمور الدين والعبادات المشتركة  
لا يحكم فيها إلا الله ورسوله .  
٣١٥ يجوز أن يختص الواحد برؤية  
كالبعض .  
» لو رفع إليه حكم في مختلف فيه  
لا يلزمه نقضه . لينفذه الخ .  
» وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا  
فيه .  
» الحكم بالنكول والشاهد واليمين  
» إنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ إذا  
كان الحاكم لا يرى صحة الحكم .  
٣١٦ إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه  
ولم يحكم فيه : جاز نقضه .  
» نفس الحكم في شيء لا يكون حكما  
بصحة الحكم فيه ، لكن لو نقذه  
آخر : لزمه انفاذه .  
» قول ابن قندس : إن التنفيذ حكم  
» كذلك فسر التنفيذ بالحكم في  
شرح المفتح .  
٣١٧ قال ابن نصر الله : لم يتعرض  
هل هو حكم أم لا ؟  
» الظاهر : أنه عمل بالحكم وإمضاء له  
» لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا

وإلى : من يصل إليه كتابي هذا .  
 ٣٢٤ فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا  
 إليه الكتاب الخ .  
 » يقولان « أشهدنا عليه » .  
 » اعتبر الحرقى قولها « قرىء  
 علينا » .  
 » الذى ينبغى قبول شهادة من شهد  
 » أن هذا كتاب فلان إليك كتبه  
 من عمله » .  
 » كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله  
 تكبره  
 » هل يجوز أن يشهد على القاضى  
 فيما أثبتته أو حكم به - الشاهدان  
 اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟  
 » إذا بطل بعض الشهادة بطلت .  
 ٣٢٦ عند الشافعية : يجوز أن يكون  
 الشاهدان بحكم القاضى هما اللذان  
 شهدا عنده الخ .  
 » أفتى بالمنع قاضى القضاة الحنفى .  
 » إن كتب كتاباً وأدرجه وختمه  
 وقال « هذا كتابى إلى فلان ،  
 اشهدا على بما فيه » .  
 » يتخرج الجواز بقول الإمام أحمد :  
 له : إذا وجدت وصية الرجل  
 مكتوبة عند رأسه الخ .  
 ٣٢٧ إذا عرف المكتوب إليه : أنه خط  
 القاضى الكاتب وختمه الخ .  
 » يشترط لقبول الكتاب : أن  
 يعرف المكتوب إليه أنه خط  
 القاضى الكاتب وختمه .

٣٢١ يقبل فى المال وما يقصد به المال .  
 » لا يقبل فى حق الله تعالى .  
 » هل يقبل فيما عدا ذلك ؟  
 ٣٢٢ كتاب القاضى إلى القاضى حكمه  
 كالشهادة على الشهادة  
 » لا يجوز نقض الحكم بانكار  
 القاضى الكاتب .  
 » لا يقدح فى عدالة البيئة .  
 » هو فرع لمن شهد عنده ، وأصل  
 لمن شهد عليه .  
 » يجوز أن يكون شهود الفرع فرعاً  
 لأصل .  
 » يجوز كتاب القاضى فيما حكم به  
 لينفذه فى المسافة القرية ومسافة  
 القصر .  
 ٣٢٣ يجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى  
 المسافة البعيدة دون القرية .  
 » إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه يجب  
 العمل به .  
 » يكون فى كتابه « شهدا عندى  
 بكذا » لا « ثبت عندى » .  
 » لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه  
 ٣٢٤ إن رأى الحنبلى الثبوت حكماً نفذه  
 » حكم المالكى - مع علمه باختلاف  
 العلماء فى الخط - لا يمنع كونه  
 مختلفاً فيه .  
 ٣٢٤ للحنبلى الحكم بصحة الوقف .  
 » مثل ذلك لو ثبت عند حنبلى وقف  
 على النفس الخ .  
 » يجوز أن يكتب إلى قاض معين

٣٣٢ لو سأله مع - الاشهاد - كتابة  
ما جرى : لزمه ذلك .

» السجل ، والمخضر .

٣٣٣ لابد أن يذكر في المخضر « في  
مجلس حكمه » . ويذكر في السجل  
« بمخضر من خصمين » .

٣٣٤ باب القسمة

» قسمة الأملاك جائزة . وهي نوعان

قسمة تراض . وهي مافها ضرر ،  
أورد عوض من أحدهما .

» وهي جارية مجرى البيع .

٣٣٥ الضرر المانع من القسمة : هو نقص  
القيمة بالتسوية .

» أو لا ينتفعان به مقسوماً .

٣٣٦ إن كان الضرر على أحدهما دون  
الآخر . فطلب من لا يتضرر  
القسم الخ .

٣٣٧ إن كان بينهما عيب ، أو نحوها .

فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة  
لم يجبر الآخر .

» محل الخلاف : إذا كانت من جنس  
واحد .

» الآجر والبن للتساوى من قسمة  
الأجزاء .

٣٣٨ إن كان بينهما حائط : لم يجبر

المتنع من قسمه . فإن استهدم :  
لم يجبر على قسم عرصته .

» إن طلب قسمتها طولاً الخ .

٣٣٧ من عرف خطه : عمل به . فإن  
حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه  
بالصوت .

٣٣٨ تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم ،  
هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ،  
أم واحد ؟ الخ .

» لو كتب شاهدان إلى شاهدين  
من بلد المكتوب إليه بإقامة  
الشهادة عنده الخ .

٣٣٩ يقبل كتاب القاضى في الحيوان  
بالصفة .

» يسلم العبد إليه محتوم العنق بخيط  
لا يخرج من رأسه ، وأخذ منه  
كفيل .

» إن كان المدعى جارية .

٣٣٠ يحكم القاضى الكاتب بالعين  
الغائبة بالصفة المتبرة .

» فإذا وصل الكتاب سلمها المكتوب  
إليه إلى المدعى .

» هل يحضر ليشهد الشهود على  
عينه ، كما في للشهود به ؟ ،

» ظاهر كلامهم : لا يعتبر ذكر الجد  
في النسب .

٣٣١ إن تغيرت حال القاضى الكاتب  
بمزل أو موت الخ .

٣٣١ إذا حكم عليه ، فقال له « اكتب لى  
إلى الكاتب : أنك حكمت على »

» كل من ثبت له عند حاكم حق ،  
أو ثبتت براءته الخ .

ثقبان على قدر حق كل واحد منهما .

٣٤٣ إن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر .

٣٤٤ النوع الثاني : قسمة الإيجار . وهي مالا ضرر فيها ، ولا رد عوض من جنس واحد ، سواء كان مما مسته النار أو لم تمسه .

٣٤٥ إذا طلب أحدهما قسمه ، وأبى الآخر أجبر عليه .

» هل للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن الحاكم في قسمة الإيجار في المثلث المشترك ؟ .

٣٤٦ يقسم الحاكم في قسمة الإيجار إن ثبت ملكهما عنده .

» كلام الإمام أحمد عام في كل مائت أنه ملكهما وما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع .

٣٤٧ هذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر . في ظاهر المذهب . وليست بيعاً .

٣٤٨ فوائد . منها : يجوز قسم الوقف » ومنها : إذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً .

٣٤٩ ومنها : جواز قسمة الثمار خرصاً » إذا حلف لايبيع قواسم .

٣٤٩ لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد النخ .

٣٥٠ لو كان بينهما ماشية مشتركة النخ

٣٣٨ حيث قلنا بجواز القسمة في هذا . ف قيل : لكل واحد ما يليه .

٣٣٩ إن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها : لم يجبر الممتنع من قسمها .

» إن كان بينهما منافع : لم يجبر الممتنع من قسمها .

» فرقوا بين المهايأة والقسمة .

٣٤٠ إن تراضيا على قسمها كذلك ، أو على المنافع بالمهايأة : جاز .

» لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته .

٣٤١ لو انتقلت - كانتقال ملك ووقف - فهل تنتقل مقسومة ؟ .

» نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه

٣٤٢ إن كان بينهما أرض ذات زرع . فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .

» إن طلب قسمها مع الزرع : لم يجبر الآخر .

» إن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطين : جاز . وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها الخ .

٣٤٣ إن كان بينهما نهر ، أو قناسة ، أو عين ينبع ماؤها : فالماء بينهما على ما اشتراطه عند استخراج ذلك

» إن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز

» إن أراد : قسم ذلك بنصب خشبة ،

أو حجر مستو في مصدم الماء . فيه

٣٥٠ إذا تقاسما وصرحا بالتراضى .  
 » قسمة المرهون مشاعا .  
 » ثبوت الخيار .  
 ٣٥١ ثبوت الشفعة بالقسمة .  
 » قسمة المتشاركين في الهدى أو الأضاحى .  
 ٣٥٢ لو ظهر في القسمة غبن فاحش .  
 » إذا مات رجل وزوجته حامل الخ  
 » قسمة الدين في ذم الغرماء .  
 » قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلث مع غيبة الآخر .  
 ٣٥٣ لو اقتسما أرضا أو دارين ثم استحققت الأرض الخ .  
 » للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم .  
 » شرط من ينصب : أن يكون عدلا عارفا بالقسمة .  
 » متى عدلت السهام وخرجت القرعة : لزم القسمة .  
 ٣٥٤ يحتمل أن لا يلزم فيما فيه رد بخروج القرعة .  
 » لو خير أحدهما الآخر: لزم برضاها وتفرقهما .  
 » إن كان في القسمة تقويم : لم يجز أقل من قاسمين .  
 ٣٥٥ تباح أجرة القاسم .  
 ٣٥٦ إذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم : قسمه .  
 » يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن

كانت متساوية . وبالقسمة إن كانت مختلفة . وبالرد إن كانت تقتضيه .  
 ٣٥٦ كيفما أقرع : جاز ، إلا أن الأحوط : أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة .  
 » إن كتب اسم كل سهم في رقعة . وقال : أخرج بندقة باسم فلان . وأخرج الثانية باسم الثانى . والثالثة للثالث : جاز .  
 ٣٥٧ إن كانت السهام مختلفة . كثلاثة . لأحدهم النصف وللآخر الثلث الخ  
 ٣٥٨ قسمة الإيجار أربعة أقسام .  
 » إن ادعى بعضهم غلطا فما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدا على تراضهم به : لم يلتفت إليه .  
 ٣٥٩ إن كان فيما قسمه قاسم الحاكم : فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه .  
 » إن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه . وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة : لم تسمع دعواه  
 » إن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين .  
 ٣٦٠ لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معينا الخ .  
 » إن كان شائعا فيهما . فهل تبطل القسمة ؟  
 ٣٦١ لو كان المستحق مشاعا في أحدهما الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة .  
 » إذا اقتسما دارين قسمة تراض .



٣٧١ فائدتان . إحداهما : لاتصح الدعوى والإنكار ، إلا من جائز التصرف .

» الثانية : إذا تداعيا عينا : لم تخل من أقسام ثلاثة . أحدها : أن تكون في يد أحدهما .

٣٧٢ إن تنازعا دابة ، أحدهما : راكبها أوله عليها حمل . والآخر : أخذ بزمامها . فهي للأول .

٣٧٣ لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها .

» لو ادعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدتها ورأسها وسواقطها الخ .

» إن تنازع صاحب الدار والحياط الإبرة والمقص : فهما للخياط . وإن تنازع هو والقرباب القربة : فهي للقرباب .

» وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما : فهي له

٣٧٤ إن تنازعا حائطا معقوداً بيناء أحدهما وحده ، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه وله عليه أزج .

» لو كان له على الحائط جذوع .

٣٧٥ إن كان محلولاً من بناءهما ، أو معقوداً بهما فهو بينهما .

» لا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ، ولا بوجوه الأجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الجص .

٣٧٦ إن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة : فهي

فبي أحدهما في نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ، وتقض بناؤه : رجع بنصف قيمته على شريكه .

٣٦٢ أما قسمة الإجمار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً الخ .

٣٦٣ إن خرج في نصيب أحدهما عيب . فله فسخ القيمة .

» إذا اقتسم الورثة المقار ، ثم ظهر

على الميت دين . فإن قلنا : هي إفراز حق : لم تبطل القسمة الخ .

٣٦٥ لا يمنع الدين على الميت نقل التركة للورثة .

٣٦٧ إذا اقتسما . فحصلت الطريق في نصيب أحدهما . ولا منفذ للآخر : بطلت القسمة .

٣٦٨ مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .

» لو كان للدار ظلة ، فوقعت في حق أحدهما .

» لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمي .

» يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه ؟

٣٦٩ باب الدعاوى والبيّنات

» تعريف الدعوى لغة وشرعا .

» المدعى : من إذا سكت ترك . والمنكر : من إذا سكت لم يترك .

٣٦٩ وقيل : من يلتبس بقوله أخذ شيء من يد غيره .

٣٧٠ فائدة الخلاف .

أنه اشتراها من الداخل قال  
القاضي : تقدم بينة الداخل .  
٣٨٢ لو كانت في يد أحدها وأقام كل  
واحد منهما بينة الخ .  
٣٨٣ لا تسمع بينة الداخل قبل بينة  
الخارج وتعديلها .  
» القسم الثاني : أن تكون العين  
في أيديهما فيتخالفان ويقسم بينهما  
» إن تنازعا مسنة بين نهر أحدهما  
وأرض الآخر : تخالفا وهي بينهما  
٣٨٤ إن تنازعا صبيّاً في أيديهما .  
» إن كان مميّزاً ، فقال : إني حر ،  
فهو حر إلا أن تقوم بينة برقه .  
» إن كان لأحدهما بينة : حكم له بها .  
وإن كان لكل واحد بينة : قدم  
أسبقهما تاريخاً  
٣٨٦ إن وقت إحداها وأطلقت  
الأخرى : فهما سواء .  
» إن شهدت إحداها بالملك والأخرى  
بالملك والتنازع : فهل تقدم بذلك ؟  
٣٨٧ لا تقدم إحداها بكثرة العدد ،  
ولا بالاشتهار بالعدالة .  
٣٨٨ لا يقدم الرجلان على الرجل  
والمرأتين .  
» وقيل : يقدم الرجلان .  
» يقدم الشاهدان على الشاهد  
واليمين في أحد الوجهين .  
٣٨٩ إذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين  
بينهما بغير عيين .  
٣٩٠ منشأ الخلاف : إذا تعارض  
الدليلان الخ .

لصاحب العلو . إلا أن يكون تحت  
الدرجة مسكن لصاحب السفلى .  
فيكون بينهما .  
٣٧٦ إن تنازعا السقف الذي بينهما .  
» لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر  
٣٧٧ إن تنازع المؤجر والمستأجر في رف  
مقلوع ، أو مصراع له شكل  
منسوب في الدار .  
٣٧٨ إن تنازعا داراً في أيديهما .  
فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر  
نصفهما : جعلت بينهما نصفين .  
واليمين على مدعى النصف .  
» إن تنازع الزوجان ، أو ورثتهما  
في قماش البيت . فما كان يصلح  
للرجال فهو للرجل . وما كان  
للنساء فهو للمرأة . وما كان يصلح  
لهما فهو بينهما .  
٣٧٩ إن اختلف صانعان في قماش وكان  
لهما : حكم بألة كل صناعة لصاحبها  
وإن كان لأحدهما بينة : حكم  
له بهما .  
» إن كان لأحدهما بينة حكم له بهما  
٣٨٠ إن كان لكل واحد بينة : حكم  
بها للمدعى .  
٣٨١ لو أقام كل واحد منهما بينة أنها  
تتجت في ملكه تعارضتا .  
٣٨٢ إن أقام الداخل بينة : أنه اشتراها  
من الخارج . وأقام الخارج بينة :

٣٩٩ لو ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ، وأقاما بينتين .

» إن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد . وادعى العبد : أن زيدا أعتقه . وأقام كل بينة .

٤٠٠ إن كان العبد في يد زيد البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرها .

» إن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان النخ .

» وإن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان . كل واحد منهما : أنه اشتراه مني بثلثي دينار . فصدقهما لزمه الثلث لكل واحد منهما .

٤٠١ وإن أنكرهما : حلف لها وبرئ . وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر النخ .

» إن اتفق تاريخهما : تعارضتا ، والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .

» وإن ادعى كل واحد منهما : أنه باعني إياه بألف . وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا .

٤٠٢ يشترط أن يقول « هو ملكه » لو أطلقت البيتان أو إحداها في هذه المسألة : تعارضتا .

» إن قال أحدهما : غصبني إياه ، وقال الآخر : ملكنيه أو أقر لي به النخ .

٣٩١ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد : لم تسمع البينة ، حتى يقول : وهي في ملكه وتشهد البينة به .

٣٩٢ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي في ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما بذلك بينتين : تعارضتا .

» إن أقام أحدهما بينة أنها ملكه . وأقام الآخر : أنه اشتراها منه أو وقفها عليه ، أو أعتقه : قدمت بينته .

٣٩٣ لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركه . وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها : فهي للمرأة .

» القسم الثالث : تداعيا عينا في يد غيرها ، وأحوال ذلك .

٣٩٦ إن ادعاها صاحب اليد لنفسه .

٣٩٧ الحكم فيما لو لم تكن بيد أحد .

» إن كان المدعى عبداً . فأقر لأحدهما : لم ترجح بإقراره وإن كان لأحدهما بينة : حكم له بها .

» إن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم .

٣٩٨ لو أقام بينة برقه ، وأقام بينة بحريته : تعارضتا .

» لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لها ، أو لأحدهما لا بعينه النخ .

» إن أقر صاحب اليد لأحدهما : لم ترجح بذلك .

٤١٠ إن شهدت بينة على ميت : أنه وصى بعق سالم — وهو ثلث ماله — وشهدت أخرى : أنه وصى بعق غانم ، وهو ثلث ماله .

» إن شهدت بينة غانم : أنه رجع عن عتق سالم : عتق غانم وحده  
» إن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية : قبلت .

٤١١ إن شهدت بينة : أنه أعتق سالما في مرضه ، وشهدت أخرى : أنه أوصى بعق غانم الخ .

» لو كانت ذات السبق الأجنبية . فكذبها الوارثة الخ .

» إن جهل السابق : عتق أحدهما بالقرعة .

٤١٢ إن قالت : ما أعتق سالما ، وإنما أعتق غانما : عتق غانم كله .

» إن كانت الوارثة فاسقة ، ولم تطعن في بينة سالم : عتق سالم كله . الخ

٤١٣ إن كذبت بينة سالم : عتق العبدان .

» إذا مات رجل وخلف ولدين .

فادعى كل واحد منهما : أنه مات على دينه . فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه .

٤١٥ إن لم يعترف المسلم أنه أخوه ، ولم تقم بينة : فاليراث بينهما .

» هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

٤٠٣ لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار ، وأقاما بينتين .

## ٤٠٤ باب تعارض البينتين

» إذا قال لعبده : متى قتلت فأنت حر الخ .

» لو قال : إن مت في المحرم ، فسالم حر ، وإن مت في صفر : فغانم حر الخ .

٤٠٥ لو لم تقم بينة ، وجهل وقت موته : رقا معا .

» إن قال : إن مت من مرضي هذا : فسالم حر ، وإن برئت : فغانم حر .

٤٠٦ لو قال : إن مت من مرضي هذا : فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر . وأقاما بينتين .

» ولو قال ذلك وجهل في أيهما مات  
» ولو قال « من مرضي » بدل « في مرضي » وجهل بما مات .

٤٠٧ إن أنلف ثوباً ، فشهدت بينة : أن قيمته عشرون . وشهدت أخرى : أن قيمته ثلاثون .  
» لو كان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل بهما .

٤٠٨ لو ماتت امرأة وابنها . فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته الخ .

٤٠٩ إن أقام كل واحد منها بينة بدعواه تعارضتا ، وسقطتا .

- ٤١٥ إن أقام كل واحد منهما بيعة : أنه مات على دينه : تعارضتا .
- ٤١٦ إن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة النخ .
- ٤١٧ إن قال شاهدان : نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان : نعرفه كافراً النخ .
- ٤١٨ لو شهدت بيعة : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيعة : أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر .
- » إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين . فاختلفوا في دينه . فالقول قول الأبوين .
- ٤١٩ إن خلف ابناً كافراً ، وأخاً وامراًة مسلمين . واختلفوا في دينه . فالقول قول الابن .
- ٤١٩ قول القاضى . يقرع بينهما .
- » لو مات مسلم . وخلف ولدين . فأسلم الكافر . وقال : أسلمت قبل موت أبي النخ .
- ٤٢٠ لو أقام كل واحد بيعة بذلك ، فهل يتعارضان ؟
- » لو خلف كافر ابنين مسلماً وكافراً فقال المسلم : أسلمت عقب موت أبي النخ .
- » لو خلف حراً ابناً حرّاً و ابناً كان عبداً النخ .
- ٤٢١ لو شهدا على اثنين بقتل . فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي الكل ، أو الآخرين النخ .